مملكة البحرين

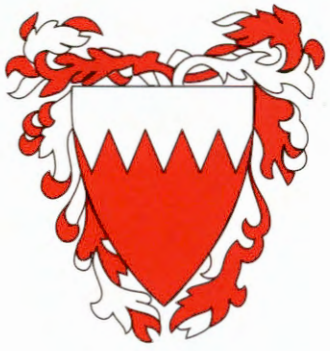

مجموعة التشريعات
الصادرة في مملكة البحرين
لعام ٢٠٠٤م

القسم الرابع عشر

دائرة الشـئون القانونية

٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ

مقدمـــــة

تأكيداً من دائرة الشئون القانونية على الوفاء بالعهد الذي قطعته على نفسها بجعل التشريعات الصادرة في المملكة في متناول جمهور المشتغلين بالقانون ، يأتي إصدار هذه المجموعة التي تشمل التشريعات الصادرة عام ٢٠٠٤ لتمثل استكمالاً للمجموعات التي سبق للدائرة أن أصدرتها في الأعوام السابقة .

وقد اتبع في تبويب التشريعات التي اشتملت عليها هذه المجموعة ما اتبع أيضاً في شأن المجموعات السابق إصدارها وهو تصنيف التشريعات حسب الحروف الأبجدية ، وقد نشر عقب كل قانون اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له حتى تعم الفائدة وتتحقق الغاية من إصدار هذه المجموعة .

وإذ ننوه بجهود منتسبي دائرة الشئون القانونية من مستشارين وموظفين حتى تظهر هذه المجموعة أوفى ما تكون ، فإننا نأمل أن تكون خير عون وأفضل هادٍ إلى المشتغلين في حقل القانون .

وفي اليقين فإن تمام الفائدة من هذه المجموعة والمجموعات السابقة عليها إنما يكون بالتزام المشتغلين بالقانون في متابعة الإصدارات اللاحقة التي تضم ماهو جديد من تشريعات وما يطرأ على القوانين من تعديلات لتبقى جسداً حياً ملبياً لحاجات هؤلاء المشتغلين على وجه الاستمرار .

وفي النهاية فأنني أرجو من الله العلي العظيم أن يحفظ صاحب الجلالة حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين المفدى ورئيس وزرائه الموقر وولي عهده الأمين وأن يحقق للشعب البحريني كل رخاء وتقدم وازدهار تحت مظلة من الخير والحق والعدل وسيادة القانون.

والله ولي التوفيق ،

سلمان عيسى سيادي

المدير العام لدائرة الشئون القانونية

فهرس عام ٢٠٠٤

الموضوع	الصفحة
حرف (أ)	
اتفاقيات	٣
إتصالات	٤
اراضي	٤
استيراد	٤
اسكان	٥
أمن وطني	٥
حرف (ب)	
براءات	٥
بلديات	٥
بيطري	٥
حرف (ت)	
تأمين	٦
تعاون	٦
تعرفة	٦
تنظيم إداري	٦
توثيق	٧
حرف (ج)	
جائزة	٧
جمارك	٧
جمعيات وأندية اجتماعية	٧
حرف (ح)	
حظر	٨
حرف (خ)	
خدمة مدنية	٨
حرف (ر)	
رسوم	٩
رسوم بلديات	٩
حرف (ز)	
زراعة	٩
حرف (س)	
سجل تجاري	١٠
سوق	١٠

الموضوع	الصفحة
حرف (ش)	
شركات	١٠
شورى	١٠
حرف (ص)	
صحة	١١
حرف (ض)	
ضبطية	١١
ضمان صحي	١١
حرف (ط)	
طبقات وشقق	١١
حرف (ع)	
عمل	١٢
حرف (غ)	
غسل أموال	١٢
حرف (ل)	
لائحة	١٣
لجان	١٣
حرف (م)	
مجلس أعلى للمرأة	١٥
مجلس شورى	١٥
مجلس نواب	١٥
مرور	١٥
معادن	١٥
معارض	١٥
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة	١٥
ملكية فكرية	١٦
مناقصات	١٦
مياه	١٦
ميزانية	١٦
حرف (ن)	
نقد	١٦
حرف (و)	
ولاية - مال	١٦

الفهرس الأبجدي

حرف الألف	الصفحة
اتفاقيات	
قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٦٦٧٦
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها	٦٦٧٧
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية	٦٦٧٨
قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية	٦٦٧٩
قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على اتفاقية للتعاون الفني في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية	٦٦٨٠
قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على انضمام مملكة البحرين للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب	٦٦٨١
قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	٦٦٨٣
قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات	٦٦٨٤
قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف	٦٦٨٥
قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي	٦٦٨٧
قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل والأموال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا	٦٦٨٩
قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا	٦٦٩٠
قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل	٦٦٩١
قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التصديق على البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وجمهورية الفلبين	٦٦٩٣

تابع حرف الألف	الصفحة
قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة	٦٦٩٤
قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التصديق على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة	٦٦٩٥
قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التصديق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية	٦٦٩٦
مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين في مراكش عام ٢٠٠٢	٦٦٩٧
مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية	٦٦٩٩
إتصالات	
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اعتماد مزودي خدمة الشهادات والإشراف على أعمالهم	٦٧٠٠
اراضي	
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة	٦٧١٣
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل التصنيف المعتمد لشارع الشيخ دعيج - القضيبية	٦٧٢١
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل التصنيف المعتمد لمنطقة المنامة	٦٧٢٣
قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للمنطقة الشمالية - (شمال شارع البديع)	٦٧٢٥
استيراد	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر استيراد الأعلاف والأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من دول الإتحاد الأوروبي	٦٧٢٨
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استيراد الشحنات (الإرساليات) الزراعية	راجع زراعة
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تصدير أو إعادة تصدير الشحنات (الإرساليات) الزراعية	راجع زراعة
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استيراد النباتات المصحوبة بتربة طبيعية	راجع زراعة
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر استيراد الطيور والدواجن الحية وبيض التفريخ من بعض دول شرق آسيا	٦٧٣٠
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم إستيراد ثمار جوز الهند	٦٧٣١

تابع حرف الألف	الصفحة
إسكان	
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حق المرأة البحرينية في الإنتفاع بالخدمات الإسكانية	٦٧٣٣
أمن وطني	
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالهيكل التنظيمي لجهاز الأمن الوطني	٦٧٣٦

حرف الباء	الصفحة
براءات	
قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة	٦٧٣٨
قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على نظام براءات الإختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٦٧٥٤
بلديات	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم أوقات العمل للمحال الصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة الواقعة في المناطق السكنية في نطاق بلدية المنامة	٦٧٦٧
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل اللجنة الفنية لمكافحة التصحر	راجع بلديات
بيطري	
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	٦٧٧٠

حرف التاء	الصفحة
تأمين	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ (تأمينات) بشأن التطبيق الفعلي لقانون التأمين الاجتماعي في مرحلتيه الخامسة والسادسة (الأخيرة)	٦٧٨٧
تعاون	
قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة	٦٧٩٥
قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على نظام براءات الإختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	راجع براءات
قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في مملكة البحرين	٦٨٠٧
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	راجع بيطري
تعرفة	
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تطبيق تعرفة مياه التحلية على باقي المناطق	٦٨١٠
تنظيم إداري	
مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء إدارة الشئون الإدارية والمالية في ديوان الخدمة المدنية	٦٨١٢
مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استبدال تسمية بعض الإدارات في وزارات الدولة وأجهزتها المختلفة	٦٨١٣
مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء إدارة العلاقات العامة والدولية في وزارة الكهرباء والماء	٦٨١٤
مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية	٦٨١٥
مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون	٦٨١٦
مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب	٦٨١٨
مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة	٦٨٢٠
مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والإسكان	٦٨٢٢
مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء إدارة العلاقات العامة والدولية بوزارة الصحة	٦٨٢٤
مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء إدارتين بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة	٦٨٢٥
مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري	٦٨٢٦
مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية	٦٨٢٨

تابع حرف التاء	الصفحة
مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية	٦٨٣٠
مرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء إدارة نقل المياه بوزارة الكهرباء والماء	٦٨٣٥
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالهيكل التنظيمي لجهاز الأمن الوطني	راجع أمن وطني
توثيق	
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملاك العقارات	٦٨٣٦
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء فرع لمكتب التوثيق يختص بالمعاملات العقارية	٦٨٤٠

حرف الجيم	الصفحة
جائزة	
أمر ملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جائزة صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لتمكين المرأة البحرينية	٦٨٤٣
جمارك	
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعفاء قطع الغيار الخاصة بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم مطار البحرين الدولي من الضرائب (الرسوم) الجمركية	٦٨٤٥
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعفاء مستوردات قوة دفاع البحرين وقطاعات قوى الأمن الداخلي من الضرائب "الرسوم" الجمركية	٦٨٤٧
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن قواعد توزيع المكافآت على موظفي الجمارك ومن يعاونهم في ضبط واكتشاف مخالفات التهريب الجمركي	٦٨٤٨
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ضمانات وشروط سحب البضائع عند إعلان حالة الطوارئ	٦٨٥٢
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن شروط الترخيص بسحب البضائع التي لم يجر إدخالها في المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن	٦٨٥٤
جمعيات وأندية اجتماعية	
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات النوعية للجمعيات	٦٨٥٦
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ في شأن تنظيم قيد اتحادات الجمعيات التعاونية	٦٨٦٩
قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات التعاونية	راجع لائحة

حرف الحاء	الصفحة
حظر	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر استيراد الأعلاف والأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من دول الإتحاد الأوروبي	راجع استيراد
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بآفات النخيل	راجع زراعة
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر استيراد الطيور والدواجن الحية وبيض التفريخ من بعض دول شرق آسيا	راجع استيراد
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الربيان	٦٨٧٢

حرف الخاء	الصفحة
خدمة مدنية	
قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ بتطبيق وتحديث نظم إدارة الجودة في الجهاز الحكومي	٦٨٧٤
قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن العلاوة الدورية السنوية	٦٨٧٦
قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علاوة السيارة لموظفي الحكومة المدنيين	٦٨٧٩
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة العدل	راجع لجان

حرف الراء	الصفحة
رسوم	
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ في شأن رسوم فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة	راجع معادن
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رسوم الطلب المستعجل لفحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والأصناف غير المشغولة	راجع معادن
قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رسوم التفتيش على الشحنات (الإرساليات) الزراعية	٦٨٨١
رسوم بلديات	
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجان التظلمات من الرسوم البلدية	٦٨٨٣

حرف الزاء	الصفحة
زراعة	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استيراد الشحنات (الإرساليات) الزراعية	٦٨٨٦
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تصدير أو إعادة تصدير الشحنات (الإرساليات) الزراعية	٦٨٩٠
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استيراد النباتات المصحوبة بتربة طبيعية	٦٨٩٢
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بآفات النخيل	٦٨٩٤
قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رسوم التفتيش على الشحنات (الإرساليات) الزراعية	راجع رسوم

حرف السين	الصفحة
سجل تجاري	
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكـــام اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري	٦٨٩٦
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل الجـــدول المرافق لقرار وزير التجارة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري	٦٨٩٨
سوق	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تشكيل مجلس التأديب بسوق البحرين للأوراق المالية	٦٩٠٠
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تشكيل مجلس التأديب الاستئنافي بسوق البحرين للأوراق المالية	٦٩٠٢

حرف الشين	الصفحة
شركات	
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الشركات ذات رأس المال الأجنبي التي تباشر أنشطة مالية أو مصرفية	٦٩٠٦
شورى	
أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين عضو جديد بمجلس الشورى	٦٩٠٨

حرف الصاد	الصفحة
صحة	
قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين	٦٩٠٩
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تحديد الأمراض التي تخضع للفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين	٦٩١٢
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن القواعد والضوابط والإجراءات الخاصة بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين	٦٩١٣

حرف الضاد	الصفحة
ضبطية	
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية صفة مأموري الضبط القضائي	٦٩١٥
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام صفة مأموري الضبط القضائي	٦٩١٧
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تخويل بعض موظفي وحدة الحجر الزراعي بإدارة الثروة النباتية في وزارة شئون البلديات والزراعة صفة مأموري الضبط القضائي	٦٩١٩
قرار وزاري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تخويل موظفين اثنين بإدارة السياحة بوزارة الإعلام صفة مأموري الضبط القضائي	٦٩٢١
ضمان صحي	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة تأسيسية لمشروع نظام الضمان الصحي لغير البحرينيين	٦٩٢٢

حرف الطاء	الصفحة
طبقات وشقق	
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق	٦٩٢٦

حرف العين	الصفحة
عمل	
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رقابة الأنشطة المالية للمؤسسات الخاصة	٦٩٣٤
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة بالتدريب المهني للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي	٦٩٣٧
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين وإجراءات تنفيذها والرسوم المستحقة عنها	٦٩٣٩

حرف الغين	الصفحة
غسل أموال	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التعليمات الخاصة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال في سوق البحرين للأوراق المالية	٦٩٤٠

حرف اللام	الصفحة
لائحة	
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكـــام اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري	راجع سجل تجاري
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق	راجع طبقات وشقق
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار لائحة صندوق تنمية الموارد البشرية في القطاع المصرفي والمالي	٦٩٥٠
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات النوعية للجمعيات	راجع جمعيات وأندية اجتماعية
قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات التعاونية	٦٩٥٨
لجان	
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لنظم المعلومات الجغرافية	٦٩٧٤
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس	٦٩٧٧
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تشكيل لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية	٦٩٨٠
قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة أمنية وتحديد اختصاصاتها	٦٩٨٢
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء وتشكيل لجنة متحف النصب التذكاري	٦٩٨٤
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تشكيل لجنة النظر في طعون الموظفين في القرارات والإجراءات الإدارية في وزارة التجارة	٦٩٨٦
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء وتشكيل لجنة للمقترحات والشكاوى في وزارة التجارة	٦٩٨٨
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة وطنية للإحتفال بمرور عشر سنوات على السنة الدولية للأسرة	٦٩٩١
قرار وزاري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة العدل	٦٩٩٣
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجان التظلمات من الرسوم البلدية	راجع رسوم بلديات
قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل اللجنة الفنية لمكافحة التصحر	٦٩٩٦
قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة لدراسة معوقات تمليك الشقق التابعة لوزارة الأشغال والإسكان للمواطنين	٦٩٩٩
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تشكيل لجنة دراسة المواصفات الفنية المقدمة من الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية	٧٠٠٢

تابع حرف اللام	الصفحة
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تشكيل لجنة البت في المناقصات لأقل من ٥٠٠ر٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار	٧٠٠٤
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تشكيل لجنة تأسيسية لمشروع نظام الضمان الصحي لغير البحرينيين	راجع ضمان صحي
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة بوزارة الإعلام	٧٠٠٦
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة ترشيح جائزة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لتمكين المرأة البحرينية	٧٠٠٩

حرف الميم	الصفحة
مجلس أعلى للمرأة	
أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة	٧٠١٢
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة ترشيح جائزة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لتمكين المرأة البحرينية	راجع لجان
مجلس شورى	
أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ بفض دور الإنعقاد الثاني للفصل التشريعي الأول لمجلسي الشورى والنواب	٧٠١٦
أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للإنعقاد	٧٠١٧
مجلس نواب	
أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ بفض دور الإنعقاد الثاني للفصل التشريعي الأول لمجلسي الشورى والنواب	راجع مجلس شورى
أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للإنعقاد	راجع مجلس شورى
مرور	
قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام	٧٠١٨
معادن	
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ في شأن رسوم فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة	٧٠٢٠
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رسوم الطلب المستعجل لفحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والأصناف غير المشغولة	٧٠٢٨
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن الاشتراطات الفنية لمشغولات المعادن الثمينة	٧٠٣٠
معارض	
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم إقامة المعارض والأنشطة الفنية والثقافية في مركز الفنون	٧٠٣٢
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية الخاصة بتطبيق أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية	٧٠٣٦
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية الخاصة بتطبيق أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بالجامعة العربية المفتوحة - فرع مملكة البحرين	٧٠٤٠

تابع حرف الميم	الصفحة
ملكية فكرية	
قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة	راجع براءات
قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على نظام براءات الإختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	راجع براءات
قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف	راجع اتفاقيات
قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي	راجع اتفاقيات
قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية المؤشرات الجغرافية	٧٠٤٤
مناقصات	
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن أحكام وشروط الضمان الابتدائي وضمان التنفيذ	٧٠٥٠
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تشكيل لجنة البت في المناقصات لأقل من ٥٠٠ر٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار	راجع لجان
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تشكيل لجنة التأهيل المسبق للموردين والمقاولين بمجلس المناقصات	٧٠٥٥
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن قيمة وثائق المناقصة	٧٠٥٧
مياه	
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام تمديدات المياه	٧٠٥٩
ميزانية	
قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بفتح إعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤	٧١٠٠

حرف النون	الصفحة
نقد	
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار لائحة صندوق تنمية الموارد البشرية في القطاع المصرفي والمالي	راجع لائحة

حرف الواو	الصفحة
ولاية - مال	
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن فتح التركات المشتملة على قصر ومن في حكمهم	٧١٠٣

القسم الرابع عشـــر

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن التصديق على معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي وقعت عليها مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٩٦ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

صُودق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي وقعت عليها مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٩٦ ، والمرافقة لهذا القانون .

المادة (٢)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريـخ : ٤ ذي الحجة ١٤٢٤هـ

الموافق :٢٦ يناير ٢٠٠٤م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٢٠ - الأربعاء ٤ فبراير ٢٠٠٤م

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى البروتوكولين المكملين لها ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المرافقين لهذا القانون ، مع تحفظ المملكة بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالنصوص الآتية:

١- الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من الاتفاقية.

٢ - الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

٣ - الفقرة (٢) من المادة (١٥) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٨ صفر ١٤٢٥هـ

الموافق ٢٩ مارس ٢٠٠٤م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٢٨ - الأربعاء ٣١ مارس ٢٠٠٤م

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ : ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢ يونيو ٢٠٠٤م

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤
بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية ، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية ، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م ، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ

الموافق ٢ يونيو ٢٠٠٤ م

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤
بالتصديق على اتفاقية للتعاون الفني في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية للتعاون الفني في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية للتعاون الفني في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢ م ، المرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ : ١٤ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢ يونيو ٢٠٠٤ م

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤
بالتصديق على انضمام مملكة البحرين
للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

نحن حمد بن عيسى ال خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٩ والتي وقعت عليها مملكة البحرين في ١٤ نوفمبر ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على انضمام مملكة البحرين للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٩م والتي وقعت عليها مملكة البحرين في ١٤ نوفمبر ٢٠٠١م في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، المرافقة لهذا القانون، مع التحفظين الآتيين:

أ - إن مملكة البحرين لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية.

ب - إن مملكة البحرين لا تعتبر كلاً من الاتفاقيات الآتية مدرجة في المرفق المشار إليه في البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية وهي:

١- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م.

٢ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م.

٣ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فيينا بتاريخ ٣ مارس ١٩٨٠م.

٤ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٨م.

٥- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٨م.

٦- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٧م.

ولا يسري هذا التحفظ بشأن أي من الاتفاقيات المشار إليها في حالة موافقة مملكة البحرين على الانضمام إليها مستقبلاً.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢ يونيو ٢٠٠٤م

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين للاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧م ، والمرافقة لهذا القانون ، مع التحفظ الآتي :

((إن مملكة البحرين لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية))

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

الموافق ٢ يونيو ٢٠٠٤ م

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاق نيس
بشأن التصنيف الدولي للسلع
والخدمات لأغراض تسجيل العلامات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٠٤م

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق علي وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

وعلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفق على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ ، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٠٤م

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق علي وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

وعلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفق على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٠٤م

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤
بالتصديق على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل والأموال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل والأموال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا، الموقعة في مدينة المنامة يوم الأحد الموافق ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

صُودق على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل والأموال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا، الموقعة في مدينة المنامة يوم الأحد الموافق ٢٧ من أكتوبر ٢٠٠٢، والمرافقة لهذا القانون.

مادة (٢)

على الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ :٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٠٤ م

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا، الموقعة في مدينة المنامة يوم السبت الموافق ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروسيا، الموقعة في مدينة المنامة يوم السبت الموافق ٢٦ من أكتوبر ٢٠٠٢ ، والمرافقة لهذا القانون.

مادة (٢)

على الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٠٤ م

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤

بالموافقة على انضمام مملكة البحرين

إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بالموافقة على انضمام دولة البحرين الى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩،

وعلى البروتوكول الإختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٠/٥/٢٥ ،

وعلى البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٠/٥/٢٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الإختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية حقوق الطفل واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٠/٥/٢٥ والمرافقين لهذا القانون.

مادة (٢)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ:٢٣ رجب ١٤٢٥ هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٠٤م

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤
بشأن التصديق على البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وجمهورية الفلبين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وجمهورية الفلبين الموقعة في البحرين بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٩٢ والمصادق عليها بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٣،

وعلى البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية الفلبين الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

صُودق على البروتوكول المعدل والمكمل لاتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وجمهورية الفلبين الموقع في مدينة المنامة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠٠٣ والمرافق لهذا القانون.

مادة (٢)

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانـون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٢٦ شوال ١٤٢٥هـ

الموافق: ٨ ديسمبر ٢٠٠٤م

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة الموقعة في سنغافورة بتاريخ ٢٧ /١٠/ ٢٠٠٣،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة الموقعة في سنغافورة بتاريخ ٢٧/١٠/ ٢٠٠٣ ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٢٦ شوال ١٤٢٥هـ

الموافق: ٨ ديسمبر ٢٠٠٤م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٦٥ - الأربعاء ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤م

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن التصديق على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب
من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٤ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية سنغافورة الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٤، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٢٥هـ

الموافق: ٨ ديسمبر ٢٠٠٤م

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤
بشأن التصديق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الإستثمارات
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة في باريس بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تبادل تشجيع وحماية الإستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة في باريس بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٤ ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ٢٦ شوال ١٤٢٥هـ

الموافق: ٨ ديسمبر ٢٠٠٤م

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤
بالتصديق على تعديلات كل من دستور واتفاقية
الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين
في مراكش عام ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات ،

وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو عام ١٩٩٤ ، وفي مينيا بوليس عام ١٩٩٨ ،

وعلى تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين في مراكش بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٨،

وبناءً على عرض وزير المواصلات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين في مراكش بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٨ والمرافقة لهذا المرسوم ، مع التحفظ الآتي:

تحتفظ حكومة مملكة البحرين بحقها في اتخاذ أي تدبير قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها عندما لا يسدد أي من الأعضاء حصته في نفقات الاتحاد ، أو عندما يخفق بأي شكل كان في التقيد بالوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين في مراكش بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٨ أو بالقرارات المرفقة بها ، أو إذا أبدى أي عضو تحفظات تضر بخدمات اتصالاتها.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المواصلات

علي بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ
الموافق ١١ مايو ٢٠٠٤ م

مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٤

بالتصديق على اتفاق التعاون الثقافي

بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع في مدينة دمشق بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٢٣ هـ الموافق ٨ أبريل ٢٠٠٢،

وبناءً على عرض وزير الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع في مدينة دمشق بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٢٣ هـ الموافق ٨ أبريل ٢٠٠٢م والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الإعلام

نبيل بن يعقوب الحمر

صدر في قصر الرفاع

بتاريـــخ: ٦ شعبان ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٠

وزارة التجارة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤
بشأن اعتماد مزودي خدمة الشهادات
والإشراف على أعمالهم

وزير التجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على الرسوم المقررة ،

قرر:

مادة (١)
التعاريف والتفسير

أ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: وزير التجارة.

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة بالتجارة الإلكترونية في وزارة التجارة.

ب - يجب تفسير هذا القرار وما تضمنه من معايير ، في سياق الأحكام التي نص عليها المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية ، وما تضمنه التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 EC بشأن التوقيعات الإلكترونية إذا كان ذلك مناسباً وبما لا يتعارض مع تلك الأحكام.

ج - يقصد بالشهادة المؤهلة الواردة في التوجيه الأوروبي أو في المعايير المشار إليها في هذا القرار، الشهادة المعتمدة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية.

د - الإشارة إلى أية معايير في هذا القرار تعني أحدث إصدار منها ، وتشمل هذه المعايير أنظمة الممارسة وأية وثائق أخرى ذات طبيعة مماثلة.

مادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار بشأن اعتماد مزودي خدمة الشهادات في المملكة والإشراف على أعمالهم طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية.

مادة (٣)

طلب الاعتماد

لمزود خدمة الشهادات أن يتقدم بطلب إلى الإدارة المختصة للموافقة على اعتماده كمزود خدمة شهادات معتمد في المملكة إذا استوفى كافة الاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار.

ويقدم الطلب على الأنموذج الذي تعده الإدارة المختصة لهذا الغرض مشفوعاً بما يفيد سداد الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القرار وبكافة المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات اللازمة للبت فيه ، بما في ذلك بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات (Certification Practice Statement) ونظام الشهادة (Certificate Policy) وفقا للتعريف الوارد لكل منهما في الفقرة (١) من المادة (٣) من

(Policy Requirements for Certification Authorities Issuing Qualified Certificates)

برقم (٢٠٠٢-٠٤) ١٠١٤٥٦v١،٢،١ (ETSI TS) .

مادة (٤)

فحص الطلب

أ - تتولى الإدارة المختصة فحص طلب الاعتماد وتقديم تقرير بشأنه إلى الوزير. ويجوز لهذه الإدارة تكليف طالب الاعتماد بتقديم ما يكون لازما للبت في هذا الطلب من مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ب - يجوز للإدارة المختصة أن تندب أية جهة أخرى لفحص طلب الاعتماد أو أي جزء منه ، على أن تحدد مأمورية هذه الجهة في أمر الندب ، ويخطر الطالب كتابة بذلك على عنوانه المبين في الطلب ، وعليه أن يقدم إلى هذه الجهة ما تطلبه من مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات لازمة لإنجاز مأموريتها.

جـ - يتحمل طالب الاعتماد كافة النفقات اللازمة لفحص طلب الاعتماد.

مادة (٥)

البت في الطلب

أ - يجب البت في طلب الاعتماد خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات المطلوبة.

ب - يصدر الوزير قراراً بالموافقة على اعتماد الطالب كمزود خدمة شهادات في المملكة وإدراجه في سجل " مزودي خدمة الشهادات المعتمدين " وذلك بعد التحقق من استيفائه للاشتراطات والمعايير المقررة ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

جـ - يجوز للوزير أن يقرن موافقته على الاعتماد بما يراه مناسباً من شروط وقيود.

د - يجب تسبيب القرار الصادر برفض طلب الاعتماد ، ويخطر به الطالب كتابة على عنوانه المبين في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، ويجوز له التظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره ، ويجب بحث التظلم وإخطار المتظلم بنتيجة البت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (٦)

اشتراطات ومعايير منح الاعتماد

يشترط لمنح الاعتماد لمزود خدمة الشهادات ما يلي:-

أ - **شروط عامة:**

١- أن يتخذ طالب الاعتماد أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

- شركة مساهمة عامة.
- شركة مساهمة مقفلة.
- شركة ذات مسئولية محدودة.
- شركة الشخص الواحد.

ويجوز أن يكون طالب الاعتماد فرعاً لمزود خدمة شهادات مؤسس خارج المملكة.

٢- أن يتمتع بحسن السمعة وبسجل جيد من حيث أداء الخدمة.

ب - المعايير التشغيلية:

١- أن يدلل طالب الاعتماد على توافر الثقة اللازمة لتقديمه خدمة الشهادات ، وأن تكون لديه خطة لمواجهة الحوادث العارضة على النحو المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القرار.

٢- أن يكفل تشغيل فوري وآمن لخدمتي الدليل والإلغاء.

٣- أن يوفر إمكانية تحديد وقت وتاريخ إصدار وإلغاء الشهادة على نحو دقيق.

٤- أن يتحقق بالوسائل المناسبة ، طبقاً لأحكام القانون ، من هوية الشخص الذي أصدر له شهادة معتمدة ومن أية صفات أخرى مميزة له إن وجدت.

٥- أن يستخدم أنظمة ومنتجات جديرة بالثقة تتوفر لها الحماية لمنع أي عبث أو تلاعب ، وأن يكفل الأمان الفني وأمان التشفير للعملية التي توفر هذه الأنظمة والمنتجات الدعم لها.

٦- أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع تزوير الشهادات ، وفي الحالات التي يقوم فيها مزود خدمة الشهادات بتوليد بيانات إنشاء التوقيع فإن عليه أن يكفل السرية أثناء قيامه بعملية توليد مثل هذه البيانات.

٧- أن يقوم بتدوين وحفظ جميع المعلومات المتعلقة بالشهادات المعتمدة ، ويجوز أن يكون التدوين بشكل إلكتروني.

٨- ألا يقوم بحفظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع تخص شخصاً قدم له خدمات إدارة مفاتيح التشفير (key management services).

٩- أن يرسل إخطاراً بوسيلة اتصال ملموسة إلى كل من يطلب إصدار شهادة لدعم توقيعه الإلكتروني ، وذلك قبل إبرام أية علاقة عقدية بين الطرفين ، على أن يتضمن الاخطار شروط استعمال الشهادة المشار إليها ، بما في ذلك أية قيود على هذا الاستعمال ، والإجراءات المعمول بها في شأن تقديم الشكاوى وتسوية المنازعات والتأكيد على توافر نظام اعتماد اختياري. ويجوز إرسال المعلومات المشار إليها الكترونياً على أن تكون مكتوبة بلغة مفهومة. ويجب على مزود الخدمة أن يقدم الأجزاء ذات العلاقة من تلك المعلومات إلى أي طرف ثالث يعتمد على الشهادة المشار إليها بناء على طلبه.

١٠- أن يطبق إجراءات وتدابير إدارية وفقا لنظام جودة يساير أحدث التطورات.

١١- أن يستخدم أنظمة جديرة بالثقة لحفظ الشهادات بشكل يمكن التحقق منه ، وبحيث:

أولاً - يقتصر إدخال وتعديل البيانات على الأشخاص المصرح لهم بذلك.

ثانياً- يكون بالإمكان التحقق من سلامة المعلومات.

ثالثاً- يكون متاحاً للكافة الإطلاع على تلك الشهادات ، وذلك - فقط - في الحالات التي يأذن فيها حامل الشهادة بذلك.

رابعاً- يكون من المتاح للمشغل كشف أية تغييرات فنية تؤثر سلباً على متطلبات الأمان المشار إليها.

ج - المعايير الخاصة بالموظفين:

١- أن يعين طالب الاعتماد موظفين يتمتعون بالكفاءة والخبرة والتأهيل اللازم لتقديم الخدمة المرخص بتقديمها ، وبوجه خاص في المجال الإداري ومجال تقنية التوقيع الإلكتروني ، وبحيث تتوفر لهم الدراية بإجراءات الأمان السليمة وبتطبيق الإجراءات الإدارية الكافية التي تتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً.

٢- أن يتمتع موظفوه بحسن السيرة والسمعة ، وألا يكون قد سبق الحكم على أي من موظفيه الإداريين أو المسئولين عن التعامل في المعلومات الحساسة أو السرية المتعلقة بتقديم خدمة الشهادات بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د - المعايير المالية:

أن تتوفر لطالب الاعتماد المصادر المالية الكافية لتقديم خدماته وتحمل ما قد ينشأ عنها من مسئولية مدنية مثل القيام بالتأمين من المسئوليات المتعلقة بتقديم هذه الخدمات.

هـ - أن ينشر مزود خدمة الشهادات بالوسائل الإلكترونية ما يلي:

١- المعلومات المتوفرة التي يمكن الاعتماد عليها بشأن الوضع الحالي للشهادات التي أصدرها.

٢- الشهادات التي قام بإصدارها في أية فترة إذا صرح له صاحب التوقيع الإلكتروني بذلك.

ويكون النشر خلال مدة سريان تلك الشهادات وستة أشهر لاحقة على انتهاء سريانها وعلى نحو يمكن الأطراف التي تعتمد على الشهادات من الإطلاع عليها.

مادة (٧)

بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات

يعتبر بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات مستوفياً لمعايير التقييس الخاصة بمنح الاعتماد إذا كان وفقاً للمتطلبات الواردة في (Policy Requirements for Certification Author ties Issuing Qualified Certificates) برقم(٠٤-٢٠٠٢) ١. ٢. ١v ١٠١٤٥٦ (ETSI TS) أو الواردة في معايير تقييس أخرى مماثلة متعارف عليها دولياً ومقبولة لدى الادارة المختصة.

مادة (٨)

متطلبات الشهادة المعتمدة

أ - يجب أن يتوافر في الشهادة المعتمدة ما يلي

١- أن يتم النص فيها صراحة على أنها شهادة معتمدة.

٢- أن تحدد فيها هوية مزود خدمة الشهادات الذي أصدرها والدولة التي تأسس فيها.

٣- أن يذكر فيها اسم المَوقع ، وإذا كان الاسم مستعاراً فيجب بيان ذلك.

٤- أن تحتوى على إمكانية وضع صفة مميزة للمُوقع وفقاً للغرض من إصدار الشهادة ، إن كان لذلك مقتضٍ.

٥- أن تتضمن بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني ، المقابلة لبيانات إنشاء التوقيع التي تكون تحت سيطرة المَوقع.

٦- أن يحدد فيها تاريخ بداية ونهاية سريانها.

٧- أن تتضمن رمز هوية الشهادة.

٨- أن تشتمل على التوقيع الإلكتروني لمزود خدمة الشهادات المعتمد الذي أصدر الشهادة.

٩- أن يبين فيها ما قد يوجد من قيود على استعمالها.

١٠- أن يبين فيها الحدود المسموح بها – إن وجدت – بالنسبة لقيمة المعاملات التي يمكن استعمال الشهادة بشأنها.

مادة (٩)

نظام الشهادة

يعتبر نظام الشهادة مستوفيا لمعايير التقييس الخاصة بالشهادات المعتمدة إذا كان مستوفيا للمتطلبات الواردة في (Qualified Certificate Profile) رقم(٠٦- ٢٠٠١) ١. ٢. ١v ١٠١٨٦٢ (ETSI TS)أو الواردة في معايير تقييس أخرى مماثلة متعارف عليها دولياً ومقبولة لدى الإدارة المختصة.

مادة (١٠)
الشهادات غير المعتمدة

يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد ، في حالة إصداره لشهادات معتمدة وأخرى غير معتمدة ، أن يخصص نظاما منفصلا لكل نوع من الشهادات التي يصدرها ، وأن يكفل عن طريق النشر أو غيره من الوسائل الأخرى المناسبة علم كافة المشتركين لديه والعملاء المحتملين وغيرهم ممن يعتمدون على ما يصدره من شهادات بأنه يصدر أنواعاً مختلفة من الشهادات ، وأن يلفت الانتباه بوضوح إلى ما إذا كانت شهادة معينة معتمدة أو غير معتمدة.

مادة (١١)
مدة سريان الاعتماد

يسرى اعتماد مزودي خدمة الشهادات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار منح الاعتماد في الجريدة الرسمية.

مادة (١٢)
اعتماد مزودي خدمة الشهادات الخارجيين

أ - تسرى بشأن إجراءات وشروط اعتماد مزودي خدمة الشهادات ممن يكون مركزهم الرئيسي خارج المملكة ، الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

ب - يجوز ، للبت في طلب الاعتماد وبموافقة الوزير ، الاعتداد بما أجرته سلطة أجنبية مختصة من تقييم لمزود خدمة الشهادات الخارجي إذا كان هذا المزود معتمداً لدى أية دولة أخرى ويتمتع بسمعة دولية في هذا الشأن ، كما يجوز الاعتداد بما يقدم من تقارير صادرة عن جهة تدقيق دولية بشأن مدى استيفاء مزود خدمة الشهادات الخارجي للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (١٣)
تجديد الاعتماد

أ - لمزود خدمة الشهادات المعتمد أن يتقدم بطلب تجديد اعتماده قبل تاريخ انتهاء سريان الاعتماد بمدة لا تقل عن تسعين يوماً ولا تزيد على مائة وعشرين يوماً سابقة على ذلك التاريخ.

ب - تسرى بشأن تجديد الاعتماد ، الأحكام المنصوص عليها في المواد من (٣) إلى (١١) من هذا القرار.

جـ - يجب على مزود خدمة الشهادات في حالة عزمه على عدم تجديد الاعتماد مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القرار.

مادة (١٤)

مواجهة الحوادث العارضة

يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد أن يقوم بوضع خطة لمواجهة الحوادث العارضة والالتزام بتنفيذها ، على أن تتضمن هذه الخطة – بوجه خاص – كيفية وأسلوب مواجهة الحوادث التالية:-

١- التعرض لمفتاح الشفرة الخاص به أو بوكلائه أو مقاوليه من الباطن أو المشتركين لديه.

٢ - الاختراق أو التعرض للنظام الخاص به أو لشبكته.

٣ - حدوث عطل في البنية التحتية.

٤ - تسجيل أو إنشاء أو وقف أو إلغاء شهادات معتمدة عن طريق الاحتيال.

مادة (١٥)

الإفصاح

أ - يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد ما يلي:

١- أن ينشر في موقعه على شبكة الإنترنت عن أحدث إصدار من بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات ونظام الشهادة وتاريخ العمل بهما.

٢- أن يخطر الإدارة المختصة بأي تغيير ملموس في وضعه القانوني أو المالي وبما يؤثر في قدرته على الوفاء بالتزاماته فور علمه بذلك ، مثل إشهار إفلاسه أو تصفيته اختياريا أو إلغاء ترخيص مزاولة أعماله في دولة أخرى.

٣- أن يقدم إلى الإدارة المختصة إقراراً سنوياً موقعاً منه يؤكد التزامه بالاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار.

ب - يجوز للإدارة المختصة أن تكلف مزود خدمة الشهادات المعتمد بتقديم جميع سجلات الشكاوى التي تلقاها بشأن موضوع معين أو خلال فترة محددة وبيان ما تم اتخاذه حيالها من إجراءات وتدابير تصحيحية.

مادة (١٦)

تغيير بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات ونظام الشهادة

يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد إخطار الإدارة المختصة بأي تغيير ملموس في بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات أو نظام الشهادة يكون من شأنه التأثير في مدى التزام مزود الخدمة بأحكام هذا القرار ، كما يجب عليه إخطار جميع المشتركين لديه بهذا التغيير إذا كان من شأنه التأثير على أي من حقوقهم أو حدود مسئوليتهم.

وفي جميع الأحوال ، يجب على هذا المزود أن يودع لدى الإدارة المختصة نسخة مؤرخة من أحدث ما يتبعه من بيان أسلوب ممارسة إصدار الشهادات ونظام الشهادة وأن ينشر ذلك في موقعه على شبكة الإنترنت.

مادة (١٧)

الحصول على البيانات والمعلومات وسريتها

أ - لا يجوز لمزود خدمة الشهادات المعتمد الحصول على بيانات أو معلومات خاصة بأي من المشتركين لديه إلا من الشخص المعني أو بموافقة صريحة منه وذلك في الحدود الضرورية لإصدار الشهادة والمحافظة عليها ، ولا يجوز استخدام هذه البيانات أو المعلومات أو معالجتها لأي غرض آخر إلا بموافقة صريحة من ذلك الشخص.

ب - يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد ووكلائه ومقاوليه من الباطن المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمشتركين لديه ، ولا يجوز الافصاح عنها إلا في الحدود المقررة قانوناً.

ج - لا يسرى حكم الفقرة (ب) من هذه المادة في الحالات التي تكون فيها المعلومات الخاصة بالمشتركين:

١- مدرجة ضمن الشهادة المعتمدة للكشف عنها للكافة أو قدمت لهذا الغرض من قبل المشترك إلى مزود خدمة الشهادات المعتمد.

٢- متعلقة بإلغاء أو وقف سريان الشهادة المعتمدة أو بأي أمر يخل بسريانها.

٣- متعلقة بأي عمل غير مشروع طبقا لأحكام القانون.

مادة (١٨)

حفظ السجلات

يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد أن يحتفظ خلال مدة سريان الشهادات التي أصدرها ولمدة عشر سنوات بعد ذلك بجميع السجلات المتعلقة بالشهادات التي أصدرها على نحو ٍ يمكّن من تتبع استعمال هذه الشهادات خلال مدة سريانها ، ولا يحول دون ذلك مجرد إنهاء مزود الخدمة لنشاطه ونقل الشهادات إلى غيره من مزودي خدمة الشهادات المعتمدين.

مادة (١٩)

إشراف مزود خدمة الشهادات المعتمد

على أعمال تابعيه

يلتزم مزود خدمة الشهادات المعتمد بالإشراف اللازم على أعمال تابعيه من وكلاء ومقاولين من الباطن وغيرهم ممن يزاولون النشاط باسمه ولحسابه.

مادة (٢٠)

الإشراف على أنشطة مزودي خدمة الشهادات المعتمدين

أ - تتولى الإدارة المختصة الإشراف على أنشطة مزودي خدمة الشهادات المعتمدين واتخاذ كافة التدابير التي تكفل الالتزام بأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية ومراعاة الاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار.

ب - يجوز للوزير أن يأمر بإجراء تحقيق إداري مع مزود خدمة الشهادات المعتمد أو أن يكلفه بتقديم ما يثبت التزامه بالأحكام المنصوص عليها في القانون المشار إليه وفي هذا القرار ، وذلك إذا قدر الوزير وجود ما يدعو إلى ذلك أو بناء على شكوى جدية من أي ذي شأن.

ويجب إخطار مزود خدمة الشهادات المعتمد بالأمر الصادر بإجراء التحقيق في أعماله وتمكينه من إبداء أوجه دفاعه.

جـ - يتولى موظفو الإدارة المختصة إجراء التحقيق المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ويجوز للوزير أن يندب لإجراء هذا التحقيق محققاً خارجياً أو أكثر من الأشخاص المؤهلين لذلك ، ويخطر مزود خدمة الشهادات المعتمد كتابة بأمر الندب ، ويتحمل كافة النفقات اللازمة لإجراء هذا التحقيق وذلك في حالة ثبوت المخالفة ضده.

د - يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد أن يبادر إلى تقديم ما يطلبه المحقق من مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات ، وأن يجيب على ما يطرح عليه من أسئلة واستفسارات لتمكين

المحقق من إنجاز مهمته واستجلاء الحقيقة في موضوع التحقيق.

هـ - يجوز للوزير أن يكلف كتابة مزود خدمة الشهادات المعتمد باتخاذ أية تدابير أو التوقف عن مزاولة أية أنشطة خلال مدة محددة ، إذا كان ذلك ضرورياً لضمان الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون المشار إليه وفي هذا القرار.

و - يجب على الإدارة المختصة ، في جميع الأحوال ، أن تخطر مزود خدمة الشهادات المعتمد كتابة بما اتخذ حياله من تدابير أو جزاءات إدارية.

ز - يجب على موظفي الإدارة المختصة والمحقق المنتدب المحافظة على سرية ما حصلوا عليه من معلومات بمناسبة التحقيق ولا يجوز لهم الإفصاح عنها إلا في الحدود المقررة قانوناً.

مادة (٢١)

إنهاء النشاط

أ - يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد عند عزمه على إنهاء نشاطه أن يقوم بما يلي:-

١- إخطار الوزير كتابة بعزمه على إنهاء نشاطه قبل ثلاثة أشهر على الأقل من إنهاء النشاط.

٢- إخطار المشتركين لديه وغيرهم من المعنيين وكافة من تربطهم به علاقة عقدية من مزودي خدمة الشهادات ، كتابة ، بعزمه على إنهاء نشاطه قبل شهرين على الأقل من إنهاء النشاط.

٣- إعلام الكافة ، بوسيلة مناسبة ، بعزمه على إنهاء نشاطه قبل شهرين على الأقل من إنهاء النشاط.

ب - يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد ، بعد توجيه الإخطار المشار إليه في البند (٢) من الفقرة السابقة ، أن يتيح للمشتركين لديه فرصة مناسبة للاشتراك لدى غيره من مزودي خدمة الشهادات المعتمدين.

ج - يجب على مزود خدمة الشهادات المعتمد بعد إنهاء نشاطه أن يقوم باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحفظ سجلاته وما أصدره من شهادات معتمدة مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إنهاء النشاط ، وذلك بكيفية وطريقة مناسبة تكفل حفظ هذه السجلات والشهادات بأمان وفقاً لما تراه الإدارة المختصة مقبولاً في هذا الشأن.

مادة (٢٢)

إلغاء الاعتماد

أ - يجوز للوزير إلغاء الاعتماد الممنوح لمزود خدمة الشهادات في أي من الحالات التالية:-

١- طلب مزود خدمة الشهادات كتابة إلغاء اعتماده.

٢- إذا أصبح مزود الخدمة غير مستوفٍ للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار.

٣- إذا لم يلتزم بأي من الشروط أو القيود المتعلقة باعتماده.

٤- إذا لم يتخذ التدابير أو يتوقف عن مزاولة الأنشطة المحددة في التكليف الصادر طبقا لحكم الفقرة (هـ) من المادة (٢٠) من هذا القرار.

٥- إذا لم يقم بالوفاء بالتزاماته بكفاءة وأمانة وبشكل منصف.

وينشر القرار الصادر بإلغاء الاعتماد في الجريدة الرسمية.

ب - يجب قبل إلغاء الاعتماد طبقا لأحكام البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة السابقة إتباع الإجراءات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (١٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية.

مادة (٢٣)

الرسوم

أ - يفرض رسم مقداره (١٠٠٠) دينار على طلب منح الاعتماد لمزود خدمة الشهادات وعلى طلب تجديد الاعتماد.

ب - يفرض رسم سنوي مقداره (٥٠٠) دينار خلال مدة سريان الاعتماد.

ج - لا يجوز رد الرسم الذي تم تحصيله طبقا لحكم الفقرتين السابقتين في أي من الحالات التالية:-

١- قيام الطالب بسحب طلب الاعتماد أو طلب تجديده.

٢- رفض طلب منح أو تجديد الاعتماد.

٣- إنهاء مزود خدمة الشهادات لنشاطه بعد منح الاعتماد.

٤- إلغاء الاعتماد طبقا لحكم المادة (٢٢) من هذا القرار.

مادة (٢٤)

تاريخ النفاذ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٢٥هـ

الموافق : ١٧ إبريل ٢٠٠٤م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨
بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص الفصول من الأول إلى السادس من الباب الثالث من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في مختلف المناطق في الدولة ثلاثة فصول جديدة وذلك على النحو المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يعدل الفصلان السابع والثامن ليصبحا الفصل الرابع والفصل الخامس، ويعاد ترقيم مواد القرار الخاص بالاشتراطات التنظيمية للتعمير في مختلف المناطق في الدولة بدءاً من المادة (٥٣) وما بعدها.

المادة الثالثة

تحدد بقرار من الوزير المختص المناطق التي تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية سالفة الذكر.

المادة الرابعة

على الوزير المختص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ

الموافق: ٤ أغسطس ٢٠٠٤م

الباب الثالث

مناطق العمارات

الفصل الأول

مناطق العمارات الاستثمارية (أ)

مادة (٢٣)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الادارية أو جميعها حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة (٢٤)

نسب البناء:

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي:

١- لا تزيد نسبة البناء على ١٢٠٠% (ألف ومائتان في المائة) من مساحة الأرض.

٢ - لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠% (ستون في المائة) من مساحة الأرض.

٣ - يسمح ببناء سرداب لا تحتسب مساحته من ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٨٠% (ثمانون في المائة) كمواقف للسيارات وعلى أن لا يزيد ارتفاع الدور الأرضي على ١،٥٠ متراً (متر ونصف المتر) من منسوب الرصيف.

مادة (٢٥)

الارتدادت:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء بالطابق الأرضي على حد الأرض الأمامي ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخططات التفصيلية ويسمح بعمل بروزات علوية كأبراج وشرفات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ١،٢٠ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتدادات الجانبية والخلفية:

لا تقل الارتدادات بالدور الأرضي عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حدود الأرض الجانبية والخلفية ويمكن استخدامها كممر، ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً).

مادة (٢٦)

اشتراطات خاصة:

١- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع سيارة لكل شقة على الأقل في الاستعمالات السكنية وأن لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) للمسطحات البنائية في الاستعمالات الأخرى ويلزم توفير عدد مواقف السيارات المطلوبة على قطعة الأرض بالدور الأرضي، أو بالأدوار المتكررة أو بعمل سرداب أو بكل ما تقدم حيث لا تحتسب الأدوار الإضافية من نسبة البناء المقرر.

٢ - يسمح ببناء مواقف السيارات متعددة الطوابق على حدود الأرض من جميع الجهات ولا تحتسب ضمن النسبة البنائية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القرار.

٣ - لا تحتسب المساحات المستعملة للأنشطة الترفيهية والمرافق الخاصة والخدمات ضمن نسبة البناء المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القرار وبشرط أن لا تتجاوز ٢٠% (عشرون في المائة) من نسبة البناء الكلية.

٤ - في حالة تعدد الاستعمالات يلزم فصل المداخل والمصاعد والسلالم المؤدية إلى الشقق السكنية عن باقي الاستعمالات الأخرى.

٥- في الأراضي المطلة على شوارع تجارية معتمدة يسمح بالبناء على حد الأرض الأمامي بشرط استحداث ليوان بعرض ٦ر٣ متراً (ثلاثة أمتار وستة سنتيمترات) وبإرتفاع ٨ر٥ متراً (خمسة أمتار وثمانية سنتيمترات).

٦- في الحالات التي تقل فيها مساحات الأراضي عن ٧٧٠ متر مربع (سبعمائة وسبعون متراً مربعاً) تطبق عليها الاشتراطات الواردة في مناطق العمارات الاستثمارية فئة (ج) فيما يتعلق بالارتدادات الجانبية والخلفية.

٧- في الأراضي الواقعة في المنطقة الدبلوماسية يسمح بالبناء على حد الأرض الأمامي بشرط استحداث ليوان بعرض ٦ر٣ متراً (ثلاثة أمتار وستة سنتيمترات) وبإرتفاع ٨ر٥ متراً (خمسة أمتار وثمانية سنتيمترات) على أن يرتد البناء من باقي الجهات مسافة لا تقل عن ٥ر٣ أمتار (ثلاثة أمتار ونصف المتر).

الفصل الثاني

مناطق العمارات الاستثمارية (ب)

مادة (٢٧)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الادارية أو جميعها حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير فيَ الدولة.

مادة (٢٨)

نسب البناء:

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي:

١- لا تزيد نسبة البناء على ٧٥٠% (سبعمائة وخمسون في المائة) من مساحة الأرض.

٢ - لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠% (ستون في المائة) من مساحة الأرض.

٣ - يسمح ببناء سرداب لا تحتسب مساحته من ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٨٠% (ثمانون في المائة) كمواقف للسيارات وعلى أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١،٥٠ متراً (متر ونصف المتر) من منسوب الرصيف.

مادة (٢٩)

الارتدادت:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء بالطابق الأرضي على حد الأرض الأمامي ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخططات التفصيلية ويسمح بعمل بروزات علوية كأبراج وشرفات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ١،٢٠ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتدادات الجانبية:

لا تقل الارتدادات بالدور الأرضي عن ٤،٥ متراً (أربعة أمتار ونصف المتر) من حدود الأرض الجانبية ويمكن استخدامه كممر، ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً).

٣- الارتدادات الخلفية:

لا تقل الارتدادات بالدور الأرضي عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الخلفي ويمكن إستخدامه كممر ومواقف للسيارات، ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً).

مادة (٣٠)

اشتراطات خاصة:

١- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع سيارة لكل شقة على الأقل في الاستعمالات السكنية وأن لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) للمسطحات البنائية في الاستعمالات الأخرى. ويلزم توفير عدد مواقف السيارات المطلوبة على قطعة الأرض بالدور الأرضي، أو بالأدوار المتكررة أو بعمل سرداب أو بكل ماتقدم حيث لا تحتسب الأدوار الإضافية من نسبة البناء المقرر.

٢ - يسمح ببناء مواقف السيارات متعددة الطوابق على حدود الأرض من جميع الجهات ولا تحتسب ضمن النسبة البنائية المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القرار.

٣ - لا تحتسب المساحات المستعملة للأنشطة الترفيهية والمرافق الخاصة والخدمات ضمن نسبة البناء المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القرار وبشرط أن لا تتجاوز ٢٠% (عشرون في المائة) من نسبة البناء الكلية.

٤ - في حالة تعدد الاستعمالات يلزم فصل المداخل والمصاعد والسلالم المؤدية إلى الشقق السكنية عن باقي الاستعمالات الأخرى.

٥- في الأراضي المطلة على شوارع تجارية معتمدة يسمح بالبناء على حد الأرض الأمامي بشرط استحداث ليوان بعرض ٦ر٣ متراً (ثلاثة أمتار وستة سنتيمترات) وبإرتفاع ٨ر٥ متر (خمسة أمتار وثمانية سنتميترات).

٦- في الحالات التي تقل فيها مساحات الأراضي عن ٧٧٠ متراً مربعاً (سبعمائة وسبعون متراً مربعاً) تطبق عليها الاشتراطات الواردة في مناطق العمارات الاستثمارية فئة (ج) فيما يتعلق بالارتدادات الجانبية والخلفية.

الفصل الثالث

مناطق العمارات الاستثمارية (ج)

مادة (٣١)

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة (٣٢)

نسب البناء:

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي:

١- لا تزيد نسبة البناء على ٥٠٠% (خمسمائة في المائة) من مساحة الأرض.

٢ - لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠% (ستون في المائة) من مساحة الأرض.

٣ - يسمح ببناء سرداب لا تحتسب مساحته من ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٨٠% (ثمانون في المائة) كمواقف للسيارات وعلى أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١،٥٠ متراً (متر ونصف المتر) من منسوب الرصيف.

مادة (٣٣)

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء بالطابق الأرضي على حد الأرض الأمامي ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخططات التفصيلية ويسمح بعمل بروزات علوية كأبـــراج وشرفـــات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ١،٢٠ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتدادات الجانبية:

لا تقل الارتدادات بالدور الأرضي عن ٣،٥ متراً (ثلاثة أمتار ونصف المتر) من حدود الأرض الجانبية ويمكن استخدامه كممر، ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً).

٣- الارتدادات الخلفية:

لا تقل الارتدادات بالدور الأرضي عن ٥ أمتار (خمسة أمتار) من حد الأرض الخلفي ويمكن استخدامه كممر ومواقف للسيارات، ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً).

مادة (٣٤)

اشتراطات خاصة:

١- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع سيارة لكل شقة على الأقل في الاستعمالات السكنية وأن لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) للمسطحات البنائية في الاستعمالات الأخرى. ويلزم توفير عدد مواقف السيارات المطلوبة على قطعة الأرض بالدور الأرضي، بالأدوار المتكررة أو بعمل سرداب أو بكل ما تقدم حيث لا تحتسب الأدوار الإضافية من نسبة البناء المقرر.

٢ - يسمح ببناء مواقف السيارات متعددة الطوابق على حدود الأرض من جميع الجهات ولا تحتسب ضمن النسبة البنائية المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القرار.

٣ - لا تحتسب المساحات المستعملة للأنشطة الترفيهية والمرافق الخاصة والخدمات ضمن نسبة البناء المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القرار وبشرط أن لا تتجاوز ٢٠% (عشرون في المائة) من نسبة البناء الكلية.

٤ - في حالة تعدد الاستعمالات يلزم فصل المداخل والمصاعد والسلالم المؤدية إلى الشقق السكنية عن باقي الاستعمالات الأخرى.

٥ - في الأراضي المطلة على شوارع تجارية معتمدة يسمح بالبناء على حد الأرض الأمامي بشرط استحداث ليوان بعرض ٣ر٦ متراً (ثلاثة أمتار وستة سنتيمترات) وبإرتفاع ٥ر٨ متراً (خمسة أمتار وثمانية سنتيمترات).

٦ - في الحالات التي تقل فيها مساحات الأراضي عن ٥٧٠ متراً مربعاً (خمسمائة وسبعون متراً مربعاً) يرتد البناء من الجهات الجانبية والخلفية مسافة لا تقل عن ٥ر٣ متراً (ثلاثة أمتار ونصف المتر).

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل التصنيف المعتمد لشارع الشيخ دعيج - القضيبية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة المعدل بالمرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الإشتراطات التنظيمية للتعميربمختلف المناطق في الدولة المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد بعض المناطق التي تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق بالدولة،

وبناءً على موافقة المجلس البلدي لبلدية المنامة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تطبق الإشترطات التنظيمية للتعمير المحددة بمقتضى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ على الأراضي المحددة على الخريطة المعتمدة رقم (MAN/ZN 98-1-01/R7) والمرافقة لهذا القرار، وذلك باعتبارها من مناطق العمارات ٥ طوابق (B 5) بدلاً من مناطق السكن المتصل (RHB).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر في: ٩ محرم ١٤٢٥ هـ

الموافق: ٢٩ فبرا ير ٢٠٠٤ م

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF MUNICIPALITIES AFFAIRS & AGRICULTURE
(MUNICIPALITIES AFFAIRS)
مملكة البحرين
وزارة شئون البلديات والزراعة
(شئون البلديات)
الاشتراطات التخطيطية للتعمير
شارع الشيخ دعيج بالقضيبية
المنامة
LEGEND :
مناطق السكن الخاص(ب)
خدمات وحدائق عامة
مناطق تراثية
مناطق العمارات 5 طوابق
SHAIKH DAJ AVENUE
R 2124
R 2125
R 2126
R 2127
R 2128
R 2129
R 2130
R 2142
R 2143
R 2144
R 2145
R 2146
R 2147
R 2148
R 2149
R 2150
R 2151
R 2152
R 2153
R 2154
R 2155
R 2156
R 2157
R 2158
R 2159
R 2160
R 2161
R

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل التصنيف المعتمد لمنطقة المنامة

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥ ١) لسنة ١٩٩٣ وعلى الأخص المادة (٠ ٢) منه،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة المعدل بالمرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد بعض المناطق التي تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق بالدولة،

وبناءً على موافقة المجلس البلدي لبلدية المنامة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تطبق الإشترطات التنظيمية للتعمير المحددة بمقتضى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ على الأراضي الكائنة بحوطة أبل من المنامة والموضحة على الخريطة المعتمدة رقم (MAN/ZN 98-1.01/R8) المرافقة لهذا القرار، وذلك باعتبارها من مناطق العمارات المتصلة BR3 بدلاً من مناطق العمارات ٥ طوابق B5.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر في: ٣٠ محرم ١٤٢٥ هـ

الموافق: ٢١ مارس ٢٠٠٤ م

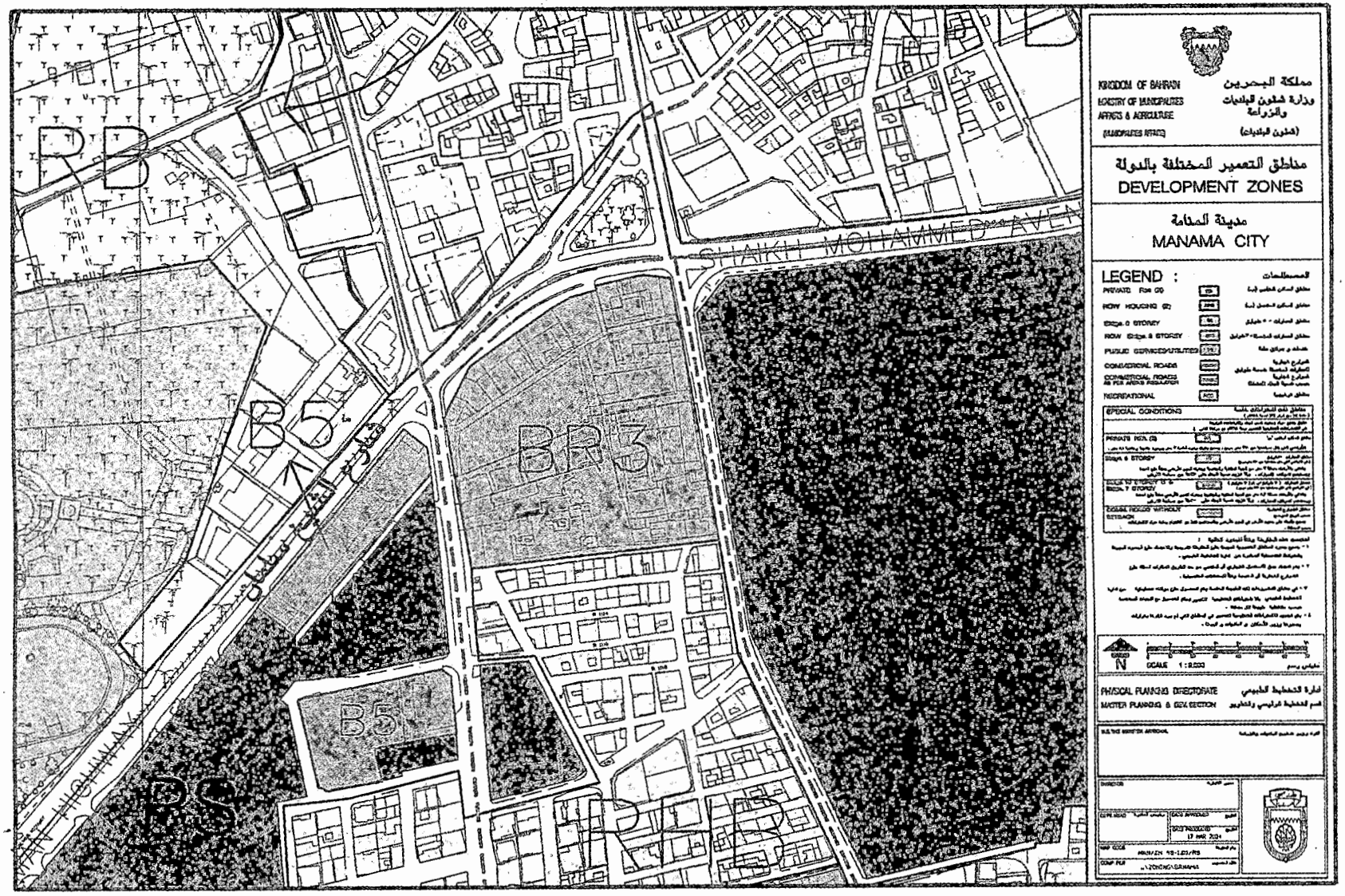
KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF MUNICIPALITIES AFFAIRS & AGRICULTURE
(MUNICIPALITIES AFFAIRS)
مملكة البحرين
وزارة شئون البلديات والزراعة
(شئون البلديات)
مناطق التعمير المختلفة بالدولة
DEVELOPMENT ZONES
مدينة المنامة
MANAMA CITY
LEGEND :
المصطلحات
PRIVATE Res (G)
ROW HOUSING (G)
Bldgs. G STOREY
ROW Bldgs. 2 STOREY
PUBLIC SERVICES/UTILITIES
COMMERCIAL ROADS
COMMERCIAL ROADS AS PER AREA REGULATION
RECREATIONAL
SPECIAL CONDITIONS
PRIVATE RES. (G)
Bldgs. 2 STOREY
BLDG. 5 STOREY G + 4
BLDG. 7 STOREY
EQUAL ROADS WITHOUT SETBACK
SCALE 1:2,000
PHYSICAL PLANNING DIRECTORATE
MASTER PLANNING & GIS SECTION
إدارة التخطيط الطبيعي
قسم التخطيط الرئيسي والتصاميم
DRAWN
DATE ISSUED
17 MAR 2011
MAP CODE
MANAMA 10-1-01/R5
COMP FILE
..\ZONING\Manama
B5
BR3
R5
SHAIKH MOHAMMED AVEN

وزارة شئون ا لبلديات والزراعة

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢

بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للمنطقة الشمالية - (شمال شارع البديع)

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة المعدل بالمرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للمنطقة الشمالية- (شمال شارع البديع)،

وبناءً على موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تطبق الاشتراطات التنظيمية للتعمير المحددة بمقتضى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ على الأرض رقم (٠٤٠١٢٤٦٧) والموضحة على الخريطة المعتمدة رقم (NTA/ZNO1-2.02/LOC/R01-02) والمرافقة لهذا القرار، وذلك باعتبارها من مناطق السكن الحدائقي (RG) بدلاً من مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر في: ١٥ صفر ١٤٢٥هـ

الموافق: ٥ أبريل ٢٠٠٤ م

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF MUNICIPALITIES
AFFAIRS & AGRICULTURE
مملكة البحرين
وزارة شؤون البلديات
والزراعة
NORTHERN AREA
DEVELOPMENT ZONES
المنطقة الشمالية
(شمال طريق المحرق)
(NORTH OF MUHARRAQ ROAD)
LEGEND :
PRIVATE RESIDENTIAL R1
PRIVATE RESIDENTIAL R2
NEW HOUSING R1
NEW HOUSING R2
COMPOUND HOUSING RESIDENTIAL
RESIDENTIAL AREAS (A.I)
PUBLIC BUILDINGS/SITES
BUILDINGS
AGRICULTURAL SITE
UNPLANNED AREA
SPECIAL CONDITIONS
PRIVATE RESIDENTIAL R1
NEW HOUSING R1
RG
GY
RHA
RD
D
E

وزارة التجارة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن حظر استيراد الأعلاف والأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من دول الإتحاد الأوروبي

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشان مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار وزير التجارة رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حظر استيراد الأعلاف والأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من دول الاتحاد الأوروبي،

وعلى قرار وزير التجارة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن رفع الحظر على استيراد الأعلاف والأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من دول الاتحاد الأوروبي،

وبناءً على المصلحة العامة،

وبعد أخذ رأي كل من وزارة الصحة ووزارة شئون البلديات والزراعة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر:

مادة - ١ -

يُحظر استيراد الأعلاف ، والأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وجميع الأغذية الأخرى التي تدخل في تركيبها لحوم الأبقار وكذلك أعضائها ومنتجاتها من دول الإتحاد الأوروبي ، وذلك بسبب إصابتها بمرض جنون البقر ، وما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة للإنسان.

مادة - ٢ -

يُلغى قرار وزير التجارة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن رفع الحظر على استيراد الأعلاف والأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من دول الاتحاد الأوروبي.

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة التجارة والجهات المختصة في منافذ الدولة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ١٣ ذي القعدة ١٤٢٤هـ

الموافق ٦ يناير ٢٠٠٤ م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤

بشأن حظر استيراد الطيور والدواجن الحية وبيض التفريخ من بعض دول شرق آسيا

وزير شئون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

وعلى نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم(٨) لسنة ٢٠٠٣ ،

وبناءً على المصلحة العامة ،

والتنسيق مع كل من وزارة التجارة ووزارة الصحة ،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي :

مادة (١)

يحظر اسيتراد الطيور والدواجن الحية وبيض التفريخ من بعض دول شرق آسيا ، والموضحة أدناه :

كوريا الجنوبية - فيتنام - تايلاند - الصين - تايوان - كمبوديا - إندونيسيا - هونج كونج - باكستان .

وذلك بسبب إصابتها بمرض أنفلونزا الطيور ، وما يترتب على ذلك من ضرر بالصحة العامة للإنسان .

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للزراعة ، والجهات المختصة في منافذ المملكة – كل في حدود اختصاصاته - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شئون البلديات والزراعة

د . محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ٦ ذو الحجة ١٤٢٤هـ

الموافق: ٢٨ يناير ٢٠٠٤ م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤م
بشأن تنظيم إستيراد ثمار جوز الهند

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع عل نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣م.

وبناء على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر ،

المادة الأولى

يمنع إستيراد ثمار جوز الهند المغلفة بالألياف ويسمح فقط بإستيراد الثمار الخالية كلياً من طبقة الألياف المحيطة بالقشرة الخارجية ويكتفي بالغلاف الخشبي الخارجي المحيط بلب الثمرة الداخلي وأن تكون هذه الثمار جافة خالية من الإنبات وسليمة من الآفات والأمراض ومعبأة في عبوات خالية من أنواع ألياف النخيل غير المصنع.

المادة الثانية

يجب أن يصحب إرساليات ثمار جوز الهند أو تقاوي جوز الهند شهادة منشأ وشهادة صحية نباتية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر تثبت خلو الشاحنة من جميع الآفات الحشرية أو المرضية.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ ٣ صفر ١٤٢٥هـ

الموافق ٢٤ مارس ٢٠٠٤م

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن حق المرأة البحرينية في الإنتفاع بالخدمات الإسكانية

وزير الأشغال والإسكان :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان ،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان وتعديلاته ،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام القسائم السكنية ،

وعلى المذكرة رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن تكليف لجنة لبحث الحالات الخاصة ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والإسكان ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يحق للمرأة البحرينية العاملة أو التي لها دخل شهري ثابت وتعول ولا تمتلك أي عقار الإنتفاع بإحدى الخدمات الإسكانية المقررة بموجب قانون الإسكان والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويقدم طلب الإنتفاع على استمارة خاصة وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل إدارة التمليك والقروض . وتدرج في سجل خاص تعده الإدارة وتقيد الطلبات حسب أسبقية تقديمها .

المادة الثانية

تبحث إدارة التمليك والقروض في مدى استحقاق مقدمة الطلب بحسب أولوية تسجيلها ، ويجب أن يرفق مع كل طلب المستندات التالية :

١ – مستند الجنسية البحرينية .

٢ – شهادة تثبت عدم تملك المرأة أي عقار حتى ولو على سبيل الشيوع .

٣ – شهادة تثبت عملها أو حصولها على دخل شهري ثابت وإعالتها لأسرة .

المادة الثالثة

يحق للمرأة المطلقة الحاضنة للأبناء بصفة دائمة بموجب حكم أو اتفاق ، ولا تملك على وجه الاستقلال مسكناً خاصاً أن تتقدم للوزارة بطلب الحصول على إحدى الخدمات الإسكانية .

ويقدم الطلب على استمارة خاصة وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل إدارة التمليك والقروض .

المادة الرابعة

يقصد بالمرأة المطلقة في المادة السابقة ، المرأة البحرينية التي منحتها المحكمة الشرعية حق حضانة أطفالها بصفة دائمة ، أو التي اتفقت مع مطلقها بموجب مستندات رسمية بأن تبقى الحضانة لديها بصفة دائمة .

المادة الخامسة

تبحث إدارة التمليك والقروض في مدى استحقاق مقدمة الطلب بحسب أولوية تسجيلها ويجب أن يرفق مع كل طلب المستندات التالية :-

١- مستند الجنسية البحرينية .

٢ - صورة من وثيقة الطلاق .

٣ - صورة من الحكم أو الاتفاق على دوام حضانة الأطفال .

٤ - شهادة تثبت عدم تملك أي عقار .

المادة السادسة

١- للمرأة المطلقة الحاضنة ، الحق في البقاء بالوحدة السكنية التي ينتفع بها الزوج عند الطلاق طوال مدة حضانتها ، ويجوز للمحكمة الشرعية المختصة الأمر بقسمة الوحدة السكنية إذا كانت قابلة للقسمة على نفقة المطلق .

٢ - يلتزم المطلق بسداد مقابل الإنتفاع بالوحدة السكنية طوال فترة انتفاع مطلقته الحاضنة بها ، ولا يترتب في هذه الحالة على تخلفه عن السداد إلغاء ترخيص الإنتفاع طوال فترة انتفاع مطلقته ، وتعتبر المبالغ المستحقة خلال تلك الفترة ديناً في ذمته يلتزم بسدادها .

المادة السابعة

يحق للمرأة المطلقة التي تثبت بموجب حكم قضائي نهائي أنها ساهمت في تسديد أقساط الخدمة الإسكانية أن تطالب الوزارة بأن تصدر لها عقد انتفاع على الشيوع مع مطلقها للوحدة السكنية لحين تملك الخدمة ، وفي هذه الحالة يكون للمرأة المطلقة طلب تسجيل حصتها في الخدمة الإسكانية .

المادة الثامنة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة التاسعة

على وكيل وزارة الأشغال والإسكان تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الأشغال والإسكان

فهمي بن علي الجودر

صدر بتاريخ ١٣ ذي الحجة ١٤٢٤هـ

الموافق ٤ فبراير ٢٠٠٤م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤
بالهيكل التنظيمي لجهاز الأمن الوطني

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز للأمن الوطني المعدل بالمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ وعلى الأخص المادة الخامسة منه ،

وبناءً على عرض رئيس جهاز الأمن الوطني ،

قرر :

المادة الأولى

يتكون الهيكل التنظيمي لجهاز الأمن الوطني مما يلي :

أولاً : ١) المستشارون .

٢) مكتب رئيس الجهاز .

٣) وحدة الحاسوب الشرعي .

٤) إدارة الشئون الإدارية والمالية .

وتتبع رئيس جهاز الأمن الوطني

ثانياً : ١) إدارة الأمن .

٢) إدارة التدريب .

٣) إدارة العلاقات العامة .

وتتبع وكيل جهاز الأمن الوطني .

ثالثاً : ١) إدارة العمليات الخاصة .

٢) إدارة الشئون الدولية .

وتتبعان الوكيل المساعد للشئون الخارجية .

رابعاً : ١) إدارة العمليات .

٢) إدارة الشئون الفنية .

٣) إدارة الأمن السياسي .

٤) إدارة مكافحة الإرهاب .

وتتبع الوكيل المساعد للأمن الداخلي .

خامساً : ١) الإدارة المركزية للمعلومات والتوثيق .

٢) إدارة تقنية المعلومات .

٣) إدارة الإرتباط والتنسيق .

٤) إدارة الشئون القانونية .

وتتبع الوكيل المساعد للبحث والمساندة .

ويشرف وكيل جهاز الأمن الوطني على الإدارات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من البند أولا وفي البنود (ثالثاً ، ورابعاً، وخامساً) من هذه المادة .

المادة الثانية

على رئيس جهاز الأمن الوطني تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ

الموافق : ١٢ مايو ٢٠٠٤ م

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية ،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

براءات الاختراع

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع جديد ، يشتمل على خطوة إبداعية ، ويكون قابلا للتطبيق الصناعي ، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة – مستوردة أو منتجة محليا - ، أو بطرق صناعية ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .

كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، ويكون منحها لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢)

أ - يعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يكن ضمن حالة التقنية الصناعية السابقة التي تشمل كل ما أعلن عنه للجمهور في مملكة البحرين أو في الخارج بالوصف الكتابي أو الشفوي أو بالاستعمال أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

ولا يعد إعلانًا في حكم هذا البند الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية ، وذلك وفقا للقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، خلال الأشهر الاثنى عشر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.

كما لا يعد إعلانا الكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال المدة المشار إليها إذا كان ذلك نتيجة تصرف قام به طالب البراءة أو سلفه ، أو بسبب تعسف واضح أو عمل غير مشروع من الغير .

ب - ويعتبر الاختراع مشتملاً على خطوة إبداعية إذا لم يكن التوصل إليه بديهيًّا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية المتعلقة بموضوع الاختراع .

ج - ويعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه في الزراعة أو صيد الأسماك أو الخدمات أو الحرف اليدوية أو أي نوع من أنواع الصناعة بأوسع معانيها .

مادة (٣)

لا تمنح براءة الاختراع عما يأتي:-

أ - الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها تجاريّاً في مملكة البحرين ، الإخلال بالنظام العام أو الآداب أو المساس بحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو الإضرار الجسيم بالبيئة .

ب - الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية .

جـ - النباتات ، والحيوانات – فيما عدا الكائنات الدقيقة – والطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات .

د - طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لعلاج الإنسان والحيوان ، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق .

مادة (٤)

تعد الإدارة المختصة في وزارة التجارة سجلاً يسمى "سجل براءات الاختراع" تقيد فيه طلبات براءات الاختراع وجميع البيانات المتعلقة بها وما تم بشأنها ، وباستغلالها ، والتصرفات التي ترد عليها وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدر تنفيذًا له .

مادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مملكة البحرين ، يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من مواطني المملكة أو من الأجانب الذين ينتمون إلى عضو في منظمة التجارة العالمية أو دولة تعامل المملكة معاملة المثل ، الحق في التقدم بطلب تسجيل براءة اختراع ، وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٦)

إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع لدى عضو في منظمة التجارة العالمية أو في دولة تعامل مملكة البحرين معاملة المثل ، فإنه يجوز لذي الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلب تسجيل عن ذات الاختراع ، بالأوضاع والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في الخارج ، وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ الإيداع الأول أساسًا لحق الأولوية .

واستثناءً من حكم المادة (٢) من هذا القانون ، لا يؤثر في طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (٧)

يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه . وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدد من الأشخاص ، كان الحق في البراءة لهم جميعًا بالتساوي فيما بينهم ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ، ولا يعتبر مشتركا في الاختراع من اقتصرت جهوده على التنفيذ .

أما إذا كان قد توصل إلى الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر ، فيكون الحق في البراءة للأسبق إلى تقديم الطلب.

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٣١) من القانون المدني ، تكون ملكية البراءة لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد مضمونه إفراغ الجهد للتوصل إلى الاختراع ، على أن يذكر اسم المخترع في البراءة .

مادة (٩)

إذا توصل العامل - غير المكلف بموجب عقد العمل بالقيام بنشاط ابتكاري - إلى اختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرف العامل ، فعليه فور منحه البراءة أن يخطر صاحب العمل بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف ، ويكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة ، وذلك كله مقابل تعويض عادل يدفع للعامل ، على أن يتم الخيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة .

ويسقط حق صاحب العمل في الخيار بانقضاء المدة المشار إليها دون أن يبدي رغبته للعامل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف .

وتسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة السابقة على العاملين المدنيين في الدولة ومن في حكمهم .

مادة (١٠)

يعتبر الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع خلال سنة من تاريخ تركه العمل بالمنشأة العامة أو الخاصة ، كأنه قُدم أثناء الخدمة . ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين بحسب الأحوال .

مادة (١١)

أ - يذكر اسم المخترع في براءة الاختراع ، ما لم يعلن كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه .

ب - تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير ، الذي لم يحصل على موافقته ، من الآتي:

١- صنع المنتج موضوع البراءة أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده إذا كان موضوع البراءة منتجاً .

٢- استخدام طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لأي غرض من هذه الأغراض ، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع .

مادة (١٢)

مع مراعاة حق المدعى عليه في حماية أسراره الصناعية والتجارية ، يجوز للمحكمة المدنية نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه في دعوى متعلقة باستخدام طريقة عمل منتج محمية ببراءة اختراع - دون موافقة من مالك البراءة - في عمل منتج مطابق ، وذلك إذا تعذر على المدعي رغم بذله جهودًا معقولة تحديد الطريقة المستخدمة بالفعل ورجح لدى المحكمة أن المنتج المطابق موضوع النزاع قد تم عمله وفق هذه الطريقة المحمية .

مادة (١٣)

لا تسري الحقوق التي تخولها براءة الاختراع للمالك على ما يلي:

أ - استعمال الاختراع لأغراض شخصية غير تجارية أو صناعية أو لأغراض البحث العلمي .

ب - قيام الغير في مملكة البحرين ، بحسن نية ، باستغلال الاختراع صناعيًا أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تقديم طلب البراءة ، فيكون له رغم صدور البراءة حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته فقط دون التوسع في ذلك ، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق مستقلاً عن المنشأة ذاتها .

ج - استعمال الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لأحد أعضاء الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في مملكة البحرين بصفة وقتية أو عارضة .

د - قيام الغير بصنع أو تركيب منتج كيميائي صيدلي أثناء فترة حمايته بهدف الحصول على ترخيص حكومي بالتسويق ، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء هذه الفترة .

مادة (١٤)

تكون مدة حماية براءة الاختراع عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة في مملكة البحرين .

مادة (١٥)

يستحق رسم عند تقديم طلب الحصول على براءة اختراع ، كما يستحق رسم سنوي عن البراءة يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية لمنح البراءة حتى انتهاء المدة المحددة قانونًا لحمايتها .

وفي حالة التأخر في سداد الرسم السنوي لمدة أقصاها ستة أشهر يؤدى رسم إضافي عن التأخير .

الفصل الثاني

إجراءات طلب البراءة

مادة (١٦)

يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى الإدارة المختصة في وزارة التجارة على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ولا يجوز أن يتضمن الطلب أكثر من اختراع واحد ، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة .

ويرفق بالطلب بوجه خاص وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يُمكّن ذوي الخبرة من تنفيذه . ويجب أن يشتمل الوصف على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وأن يرفق بالطلب رسم للاختراع إن كان له مقتض .

ويلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن ذات الاختراع أو ما يتصل بموضوعه ونتائج البت في هذه الطلبات .

مادة (١٧)

يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (١٨)

يجوز لطالب البراءة – في أي وقت قبل الإعلان عن قبول الطلب – سحب طلبه أو إدخال ما يراه من تعديلات على وصف الاختراع أو رسوماته ، بشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع .

مادة (١٩)

تفحص الإدارة المختصة في وزارة التجارة طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من الشروط الواجب توافرها فيه ، ولها أن تطلب إجراء التعديلات التي ترى وجوب إدخالها على الطلب واستيفاء ما تراه لازماً للبت فيه .

وإذا توافرت في الطلب الشروط المشار إليها ، قامت بالإعلان عن قبوله ، وذلك كله في الميعاد وبالطريقة والكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لكل شخص بعد الإعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى المستندات المرفقة به وما دوّن عنه في سجل براءات الاختراع .

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض لدى الإدارة المختصة كتابة على السير في إجراءات منح البراءة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب ، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً .

ويفرض رسم على تقديم الاعتراض .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاعتراض وإجراءات البت فيه .

مادة (٢٠)

إذا تبين للإدارة المختصة في وزارة التجارة أن الاختراع يتعلق بشأن هام من شئون الدفاع أو الأمن العام ، فعليها أن تُطلِع بصورة سرية وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية - بحسب الأحوال - فوراً على طلب البراءة ومرفقاته .

ولوزير الدفاع أو وزير الداخلية - بحسب الأحوال - أن يعترض على قبول طلب البراءة خلال تسعين يوماً من تاريخ إرسال الأوراق إليه ، وذلك في مقابل شراء الاختراع ، أو الاتفاق على استغلاله ، أو طلب تطبيق أحكام الترخيص الإجباري وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢١)

يصدر قرار من الإدارة المختصة في وزارة التجارة بشأن منح براءة الاختراع بعد مضي ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب دون تقديم أي اعتراض بشأنه ، وإلا ففي ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ البت في الاعتراض .

وفي حالة صدور قرار بمنح البراءة يتم قيد البراءة في سجل براءات الاختراع ، ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويمنح صاحب الشأن وثيقة رسمية مختومة بخاتم وزارة التجارة موضحاً بها بيانات البراءة وذلك وفقاً للأنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض .

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة والترخيص باستغلالها ورهنها والحجز عليها

مادة (٢٢)

تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها بعوض ، أو بغير عوض بما في ذلك الإرث ، ويجوز الترخيص باستغلالها ، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها .

ومع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة ببيع المحال التجارية ورهنها لا يكون نقل ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في سجل براءات الاختراع والنشر عن ذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٣)

يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقاً لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير بحسب الأحوال . وتعفى الإدارة المختصة في وزارة التجارة من الأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه للدائن الحاجز بما في ذمته للمدين المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد للإدارة المختصة للتأشير بهما في سجل براءات الاختراع ، ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويستحق رسم عن التأشير في سجل براءات الاختراع .

الفصل الرابع

الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع

مادة (٢٤)

لوزير التجارة إصدار تراخيص إجبارية غير استئثارية باستغلال براءة الاختراع وذلك في الحالات الآتية:

أ - الطوارىء القومية أو الضرورة الملحة القصوى أو لأغراض المنفعة العامة غير التجارية على أن يتم إخطار مالك البراءة بذلك - عندما يكون ذلك ممكناً - بعد إعطاء الترخيص .

ب - عدم قيام مالك البراءة باستغلال البراءة استغلالاً يفي باحتياجات الأسواق المحلية في مملكة البحرين بأسعار معقولة - بمراعاة الأسعار السائدة في الدول الأخرى - وذلك خلال ثلاث

سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أي المدتين أطول . فإذا رأت وزارة التجارة ، رغم فوات الميعاد المنصوص عليه في هذا البند ، أن عدم استغلال البراءة يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة مالك البراءة ، جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال البراءة على الوجه الأكمل ، وإلا كان لها إصدار ترخيص إجباري لأي شخص رفض مالك البراءة الترخيص له بالاستغلال أو علق ذلك على شروط تجارية مجحفة .

ج - إذا لم يتأت استغلال براءة تنطوي على تقدم تقني ذي شأن وله أهمية كبرى للصناعة إلا باستغلال براءة أخرى ، جاز منح مالك البراءة الأولى ترخيصاً إجبارياً باستغلال البراءة الأخرى . ولا يجوز التنازل عن الاستغلال المرخص به في هذه الحالة إلا بالتنازل عن البراءة الأولى .

ويحق لمالك البراءة الأخرى - في المقابل - الحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة الأولى بشروط معقولة .

د - إذا كان مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة .

مادة (٢٥)

يراعى في شأن الترخيص الإجباري ما يلي:

أ - أن يبت في طلب إصدار الترخيص - بعد سداد الرسم المقرر عن الطلب - وفقا لظروف كل حالة على حدة .

ب - أن يستهدف بمنح الترخيص بشكل أساسي الوفاء باحتياجات السوق المحلية .

ج - أن يكون طالب الترخيص قادرًا على استغلال البراءة بصفة جدية من خلال منشأة قائمة في مملكة البحرين .

د - أن يكون طالب الترخيص قد بذل جهوداً للحصول على ترخيص اختياري من مالك البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة دون جدوى وذلك خلال فترة زمنية معقولة ، ولا يسري هذا الشرط على الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة السابقة .

هـ - أن يتعهد طالب الترخيص باستغلال البراءة في الغرض الذي منح الترخيص من أجله ، وفي النطاق وبالشروط وخلال المدة التي يحددها قرار الترخيص .

و - إذا كان طلب الترخيص له علاقة بتقنية أشباه الموصلات ، فلا يمنح إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر أنها مقيدة للمنافسة المشروعة .

ز - ألا يتنازل المرخص له عن الترخيص بالاستغلال إلا مع المنشأة ذات الصلة بهذا الاستغلال أو مع الجزء المتعلق باستغلال البراءة وبعد موافقة وزارة التجارة .

ح - أن يكون لمالك البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل يراعى في تقديره القيمة الاقتصادية للترخيص .

كما يؤخذ في الاعتبار ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية - إن وجدت - عند تقدير قيمة التعويض .

ط - لا يسري الشرطان المنصوص عليهما في البندين (ب) و (د) من هذه المادة في حالة الترخيص الصادر لتصحيح ممارسات تقرر أنها مقيدة للمنافسة المشروعة .

ي - لوزير التجارة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن سلطة تعديل شروط الترخيص إذا تغيرت الأوضاع التي على أساسها صدر الترخيص .

مادة (٢٦)

على الإدارة المختصة في وزارة التجارة أن تعلن مالك البراءة بصورة من طلب الترخيص - وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢٤) من هذا القانون - وله أن يقدم للإدارة المختصة رداً كتابياً على الطلب ، وذلك كله في المواعيد ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وفي جميع الأحوال يصدر الوزير قراراً بقبول الطلب أو رفضه ، أو بتعليق القبول على شروط يحددها ، وتلتزم الوزارة في جميع الأحوال بإخطار مالك البراءة وطالب الترخيص بالقرار الصادر في شأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصداره ، ويتم التأشير بهذا القرار في سجل براءات الاختراع . وينشر القرار بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٧)

لوزير التجارة ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مالك البراءة ، إنهاء الترخيص قبل نهاية مدته في الحالات الآتية:

أ - زوال الأسباب التي أدت إلى منحه ولم يكن مرجحاً قيام هذه الأسباب مرة أخرى ، ويشترط في هذه الحالة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للمرخص له ، وذلك كله وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ب - عدم قيام المرخص له باستغلال الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه .

جـ - إخلال المرخص له بأحد الشروط التي على أساسها صدر الترخيص أو عدم قيامه بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له .

الفصل الخامس

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

مادة (٢٨)

تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال الآتية:

أ - انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

ب - تخلي صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها ، على ألا يترتب على ذلك المساس بحق الغير.

جـ - الامتناع لمدة تزيد على سنة عن دفع الرسوم المستحقة بالمخالفة لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون ، رغم إنذاره بكتاب مسجل بعلم الوصول بدون مظروف بوجوب السداد في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

د - صدور حكم نهائي ببطلان البراءة .

ويؤشر في سجل براءات الاختراع عن البراءات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها ، وينشر ذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٩)

لوزارة التجارة ولكل ذي شأن ، في أي وقت ، أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية الحكم ببطلان براءات الاختراع التي تكون قد منحت بغير حق .

الباب الثاني

براءات نماذج المنفعة

مادة (٣٠)

تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة فنية جديدة في الشكل أو التكوين لوسائل أو أدوات أو معدات أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم ، وغير ذلك مما يستخدم في المجال التجاري .

ولصاحب الشأن تحويل طلب الحصول على براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه ، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة نموذج منفعة .

ويرتد القيد في الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي .

مادة (٣١)

تعد الإدارة المختصة في وزارة التجارة سجلاً يسمى " سجل براءات نماذج المنفعة " تقيد فيه طلبات براءات نماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بها ، وبإستغلالها ، والتصرفات التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدر تنفيذاً له .

مادة (٣٢)

تكون مدة حماية براءة نموذج المنفعة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة في مملكة البحرين .

مادة (٣٣)

تسري الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المنصـــوص عليها في المادتين (٢) و (٣) ، والمواد من (٥) حتى (١١) و (١٣) والمواد من (١٥) حتى (٢٩) من هذا القانون على براءات نماذج المنفعة .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (٣٤)

تتمتع بحماية مؤقتة الاختراعات ونماذج المنفعة ، التي تتوافر فيها شروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون ، خلال مدة عرضها في المعارض التي تقام داخل مملكة البحرين أو خارجها والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

مادة (٣٥)

لكل شخص أن يطلب الإطلاع على سجلي براءات الاختراع ونماذج المنفعة المنصوص عليهما في المادتين (٤) و(٣١) من هذا القانون ، والحصول على مستخرجات أو صور أو بيانات منهما ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات وبالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وبعد سداد الرسم المقرر لذلك .

مادة (٣٦)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالاعتراض المنصـــوص عليها في المادتين (١٩) و (٢٠) من هذا القانون ، وعدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) منه ، فإن لكل ذي شأن أن يتظلم إلى وزير التجارة من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فيه. ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فيه .

ولمن رفض تظلمه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه .

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو فوات ميعاد البت فيه دون إخطار .

مادة (٣٧)

يصدر بتحديد فئات الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وقواعد ونسب زيادتها وتخفيضها وحالات الإعفاء منها قرار من وزير التجارة بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٣٨)

يكون لوزارة التجارة ولكل ذي شأن اللجوء إلى المحكمة الكبرى المدنية بطلب إضافة أي بيان إلى سجلي براءات الاختراع ونماذج المنفعة أغفل تدوينه بهما ، أو حذف أو تعديل أي بيان دوّن فيهما دون وجه حق ، أو كان غير مطابق للحقيقة .

مادة (٣٩)

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالإتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم ، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه.

مادة (٤٠)

أ - عند التعدي أو لتوقي أي تعدٍ على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ، فإن لمالك البراءة أو نموذج المنفعة أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، بما في ذلك ما يلي:

١- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات – بما في ذلك المستورد منها إثر وروده - والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم ، أو تكون قد استخدمت في التعدي ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع .

٢- توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة .

٣- وقف التعدي .

ب - يتعين أن يرفق بالعريضة الأدلة الكافية على أن مقدم الطلب هو صاحب الحق وأن هذا الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض .

ولرئيس المحكمة أن يطلب من مقدم الطلب تقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي على تحديد المنتجات والمواد والآلات والأدوات المعنية .

ج - لرئيس المحكمة ، عند الاقتضاء ، أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال - دون استدعاء الطرف الآخر - وذلك إذا ما ترجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يترتب عليه إتلاف الأدلة - على أن يخطر الطرف الآخر بالأمر فور صدوره .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر للمعاونة في التنفيذ ، وأن يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية مناسبة للحماية مما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق ، ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدوره أو من تاريخ إخطاره به - بحسب الأحوال - وفي هذه الحالة يكون للمحكمة تأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً .

ويجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه .

مادة (٤١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بدون وجه حق مع علمه بذلك فعلاً من الأفعال الآتية:

أ - قلد اختراعاً أو نموذج منفعة منحت عنه براءة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب - وضع على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات أو أدوات التعبئة أو الأغلفة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو نموذج منفعة .

جـ - صنع أو باع أو عرض للبيع أو التداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجاً محمياً في مملكة البحرين ببراءة اختراع أو ببراءة نموذج منفعة .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المتحصلة من الجريمة بما في ذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها .

ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضرراً أو استعملت للتعدي على حقوق مالك البراءة .

مادة (٤٢)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات المعمول بها في المملكة ، تتمتع الامتيازات الصناعية التي منحت وفقاً للقوانين والأنظمة السارية قبل تاريخ العمل بهذا القانون بالحماية التي يقررها وتعتبر وكأنها سجلت وفقاً لأحكامه ، على أن تخصم مدة الحماية المنقضية من مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك وفقاً للإجراءات وبالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٤٣)

تنطبق أحكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمه قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ولم يصدر بشأنه امتياز صناعي ، ويجوز للطالب أن يعدل طلبه بما يتفق وأحكام هذا القانون .

مادة (٤٤)

يُلغى كل ما ورد من أحكام بشأن الامتيازات الصناعية بلائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ .

مادة (٤٥)

يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٤٦)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٤ ذي الحجة ١٤٢٤هـ

الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٠٤م

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤
بالموافقة على نظام براءات الاختراع
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى نظام براءات الإختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٩ - ٢١ شعبان ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩م .

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفق على نظام براءات الإختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعـــودية خلال الفترة من ١٩- ٢١ شعبان ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٧- ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩م، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٠٤م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٤٠ - الأربعاء ٢٣ يونيو ٢٠٠٤م

نظام براءات الاختراع
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تنفيذاً لأهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وتدعيماً للتعاون العلمي والفني المشترك بين الدول الأعضاء المنصوص عليه في الفصل الرابع من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة. وبصفة خاصة العمل على اكتساب قاعدة ذاتية أصيلة تقوم على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتقنية.

وسعياً إلى تحقيق هدف نقل وتطويع التقنية المستوردة وتشجيع وتطوير التقنيات المحلية بما يتلاءم مع طبيعة حاجات المنطقة وأهداف التقدم والتنمية فيها.

فإن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين المنعقدة في نوفمبر ١٩٩٩م وبعد الإطلاع على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اقره المجلس في الدورة الثالثة عشرة التي عقـدت في ديسمبر ١٩٩٢م يوافق على تعديل النظام بالصيغة التالية:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١/١- **مجلس التعاون:** مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمكون من (دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عُمان ، دولة قطر ، دولة الكويت)

٢/١ - **المجلس الوزاري:** المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣/١ - **اللجنة:** لجنة التظلمات المعينة من قبل المجلس الوزاري لممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه

٤/١ - **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنصوص عليه في النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع

١/٥ - **المكتب:** مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والمكون من مجلس الإدارة و الجهاز التنفيذي للمكتب

١/٦ - **النظام:** نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

١/٧ - **براءة الاختراع:** الوثيقة التي يمنحها المكتب لمالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية النظامية (القانونية) طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه وتكون سارية المفعول في جميع دول المجلس.

المادة (٢)

١/٢- يكون الاختراع قابلا للحصول على براءة طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه إذا كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكاريه وقابلا للتطبيق الصناعي ، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في دول مجلس التعاون سواء تعلق ذلك بمنتجات أو بعمليات صنع أو بطرق تصنيع.

٢/٢- يكون الاختراع جديداً إذا لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة ، ويقصد بالتقنية الصناعية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب ، أو الشفوي ، أو بطريقة الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة أو طلب الأولوية المدعى بها نظاماً و لأغراض تطبيق الفقرة هذه لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال سنة سواء قبل تاريخ إيداع الطلب أو قبل تاريخ أولويته وكان ذلك بسبب أعمال تعسفية من فعل الغير ضد صاحب الطلب أو سلفه أو نتيجة لذلك. كما لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا تم في معرض معترف به رسمياً خلال الأشهر الستة السابقة لتقديم الطلب ، وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام حماية الاختراع في هذه الحالة

٣/٢- يعتبر الاختراع منطوياً على خطوة ابتكاريه إذا لم يكن أمراً بديهياً في رأي رجل المهنة العادي نسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة بطلب البراءة.

٤/٢- يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان في الإمكان انتاجه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة أو الزراعة أو صيد الأسماك أو الخدمات. على أن تفهم الصناعة بأوسع معانيها ، بحيث تشمل الحرف اليدوية

٥/٢- يتبع في شأن الطلبات الخاصة بتسجيل الاختراع التي لها مساس بأمن أي من دول مجلس

التعاون الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

٦/٢- تمنح البراءة لصاحب الطلب الأول الذي يحمل الأولوية في التاريخ عند وجود أكثر من طلب لتسجيل اختراع معين.

١/٧/٢- إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعاً بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك. ولا يعتبر مشتركاً في الاختراع من لم يساهم في الابتكار وإنما اقتصرت جهوده في تنفيذ الأفكار

٢/٧/٢- تكون ملكية الاختراع لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجا عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في الابتكار أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الاختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحتها له طبيعة العمل.

ولا يخل ذلك بحق العامل في الحصول على مكافأة خاصة تقدرها السلطة المختصة في الدولة التي حصل فيها الإختراع في ضوء ظروف العقد أو الالتزام والأهمية الاقتصادية للاختراع. ويقع باطلا أي اتفاق يحرم العامل من هذا الحق وتطبق الأحكام السابقة بالنسبة للعاملين في الجهات الحكومية.

ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم أثناء الخدمة.

المادة (٣)

١/٣- لا يعد من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يلي:

١/١/٣- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية وبرامج الحاسب الآلي .

٢/١/٣- مخططات و قواعد وأساليب مزاولة الأعمال التجارية و ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة و ممارسة لعبة من الألعاب.

٣/١/٣- النباتات و الحيوانات و العمليات الحيوية المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات، ويستثنى من ذلك عمليات علم الأحياء الدقيقة ومنتجات هذه العمليات.

٤/١/٣- طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق.

٢/٣- لا يحمي هذا النظام الأصناف النباتية والفصائل الحيوانية.

المادة (٤)

يجوز للمجلس الوزاري أن يستثني بعض الإختراعات من قابلية الحصول على براءة متى كان ذلك ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

المادة (٥)

١/١/٥- يقدم طلب البراءة إلى المكتب من المخترع أو وكيله المعتمد أو من آلت إليه حقوق الاختراع على أن يتضمن الطلب التماساً بمنح البراءة ويكون مصحوباً بالرسوم المالية المقررة.

٢/١/٥- يجب أن يتضمن الطلب اسم مقدم الطلب والمخترع ووكيلاً معتمداً (إن وجد) وإقراراً يبرر حق مقدم الطلب في الاختراع إذا لم يكن هو المخترع.

٣/١/٥- يجب أن يتعلق الطلب باختراع واحد فقط أو مجموعة من الأجزاء المترابطة التي تمثل مفهوماً ابتكارياً عاما واحدا

١/٢/٥- يجب أن يتضمن الطلب اسم الاختراع ووصفاً و عنصر حماية واحد أو أكثر ورسماً توضيحياً واحدا أو أكثر (إن وجد) وملخصاً للاختراع

٢/٢/٥- يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع على نحو واضح كامل بما فيه الكفاية لكي يتمكن رجل المهنة في هذا المجال من تنفيذه

٣/٢/٥- يجب أن يحدد عنصر أو عناصر الحماية مجال الحماية المطلوبة ويجوز استعمال الوصف والرسوم التوضيحية لتفسير ذلك متى كان ذلك ضرورياً

٤/٢/٥- يجب أن تكون عناصر الحماية واضحة وموجزة ويجب أن تستند كلياً على الوصف

٥/٢/٥- يستخدم الملخص لأغراض الإعلام التقني فقط وبصفة خاصة يجب عدم التعويل عليه في تفسير الطلب

٣/٥- يجب على مقدم الطلب أن يزود المكتب بما يطلبه من معلومات وبيانات إضافية ذات علاقة بطلبه.

٤/٥- يجوز لمقدم الطلب أن يدخل ما يراه من تعديلات على طلبه شريطة ألا تكون تعديلات جوهرية على المعلومات الواردة في الطلب الأصلي.

المادة (٦)

إذا كان مقدم الطلب غير مقيم في دول مجلس التعاون وجب عليه أن يعين وكيلاً معتمدا ومقيما في إحدى دول مجلس التعاون لممارسة الأعمال المخولة له من مقدم الطلب أمام المكتب.

المادة (٧)

١/٧- يجوز أن يتضمن طلب البراءة الرغبة في اعتبار الأولوية لطلب سبق تقديمه في أي دولة أو مكتب إقليمي ، وفي هذه الحالة يجب أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق واسم الدولة التي قدم إليها وعليه تقديم ما يثبت ذلك وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية أو يسقط حقه في الأولوية

٢/٧- مدة الأولوية اثنا عشر شهراً ميلاديا.

المادة (٨)

يجوز لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت ما لم يبت فيه بصفة نهائية. ولا يترتب على سحب الطلب الحق في استرداد مستندات الطلب أو ما تم سداده من رسوم أو نفقات على الطلب.

المادة (٩)

إذا استوفى الطلب الشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية يقوم المكتب بتسجيل تاريخ تقديم الطلب ويتم فحصه شكلياً ثم يقوم المكتب بفحصه موضوعياً أو إحالته إلى إحدى الجهات المعتمدة للقيام بذلك بعد استيفاء رسوم الفحص الموضوعي.

المادة (١٠)

إذا تبين من الفحص الشكلي عدم استيفاء بعض الشروط المقررة نظاماً فللمكتب أن يطلب من مقدم الطلب إجراء اللازم لاستيفاء الطلب خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك. وإذا لم يتم تنفيذ ما طلب منه خلال الفترة المذكورة سقط طلبه.

المادة (١١)

إذا تبين من الفحص الموضوعي أن الطلب قد استوفى الشروط المقررة في هذا النظام ولوائحه يصدر المكتب قراراً بمنح البراءة ويتم قيدها بالسجل وإشهارها كما يتم منح الوثيقة لصاحب الاختراع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإشهار إذا لم يقدم اعتراض من ذي مصلحة إلى اللجنة.

أما إذا تبين من الفحص الموضوعي عدم أحقية مقدم الطلب في منح البراءة يصدر المكتب قراراً برفض الطلب موضحاً فيه سبب الرفض يخطر صاحب الطلب بصورة منه ويتم إشهاره.

المادة (١٢)

١/١٢- تعطى براءة الاختراع لصاحبها حق استغلال الاختراع. ويعتبر استغلالاً للاختراع ، إذا كان موضوع البراءة منتجاً صناعته واستخدامه واستيراده وبيعه وعرضه للبيع ، و إذا كان الاختراع عملية صناعية أو طريقة صنع منتج معين ، فإن لمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة باستخدام هذه العملية أو الطريقة ، إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة

٢/١٢- لصاحب البراءة الحق في منع الغير ، الذي لم يحصل على موافقته ، من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهـذه الأغراض إذا كان موضوع البراءة منتجاً.

أما إذا كان موضوع البراءة عملية صناعية فله ، منع الغير ، الذي لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

٣/١٢- إذا كانت هناك منشأة تقوم بحسن نية بتصنيع منتج أو باستعمال عملية صناعية لمنتج أو طريقة صنع منتج أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ تقديم طلب من شخص آخر أو قبل تاريخ أولوية الطلب عن ذات المنتج أو العملية الصناعية أو طريقة الصنع يكون للمنشأة رغم صدور البراءة الحق في الاستمرار بالقيام بهذه الأعمال ذاتها ولا يجوز التنازل عن هذا الحق أو انتقاله للغير إلا مع سائر عناصر المنشأة

المادة (١٣)

على مالك البراءة استغلال الاختراع المشمول بالبراءة استغلالا كافيا في دول مجلس التعاون خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة وفي حالة انقضاء المدة المقررة دون استغلال البراءة استغلالا كافيا تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة.

المادة (١٤)

لا تسري الحقوق التي تخولها براءة الاختراع على الآتي :

١/١٤- الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي.

٢/١٤- استعمال موضوع البراءة في وسائل النقل التي تدخل أقاليم دول المجلس بصفة مؤقتة أو عرضية سواء كان ذلك في جسم وسيلة النقل أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى على أن يكون الاستعمال قاصراً على احتياجات تلك الوسائل.

المادة (١٥)

مدة حماية البراءة عشرون سنة تحتسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة.

المادة (١٦)

يستحق على براءة الاختراع رسم سنوي يتعين سداده في بداية كل سنة اعتباراً من السنة التالية لتاريخ تقديم طلب البراءة ، وإذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم السنوي في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من بداية السنة جاز له أن يدفع الرسم خلال ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من انقضاء المدة السابقة مع سداد رسم إضافي.

وفي جميع الأحوال يجوز سداد الرسوم السنوية مقدما عن كل أو بعض مدة البراءة ، فإذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم السنوي خلال المهلة النظامية السابقة (ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق) سقطت البراءة ، ويسري على طلب البراءة في حكم هذه المادة ما يسري على البراءة وإذا انقضت ثلاث سنوات دون أن يبت المكتب في الطلب جاز لمقدم الطلب أن يتوقف عن سداد الرسم حتى صدور قرار المكتب بمنح البراءة ، وعليه في هذه الحالة تسديد جميع الرسوم السنوية التي لم يقم بسدادها.

المادة (١٧)

١/١٧- يجوز لمالك البراءة التي تتمتع بالحماية المقررة في هذا النظام أن يرخص لغيره في القيام بكل أعمال الاستغلال المنصوص عليها في المادة ١/١٢ أو بعضها ويتعين أن يكون الترخيص مكتوبا وموقعا عليه من الطرفين وموثقاً من جهة رسمية في إحدى دول مجلس التعاون. ولا يعتد بعقد الترخيص ما لم يتم قيده في سجلات المكتب ودفع رسم طلب القيد ورسم قيد عقد الترخيص

٢/١٧- لا يترتب على منح الترخيص التعاقدي حرمان مالك البراءة من استغلال البراءة بنفسه أو منح ترخيص آخر عن البراءة ذاتها ما لم ينص عقد الترخيص الأول على خلاف ذلك.

٣/١٧- يترتب على التراخيص التعاقدية أحقية المرخص له في القيام بجميع أعمال استغلال

الاختراع المنصوص عليها في العقد ، وليس للمرخص له تعاقديا التنازل عن الحقوق و الامتيازات المرخص له فيها من قبل مالك البراءة ما لم يكن حقه في التنازل منصوصا عليه صراحة في عقد الترخيص

المادة (١٨)

يخضع عقد الترخيص باستغلال البراءة أو التصرف فيها لرقابة المكتب وللمكتب أن يطلب من أطراف العقد تعديله بما ينفي عنه إساءة استخدام الحق في البراءة وما للعقد من أثر سلبي على المنافسة في دول مجلس التعاون أو حيازتها للتقنية ونشرها. فإذا لم تستجب الأطراف كان للمكتب رفض الموافقة على العقد وعدم قيده في السجل.

المادة (١٩)

١/١٩- إذا لم يستغل مالك البراءة الاختراع المشمول بالبراءة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كاف طبقا للمادة الثالثة عشرة ، جاز لمجلس الإدارة منح ترخيص إجباري وفق الشروط التالية:-

١/١/١٩- أن يكون قد مضى على منح البراءة ثلاث سنوات على الأقل.

٢/١/١٩- أن يثبت طالب الترخيص بذله ، خلال فترة معقولة ، جهوداً للحصول على ترخيص من مالك البراءة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة.

٣/١/١٩- أن لا يكون الترخيص حصرياً

٤/١/١٩- أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية أساساً.

٥/١/١٩- أن يحدد قرار الترخيص نطاق ومدة الترخيص بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله.

٦/١/١٩- أن يمنح مالك البراءة تعويضاً عادلاً.

٧/١/١٩- أن يقتصر استغلال البراءة على المرخص له. ولا ينتقل الترخيص إلى الغير إلا في حاله نقل ملكية منشأة المرخص له أو الجزء من منشأته الذي يستغل البراءة ، وبشرط موافقة مجلس الإدارة على هذا الانتقال.

٢/١٩- إذا كان الإختراع يتعلق بتقنية أشباه الموصلات لا يجوز الترخيص إلا للأغراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر قضائياً أو إدارياً أنها غير تنافسية.

المادة (٢٠)

١/٢٠- لا يترتب على قرار منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى أو حرمان مالك البراءة من استغلال الاختراع بذاته أو منحه تراخيص أخرى باستغلاله

٢/٢٠- يجوز لمجلس الإدارة عدم مراعاة البندين ١/١/١٩ و ٢/١/١٩ إذا كان طلب الترخيص الإجباري بسبب حالة طوارئ عامة أو حاجة عامة ملحة جداً ، أو كان لاستخدامات عامة غير تجارية ، في دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون

٣/٢٠- إذا كان طالب الترخيص الإجباري حكومة إحدى دول مجلس التعاون لتقوم باستغلال اختراع معين في تلك الدولة بواسطة أحد أجهزتها وكان ذلك استناداً إلى ما تتطلبه المصلحة العامة ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح الترخيص بالشروط المذكورة في المادة التاسعة عشرة وبمراعاة ما ورد في الفقرتين ١/٢٠ ، ٢/٢٠.

المادة (٢١)

إذا كان استغلال اختراع ينطوي على تقدم تقني ذي شأن وله أهميه اقتصادية كبرى وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر جاز لمجلس الإدارة مع مراعاة ما ورد في المادتين التاسعة عشرة و العشرين ، منح أي من الطرفين أو كليهما ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع الآخر وذلك ما لم يتم اتفاقهما وديا على الاستغلال.

المادة (٢٢)

يتم إلغاء الترخيص الإجباري في الحالات التالية:-

١/٢٢- إذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص باستغلاله استغلالا كافيا في دول مجلس التعاون خلال سنتين من منح الترخيص قابلة للتجديد مدة سنتين أخريين إذا ثبت أن هناك سببا مشروعا في التأخير.

٢/٢٢- إذا لم يقم المستفيد من الترخيص الإجباري بتسديد المبالغ المستحقة عليه والمبالغ المنصوص عليها في اللوائح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها.

٣/٢٢- إذا لم يراع المرخص له إجباريا أي شرط آخر منصوص عليه في قرار منح الترخيص.

٤/٢٢- إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.

المادة (٢٣)

١/٢٣- تنتقل بالميراث ملكية البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض

٢/٢٣- يجوز لكل ذي شأن أن يقدم طلبا للمكتب لتعديل أي بيانات في ملكية البراءة أو الطلب مدعماً بالوسائل الثبوتية اللازمة ولا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون لتغيير بياناتها حجة على الغير إلا من تاريخ قيد قرار التعديل بالسجل وإشهاره

المادة (٢٤)

يجوز التظلم أمام اللجنة من أي قرار صادر عن المكتب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم الوصول بالقرار أو شهره حسب الأحوال ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات المتبعة أمام اللجنة ورسوم التظلم وتجديده.

المادة (٢٥)

يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام الجهة المختصة وفقاً لما هو متبع في دولة المقر ، ويفصل في ذلك طبقاً لأحكام هذا النظام ولأنظمتها المتعلقة ببراءات الاختـــراع على الترتيب وإلا فوفقاً للقواعد العامة.

المادة (٢٦)

تنظر الجهات المختصة في كل دولة من دول المجلس في كافة المنازعات المتعلقة بالتعدي على البراءة أو احتمال حدوثه ، وتفصل في المنازعات المذكورة طبقاً لأحكام هذا النظام ولقوانينها (أنظمتها) المتعلقة ببراءات الاختراع إن وجدت على الترتيب وإلا فوفقاً للقواعد العامة.

المادة (٢٧)

١/٢٧- يعد المكتب سجلا تقيد فيه البراءات والبيانات الخاصـــة بها وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه.

٢/٢٧- يصدر المكتب نشرة رسمية تنشر فيها كل الاشهارات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه.

المادة (٢٨)

يصدر المجلس الوزاري قراراً بتشكيل لجنة للتظلمات على النحو التالي- :

١/٢٨- تتكون اللجنة من اثنى عشر عضوا من الدول الأعضاء يختارون بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم الرسمية .

٢/٢٨- ترشح كل دولة اثنين لعضوية اللجنة بحيث يكون أحدهما قانونياً والآخر فنياً.

٣/٢٨- يكون للجنة رئيس ونائب للرئيس من القانونيين يختارهما بقيه الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

٤/٢٨- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

٥/٢٨- تعقد اللجنة اجتماعها بحضور عضو واحد من كل دولة على الأقل.

٦/٢٨- يؤجل اجتماع اللجنة أسبوعين إذا لم يحضر مندوبا أي من الدول ، وإذا تعذر حضورهما في الاجتماع التالي فيكون الاجتماع صحيحاً.

٧/٢٨- يقوم أعضاء اللجنة بتأدية عملهم بحيدة واستقلال عن توجيهات أية جهة كانت.

المادة (٢٩)

لا يجوز لأعضاء اللجنة وأعضاء مجلس الإدارة وموظفي المكتب تقديم طلبات بأسمائهم خلال مدة عملهم، وخلال السنتين التاليتين لانتهاء خدمتهم، وتعتبر المعلومات التي بحوزتهم في غاية السرية.

المادة (٣٠)

يحصل المكتب رسوما مالية من المستفيدين في الحالات التالية:-

١- طلب براءة الاختراع.

٢ - منح البراءة ونشرها.

٣ - الرسوم السنوية.

٤ - التعديل أو الإضافة إلى طلب البراءة.

٥- الرسم الاضافي نتيجة التأخر في تسديد الرسم السنوي للبراءة.

٦- نقل الحق في الطلب أو نقل ملكية البراءة.

٧- الحصول على صورة عن الطلب أو عن سجل الطلب أو البراءة.

٨- طلب منح الترخيص الإجباري.

٩- منح الترخيص الإجباري.

١٠- طلب قيد عقد الترخيص.

١١- قيد عقد الترخيص

١٢- قيد التظلم أمام اللجنة.

١٣- تجديد التظلم أمام اللجنة.

١٤- طلب عينة لمستنبت.

١٥- طلب سند عرض الاختراع في معرض.

١٦- اجراء بحث في وثائق المكتب.

١٧- الفحص الموضوعي.

وتحدد اللوائح مقدار هذه الرسوم.

المادة (٣١)

لا تسري الحماية على المنتجات الممنوحة براءة اختراع من المكتب في أي دولة من دول المجلس تتمتع باستثناء بموجب الفقرة (٤) من المادة (٦٥) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية وذلك خلال فترة الاستثناء .

المادة (٣٢)

يصدر المجلس الوزاري اللوائح المتعلقة بهذا النظام.

المادة (٣٣)

تفسير واقتراح تعديل هذا النظام من اختصاص لجنة التعاون المالي والاقتصادي بعد التنسيق مع لجنة التعاون العلمي والتقني ولجنة التعاون الصناعي.

المادة (٣٤)

يبدأ العمل بهذا النظام بعد ثلاثة أشهر من نشره ونشر اللائحة التنفيذية.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تنظيم أوقات العمل للمحال الصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة الواقعة في المناطق السكنية في نطاق بلدية المنامة

رئيس المجلس البلدي:

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢،

وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنامة،

قرر الآتي:

المادة (١)

تسري أحكام هذا القرار على المحال الصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة الواقعة في المناطق السكنية في نطاق بلدية المنامة.

المادة (٢)

يجب على أصحاب المحال المشار إليها والمبينة في الجدول المرافق لهذا القرار، الإلتزام في مزاولة أعمالهم بالمواعيد التالية:

الفترة الأولى: من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الواحدة ظهراً.

الفترة الثانية: من الساعة الثالثة عصراً وحتى الساعة السابعة مساءً.

المادة (٣)

على إدارة الخدمات الفنية في الجهاز التنفيذي بالبلدية إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً تجاه كل من يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنامة

مرتضى محمد بدر

صدر في: ٤ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢٣ مايو ٢٠٠٤م

قائمة المحال الصناعية

والمحال الخطرة والمقلقة للراحة

الرقم	نوع النشاط
١-	ورش النجارة
٢-	ورش تشكيل وتقطيع الألمنيوم والحديد
٣-	ورش الحدادة واللحام
٤-	ورش تصليح عوادم السيارات
٥-	كراجات الصباغة والسمكرة
٦-	كراجات التشحيم وغسيل السيارات
٧-	كراجات تصليح السيارات والمعدات الثقيلة
٨-	المغاسل الجافة
٩-	تصليح الدراجات النارية
١٠-	لورش الميكانيكية والخراطة
١١-	تقطيع وتلميع الرخام
١٢-	إنتاج الملابس الجاهزة
١٣-	صيانة قوارب الصيد
١٤-	تصليح المكائن البحرية
١٥-	تقطيع وتشكيل الزجاج والمرايا
١٦-	معامل إذابة الشحوم
١٧-	تجميع الخردة (سكراب المعادن)
١٨-	المطابع
١٩-	مخازن المواد الكيميائية
٢٠-	دهان وصباغة الأثاث
٢١-	ورش تصليح المكيفات
٢٢-	ورش تصليح الأجهزة الإلكترونية
٢٣-	شحن وتفريغ المخازن والمستودعات

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤
بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة المعدل بالمرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر:

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام اللائحة المرافقة.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للزراعة ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ ٣ صفر ١٤٢٥هـ

الموافق ٢٤ مارس ٢٠٠٤ م

اللائحة التنفيذية

لنظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، ودون الإخلال بالتعاريف والمصطلحات المنصـــوص عليها في المادة (١) من نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: وزير شئون البلديات والزراعة.

الجهة البيطرية المختصة: إدارة الثروة الحيوانية بقطاع الإنتاج الزراعي في وزارة شئون البلديات والزراعة.

الطبيب المشرف: الطبيب البيطري الذي تعينه الجهة البيطرية المختصة.

منفذ الدخول: المطار أو الميناء البحري أو النقطة البحرية أو البرية ، التي يحدد استيراد وتصدير الإرسالية ودخول وخروج المسافرين من خلالها.

السائل المنوي: الحيوانات المنوية المستخرجة من ذكور الحيوانات والتي تستخدم في عملية التلقيح الإصطناعي.

الأجنة: البويضات الحية الحيوانية المخصبة.

المكتب: المكتب الدولي للأوبئة بباريس (OIE) (المنظمة الدولية للصحة الحيوانية).

مادة (٢)

لا يجوز استيراد حيوانات أو منتجات أو مخلفات أو أدوات أو أعلاف حيوانية أو مستحضرات بيولوجية حيوانية دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة، وفي حالة مخالفة ذلك فإن لهذه الجهة منع دخول الإرسالية وإعادة تصديرها مباشرة إلى مصدرها الأصلي على نفقة المستورد.

وفي جميع الأحوال تلتزم الجهة البيطرية المختصة عند إصدار الترخيص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (٣)

عند وصول إرسالية حيوانية حية واردة من دولة أو منطقة تعتبر خالية من الأمراض الوبائية طبقاً لمعايير المكتب وغير مصحوبة بالمستندات والشهادات الصحية الأصلية المطلوبة وفقاً لأحكام نظام الحجر البيطري وهذه اللائحة يتم الحجر عليها، وللجهة البيطرية المختصة تحديد مدة ومكان الحجر ، ولا يفرج عنها إلا بعد استيفائها للمستندات المطلوبة.

مادة (٤)

عند وصول إرسالية لحوم أو منتجات أو مخلفات أو أدوات بدون مستندات أو شهادات صحية أصلية يجوز الإفراج عنها مؤقتاً بعد فحصها وإتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة حيالها للتأكد من صلاحيتها وسلامتها من الأمراض الوبائية على أن يتم تخزينها على نفقة صاحبها تحت إشراف الجهة البيطرية المختصة ولا يتم الإفراج النهائي عنها إلا بعد إحضار جميع المستندات والشهادات الأصلية خلال سبعة أيام من تاريخ وصولها.

مادة (٥)

يجب على الجهة البيطرية المختصة أو المحجر الاحتفاظ بسجلات للتراخيص الصحية البيطرية والقرارات الصادرة بشأنها والتظلمات المقدمة من ذوي الشأن بخصوصها ونتائج الفحوص الخاصة بها.

الفصل الثاني

الحجر البيطري

الاستيراد والتصدير

مادة (٦)

يكون استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والأدوات الحيوانية من وإلى المملكة بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة عن طريق منفذ الدخول طبقاً لأحكام نظام الحجر البيطري وهذه اللائحة.

مادة (٧)

أ - يجب على كل من يرغب في استيراد حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو أعلاف حيوانية أو أدوات حيوانية أن يقدم طلباً بذلك إلى الجهة البيطرية المختصة للحصول على ترخيص صحي بيطري ، ويجب أن يشتمل الطلب على نوع الإرسالية الحيوانية وجهة الشراء والشحن والتاريخ المتوقع لوصول الإرسالية الحيوانية ووسيلة النقل المستخدمة ومنفذ الدخول.

ب - تصدر الجهة البيطرية المختصة قراراً بشأن طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، على أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً ، ويخطر طالب الترخيص كتابة بالقرار الصادر برفض طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

ولطالب الترخيص أن يتظلم إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

ج - يكون الترخيص بالاستيراد صالحاً لمدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ استلام المورد له ، وللجهة البيطرية المختصة تمديد الترخيص لمدد لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

د - يجب على المستورد إخطار سلطات الحجر البيطري ، بمنفذ الدخول قبل موعد وصول الحيوانات بمدة لا تقل عن ثمان وأربعين ساعة.

مادة (٨)

أ - للوزارة في حالة ظهور مرض وبائي في دولة تستورد منها المملكة ويخشى انتقال هذا المرض من خلال الإرساليات الحيوانية المستوردة ، فرض حظر على الاستيراد من تلك الدولة بمراعاة التوصيات الصادرة بذلك عن المكتب وحسب الآلية المتفق عليها بين الدول الأعضاء لحظر أو رفع الحظر عن الإرساليات الحيوانية.

ب - للوزارة رفع الحظر المفروض على الارساليات الحيوانية من إحدى الدول بسبب مرض وبائي بعد مرور المدة اللازمة على اعتبار الدولة خالية من هذا المرض حسب التوصيات الصادرة بذلك عن المكتب وبعد التأكد من توفر الأنظمة والإجراءات اللازمة لدى الدولة المستورد منها لمكافحة ومراقبة الأمراض الوبائية ووجود أنظمة محجرية فعالة تسمح بتصدير إرساليات حيوانية مفحوصة وسليمة صحياً.

مادة (٩)

تقوم الجهة البيطرية المختصة بجميع الإجراءات المحجرية بما فيها اختبارات وتحصينات وتحليل عينات من الإرسالية الحيوانية للتأكد من خلوها من الأمراض الوبائية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي قبل الإفراج عنها.

ويجب رفض الإرسالية الحيوانية إذا ثبت عدم صلاحيتها مع إخطار المستورد بضرورة قيامه بإعادتها فوراً إلى مصدرها الأصلي أو إعدامها ، وللوزارة القيام بذلك على نفقة المستورد على أن يتم تحرير شهادة بذلك من الطبيب المشرف.

مادة (١٠)

أ - تخضع الإرساليات الحيوانية الواردة والعابرة لأحكام القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعمول بها في مملكة البحرين.

ب - يجب أن تكون الإرساليات الواردة والعابرة مصحوبة بالمستندات التالية:

١- شهادة صحية بيطرية معتمدة سارية المفعول.

٢- تصريح بيطري بالاستيراد صادر من الجهة البيطرية المختصة.

٣- شهادة حكومية من دولة المنشأ تفيد خلو الإرسالية الواردة من أية مواد ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة.

ج - تقوم الجهة البيطرية بالمنفذ الذي تدخل عن طريقه الإرسالية الحيوانية العابرة - وبعد اتخاذ الاجراءات اللازمة تجاهها - بتحديد المدة التي يجب أن تغادر خلالها هذه الإرسالية أراضي المملكة ، وعلى هذه الجهة إبلاغ منفذ الخروج فوراً بذلك للمتابعة واتخاذ الاجراءات المقررة.

د - يجب أن تكون جميع المستندات محررة باللغة العربية أو الإنجليزية.

هـ - يجب أن تكون الإرسالية الحيوانية الحية مصحوبة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بالمستندات التالية:

١- شهادة صحية بيطرية معتمدة سارية المفعول موضحاً بها التحصينات والاختبارات وغيرها من الإجراءات الصحية التي أجريت على الحيوانات قبل تصديرها ، وجميع الشروط الواجب توافرها بالإرسالية الحيوانية.

٢- تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسئول عن وسيلة النقل يقدم للطبيب المشرف فور الوصول يوضح عدم وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وأنها لم تخالط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الأمراض الوبائية ، ولم تنزل أو تحمل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة.

مادة (١١)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القرار يجب أن تتوافر فيما يلي من الإرساليات الواردة أو العابرة الشروط التالية:

أولاً - بالنسبة لحيوانات الفصيلة البقرية والإبل والأغنام والماعز المستوردة لغرض الذبح المباشر:

١- أن تكون من الذكور المخصية (إن أمكن ذلك) وإذا كانت غير مخصية فتخضع لاختبارات معينة مثل (البر وسيلا).

٢ - أن تكون خالية من الأمراض الوبائية.

٣ - ألا يكون قد ظهر عليها أية أعراض مرضية وبائية أثناء فترة حجرها قبل الشحن أو أثناء السفر وحتى دخولها إلى منفذ الوصول بالمملكة.

٤ - أن يتم نقلها إلى المسلخ أو المحجر البيطري فور وصولها.

٥ - أن يتم الحجر على الإرسالية الحيوانية التي ترد من دولة أو منطقة لا يتم فيها بعض الإجراءات المحجرية حسب المدة الكافية لإتمام جميع الإجراءات اللازمة للاختبارات والتي تحدد من الجهة البيطرية المختصة.

٦ - إذا اشتبه بإصابة الإرسالية بأحد الأمراض الوبائية أثناء نقلها فيجب إبقاؤها بالمحجر مدة لا تقل عن مدة حضانة المرض المشتبه به.

ثانياً - بالنسبة لحيوانات الفصيلة البقرية والإبل والأغنام والماعز المستوردة لغرض التربية:

١- أن تكون الإرسالية الحيوانية واردة من دول أو مناطق خالية من جميع الأمراض الوبائية المصنفة في القائمتين (أ – ب) حسب تصنيف المكتب.

٢ - أن تكون الإرسالية الحيوانية خالية من العيوب الوراثية وأن يثبت ذلك بشهادة رسمية معتمدة من بلد التصدير.

٣ - أن يكون قد تم اختبار الحيوانات خلال شهر قبل شحنها ضد السل والإجهاض المعدي والترايكومونيازيس وكانت النتيجة سلبية على أن يبين في الشهادة الصحية البيطرية نوع الاختبار وتاريخه ومكانه مع وصف دقيق للحيوان المختبر.

٤ - أن يكون قد تم حجز حيوانات الإرسالية قبل الشحن فترة الحجر المقررة حسب توصيات المكتب طبقاً لظروف الدولة المصدرة ، وأن يحمل كل حيوان رقماً مميزاً.

٥ - أن يتم نقل الإرسالية إلى الأسواق المخصصة لبيع الحيوانات أو أماكن التربية.

٦ - إذا اشتبه بإصابة الإرسالية بأحد الأمراض الوبائية أثناء نقلها فيجب ابقاؤها بالمحجر مدة لا تقل عن مدة حضانة المرض المشتبه به.

ثالثاً - بالنسبة للكلاب والقطط:

١- أن تكون الإرسالية الحيوانية واردة من دول أو مناطق خالية من مرض السعار (داء الكلب)، وأن تكون محصنة ضد هذا المرض خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الشحن.

٢ - إذا كانت الإرسالية الحيوانية واردة من دول أو مناطق موبوءة بمرض السعار (داء الكلب) فيجب أن تكون مصحوبة بشهادة تؤكد تحصينها ضد هذا المرض خلال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو أن يتم تحصينها عند الوصول على نفقة صاحبها ، وفي هذه الحالة تحجز لمدة لا تزيد على شهر واحد.

٣ - أن تكون الكلاب التي يقل عمرها عن ثلاثين يوماً محصنة ضد الدستمبر واللبتوسبيرا والهيباتيتيس والتيفوس ، وأن تكون القطط التي يقل عمرها عن ذات المدة محصنة ضد فلين إنتريتس وفلين تراكيتس وفلين كالسيفيرس.

رابعاً - بالنسبة لحيوانات الفصيلة الخيلية (خيول – بغال – حمير – حمار وحش – بوني):

تخضع تنقلات حيوانات الفصيلة الخيلية من وإلى المملكة للنظم والاشتراطات الصحية المعمول بها دوليا أو وفقاً لقرارات مفوضية الاتحاد الأوروبي الصادرة في شأن تحركاتها الدولية والنظم واللوائح المعمول بها في المملكة مع مراعاة ما يلي:

أ - يمنع إدخال أي نوع من حيوانات الفصيلة الخيلية إلى المملكة قبل الحصول على تصريح مسبق بالاستيراد من الجهة البيطرية المختصة.

ب - يتحمل مستورد الإرسالية المخالفة لشروط تصريح الاستيراد نفقات إعادتها إلى الدولة المصدرة على نفس وسيلة النقل أو نفقات إعدامها أو التخلص منها في منفذ الدخول دون تحمل الجهة البيطرية المختصة أية مسئولية تجاه الغير.

جـ - في الحالات التي ترد فيها الارساليات جواً يجب أن تكون الإرساليات واردة وفق خط سير رحلة طيران معتمدة مسبقاً من الجهة البيطرية المختصة ، ولا يجوز الهبوط في دول غير مجازة من

مفوضية الاتحاد الأوروبي أو تحميل أية حيوانات أخرى مع الإرسالية الحيوانية طوال خط سير الرحلة.

د - يجب أن يكون لكل حيوان شهادة صحية بيطرية منفصلة ومستوفاة.

هـ - يجب ألا تكون قد ظهرت أية أعراض مرضية وبائية على الحيوان خلال الأشهر الثلاثة السابقة على تاريخ التصدير.

و - يجب ألا يكون قد تم عزل الحيوان قبل تصديره في مكان سجلت فيه إصابات لأي من الأمراض التالية:

مرض التهاب الشرايين الفيروسي الخيلي (EQUINE VIRAL ARTERITES)، مرض الأنيميا الخيلية المعدية (EQUINE INFECTIOUS ANIEMIA)، مرض الحمى الفحمية (ANTHRAX)، السعار (RABIES) ، الجرب (MANGE) ، خناق الخيل أو السراجة (STRANGLE) ، السقاوة (GLANDERS) ، الزهري (DOURINE) ، التهاب الفم الحويصلي (EQUINE VESICULAR STOMATITIS).

ز - يجب أن يكون قد تم تحصين الحيوان ضد مرض أنفلونزا الخيل(EQUINE ENFLUENZA) مع تقديم ما يثبت ذلك.

ح - يجب ألا تكون الدولة المصدرة قد سجلت بها حالات لمرض طاعون الخيل خلال فترة العامين السابقين للتصدير.

ط - يجب أن يكون قد تم الكشف الطبي على الحيوان قبل شحنه بثمان وأربعين ساعة ولم تظهر عليه أية أعراض لأمراض وبائية أو معدية ، وفي حالة استيراده من دولة قد سجلت بها حالات لمرض كطاعون الخيل فيجب أن تكون الحيوانات محصنة ضد المرض.

ي - تخضع إرساليات الحيوانات الواردة للمملكة عند وصولها لمنافذ الدخول عند الضرورة لفترة حجر بيطري تحدد من قبل الجهة البيطرية المختصة ، وذلك لإجراء مزيد من الاختبارات وتحليل العينات على أن يتحمل المستورد جميع النفقات المترتبة على ذلك.

خامساً - بالنسبة للطيور:

أن تكون الإرسالية واردة من دول أو مناطق خالية من جميع أمراض الطيور المصنفة في القائمتين (أ – ب) حسب تصنيف المكتب ، وأن تكون الطيور البرية واردة من دول أو مناطق خالية من مرض حمى الكونغو كرميان النزفية وحمى غرب النيل والأمراض الأخرى المستوطنة.

سادساً - بالنسبة لبيض التفريخ:

١- أن يكون البيض مستوردا من دول أو مناطق خالية من جميع أمراض الطيور المصنفة في القائمتين (أ – ب) حسب تصنيف المكتب.

٢ - أن يكون قد تم تبخير البيض وتطهيره قبل شحنه.

سابعاً - بالنسبة للأرانب:

أن تكون الحيوانات والمزارع المأخوذ منها الإرسالية الحيوانية خالية من أمراض الأرانب المصنفة في القائمتين (أ – ب) حسب تصنيف المكتب.

ثامناً - بالنسبة للقرود والنسانيس:

١- أن يكون الحيوان خالياً من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) والحمى الصفراء والسعار والسل والايبولا وحمى الكونغوكريمان النزفية وحمى القرود الخضراء ومن فيروس هيربس بي والبكتريا الشيجللا والسلمونيلا وكامبيلوا باكتر.

٢ - أن يكون قد تم تحصين الحيوان قبل الشحن ضد أمراض التيتانوس والتيفويد والسعار والسعال الديكي وشلل الأطفال.

تاسعاً - بالنسبة لفصيلة الغزلان:

١- أن تكون الإرسالية الحيوانية واردة من دول أو مناطق خالية من جميع الأمراض الوبائية المصنفة في القائمتين (أ – ب) حسب تصنيف المكتب.

٢ - أن يكون قد تم اختبار الحيوانات خلال شهر قبل شحنها ضد مرض السل في أحد المختبرات المعتمدة دولياً وأن تكون نتيجة الاختبار سلبية.

٣ - أن يكون قد تم حجر الحيوانات المستوردة في الدولة المصدرة المدة القانونية حسب توصيات المكتب طبقاً لظروف تلك الدولة.

عاشراً - بالنسبة للحيوانات البرية:

يشترط بشأنها ذات الشروط المطلوبة لما يقابلها من نفس الفصيلة لحيوانات التربية طبقاً لتوضيات المكتب.

حادي عشر - بالنسبة للأسماك الحية والأحياء المائية:

أن تكون خالية من جميع أمراض الأسماك الوبائية المنصوص عليها في القوائم الصادرة من المكتب وغير ملوثة بأية مواد ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة وبحالة صحية جيدة.

ثاني عشر - بالنسبة لأنواع الأسماك الأخرى:

١- أن تكون الإرسالية الحيوانية صالحة للاستهلاك الآدمي ومعبئة طبقاً لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة والمعمول بها في المملكة.

٢ - أن يكون قد تم صيد الأسماك من مياه غير ملوثة وبطريقة لا تؤثر على المنتج من ناحية صلاحيته للاستهلاك الآدمي أو جودته.

٣ - أن تكون البيانات السابقة مدونة في الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية.

ثالث عشر - بالنسبة للسائل المنوي والأجنة:

١- أن تكون الإرسالية الحيوانية من دول أو مناطق خالية من الأمراض الوبائية المصنفة في القائمتين(أ - ب) حسب تصنيف المكتب ومن مركز تجميع معتمد من قبل الدولة المصدرة.

٢ - أن تكون الحيوانات الواهبة خالية من الأمراض التناسلية والوبائية المصنفة في القائمتين (أ - ب) حسب تصنيف المكتب وخالية من أية عيوب وراثية.

٣ - أن يكون السائل المنوي للكلاب والقطط من دول أو مناطق خالية من مرض السعار (داء الكلذب).

٤ - تخضع إرساليات الحيوانات المنوية للخيول إلى الأنظمة الدولية الصادرة في هذا الشأن.

رابع عشر - بالنسبة للمنتجات الحيوانية (اللحوم والدواجن والأعضاء الداخلية المستوردة للاستهلاك الآدمي):

١- أن يكون الذبح قد تم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يصاحب الإرسالية شهادة صادرة من مركز إسلامي معترف به وموثقة من سفارة المملكة أو إحدى الدول الأعضاء يذكر فيها هذه البيانات وتاريخ الذبح وذلك في حالة أرسالية اللحوم الواردة من خارج الدول الإسلامية.

٢ - أن تحمل كل ذبيحة كاملة أو قطعة من الذبيحة أو الدواجن علامة مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية موضحاً بها تاريخ الذبح وتاريخ انتهاء الصلاحية.

٣ - أن تكون المنتجات من حيوانات خالية من الأمراض الوبائية أو المشتركة طبقاً لتوصيات المكتب.

٤ - أن يكون قد تم فحص المنتجات في مسالخ معتمدة وثبت خلوها من الأمراض التي تؤثر على صلاحيتها للاستهلاك الآدمي ، وألا تكون ملوثة بمواد ضارة بصحة الإنسان.

٥ - أن تكون جميع البيانات السابقة موضحة في الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية المستوردة.

خامس عشر - بالنسبة للألبان ومنتجاتها:
يجب أن يكون متوفراً في منتجات الألبان الشروط التالية:

أ - صلاحية المنتجات للاستهلاك الآدمي ومطابقتها لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً وللمواصفات القياسية المعتمدة والمعمول بها في المملكة.

ب - ألا يكون قد تم معالجة المنتجات بطريقة مخالفة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً.

جـ - ألا يكون قد تم إضافة أية مواد للمنتجات تخالف المنصوص عليها في توصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً.

د - ألا تكون الحيوانات المنتجة للمنتجات قد تم معالجتها أو تحصينها أو معاملتها بأي عقار أو لقاح أو أية مواد أخرى تتجاوز الحد المسموح به حسب فترة الأمان لهذا العقار أو اللقاح طبقاً لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً.

هـ - أن يذكر في الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية البيانات السابقة بالإضافة إلى حالة الحيوانات المنتجة قبل فترة الإنتاج والتحصينات المستخدمة وتواريخها وحالة البلد المنتج بشأن الأمراض الوبائية طبقاً لتصنيف المنظمة الدولية للصحة الحيوانية.

سادس عشر - بالنسبة لبيض المائدة:
أن تكون الإرسالية الحيوانية صالحة للاستهلاك الآدمي طبقاً لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة والمعمول بها في المملكة وأن تختم كل بيضة باسم الدولة المنتجة وتاريخ الإنتاج والانتهاء.

سابع عشر - بالنسبة للمستحضرات الطبية البيطرية:
يجب أن تكون الإرسالية مصحوبة بما يلي:

١- شهادة منشأ معتمدة مبيناً بها أن الإرسالية مصرح باستخدامها في الدولة المنتجة.

٢ - شهادة تحليل صادرة من الشركة المنتجة ومعتمدة من سفارة المملكة أو إحدى الدول الأعضاء مبيناً بها تاريخ الإنتاج والانتهاء والتركيب العقاري في المستحضر البيطري.

٣ - شهادة معتمدة تثبت أن الإرسالية تم تصنيفها وفقاً للمواصفات القياسية.

ثامن عشر - بالنسبة للأعلاف الحيوانية وبدائلها والمواد التي تدخل في تركيبها:

١- أن تكون الإرسالية الحيوانية صالحة للاستهلاك الحيواني وخالية من السموم ومسببات الأمراض الوبائية وأية مكونات حيوانية (عدا الحليب والأسماك) وخالية من المواد المحرمة في الشريعة الإسلامية.

٢ - أن تكون الإرسالية الحيوانية مصحوبة بشهادة تحليل معتمدة تبين نوع الأعلاف ومكوناتها الأساسية ومصادرها وبلد المنشأ والحيوانات المستخدمة لها ومواصفات الأعلاف التحليلية (التركيب الكيميائي).

٣ - أن تتم تعبئة الأعلاف أو المواد التي تدخل في تركيبها أو بدائلها طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في المملكة ،وأن يدون على كل عبوة بطريقة واضحة تاريخي الإنتاج والانتهاء.

تاسع عشر: بالنسبة للمخلفات والأدوات الحيوانية:

١- أن تكون الإرسالية الحيوانية واردة من دول أو مناطق خالية من الأمراض الوبائية المصنفة في القائمتين (أ – ب) حسب تصنيف المكتب.

٢ - أن يتم تطهير المخلفات والأدوية الحيوانية أو تبخيرها قبل الشحن مباشرة.

٣ - أن يكون التطهير والتبخير مدوناً بالشهادات الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية.

مادة (١٢)

أ - يجب أن لا تقل صلاحية المنتجات والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والأعلاف الحيوانية وبدائلها عند وصولها لمنفذ الدخول عن نصف مدة الصلاحية المقررة لها.

ب - يجب أن تصاحب المستحضرات البيطرية شهادة تحليل صادرة من مختبر معترف به دولياً أو معتمد من الدول الأعضاء محدد بها تاريخ الانتاج ورقم التشغيلة والمكونات وتاريخ انتهاء الصلاحية ، كما يجب أن تكون مصحوبة بتصريح استيراد من إحدى الدول الأعضاء موضحاً به رقم تسجيلها في الدولة المصدرة.

مادة (١٣)

يجب ألا تقل صلاحية المنتجات والمستحضرات الطبية والأعلاف وبدلائها عند وصولها لمنفذ الدخول عن ثلثي مدة الصلاحية المقررة لها.

مادة (١٤)

في حال وصول إرسالية حيوانية مستوردة من دولة ظهر فيها مرض وبائي خلال رحلة الإرسالية وصدر قرار من إحدى الدول الأعضاء بحظر الاستيراد من هذه الدول فتتخذ الإجراءات التالية:

١- يتم فحص الإرسالية الحيوانية عند ورودها سريرياً ومخبرياً عن المرض الوبائي فإذا أظهرت نتائج الفحص خلوها من هذا المرض فيتم حجرها للمدة المناسبة ، ومراقبتها خلال هذه المدة للتأكد من خلوها من أي مرض وبائي.

٢- إذا أظهرت نتائج الفحص وجود إصابة بها فيعاد تصديرها أو إعدامها على نفقة المستورد.

مادة (١٥)

يجب أن يكون لكل إرسالية حيوانية مصدرة شهادة صحية بيطرية معتمدة بعد إجراء جميع الفحوصات والاختبارات واتخاذ الإجراءات الصحية وأخذ عينات منها لفحصها معملياً طبقاً لما يراه الطبيب المشرف في منفذ الشحن ضرورياً بغرض التأكد من سلامة الإرسالية الحيوانية ومطابقتها للشروط والإجراءات الصحية البيطرية للدولة المصدرة إليها وبما يتفق مع مواصفات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً والمكتب.

الفصل الثالث

تنظيم العمل في المحاجر البيطرية

مادة (١٦)

أ - يجب على الطبيب المشرف الحصول على كافة المستندات المطلوبة عند منفذ الدخول.

ب - يجب على الطبيب المشرف فور وصول الإرسالية الحيوانية أن يقوم بكافة الإجراءات الضرورية من فحص ظاهري وأخذ عينات منها لفحصها معملياً للتأكد من خلو الإرسالية الحيوانية من الأمراض الوبائية وصلاحيتها قبل الإفراج عنها ، وإذا ثبت عدم صلاحيتها يجب رفضها وعدم السماح لها بالدخول وإعادتها إلى مصدرها الأصلي أو إعدامها على نفقة المستورد ، مع إعطاء المستورد شهادة بذلك ، وعلى الجهة البيطرية المختصة اخطار الأمانة العامة لمجلس التعاون ببيان هذه الإرسالية وسبب رفضها.

ج - يجب على الطبيب المشرف في منفذ الدخول تشريح جثث الحيوانات أو الطيور النافقة في الإرسالية الحيوانية وأخذ عينات منها لفحصها معملياً للتأكد من خلو الحيوانات من الأمراض الوبائية وسلامتها الصحية قبل السماح لها بالدخول.

مادة (١٧)

يجب أن يتخذ بشأن الإرساليات الحيوانية التي يشتبه في إصابتها بمرض وبائي داخل المحجر الإجراءات الضرورية على النحو الذي يقرره الطبيب المشرف ولا يجوز لأصحابها طلب تعويض عن النافق أو ما يعدم منها.

مادة (١٨)

إذا وصلت إلى منفذ الدخول أية وسيلة نقل وظهر للطبيب المشرف بعد فحص حمولتها أن بها ما يسبب ضرراً للإنسان أو الحيوان ، فللجهة البيطرية المختصة أن تأمر بتطهيرها على نفقة المستورد

ولها أن تأمر بوضع الحمولة بالمحجر البيطري لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقواعد المنظمة للحجر البيطري وهذه اللائحة.

مادة (١٩)

يجب على المستورد أن يأمر بعدم اختلاط الحيوانات أو الطيور المنقولة إلى المحجر مع أية حيوانات أو طيور أخرى أثناء النقل ، وللطبيب المشرف أن يأمر بعدم اختلاط الحيوانات أو الطيور المنقولة إلى المحجر مع أية حيوانات أو طيور أخرى أثناء النقل.

مادة (٢٠)

أ - يكون تطهير المعدات ووسائل النقل والأفراد في المحجر على النحو التالي:

١- يجب تنظيف وتطهير جميع السيارات والصناديق والأدوات التي تستعمل أو تدخل المحجر قبل التصريح بدخولها أو خروجها أو بقائها داخل المحجر.

٢- يجب على العاملين بالمحجر والقائمين على رعاية الحيوانات أو الطيور داخله ، وعلى كل من يدخل المحجر بعد الحصول على إذن مسبق من الطبيب المشرف، استعمال المطهرات وارتداء ملابس وأحذية واقية خاصة بالعمل داخل المحجر طوال مدة وجودهم به وعليهم المحافظة على نظافة ملابسهم وتنفيذ الإجراءات الصحية المقررة.

ب - يحظر على موظفي الاستقبال دخول الحظائر والأماكن التي بها الحيوانات ، إلا بعد إذن الطبيب المشرف وبمراعاة ما ورد بالبند السابق ويجب أن يتم تسجيل ما يلي:

١- كافة الأشخاص الذين يدخلون فيها أو يخرجون منها.

٢- جميع السيارات التي تدخل فيها أو تخرج منها.

٣- جميع الحيوانات والطيور التي تدخل فيها أو تخرج منها.

٤- أية أمراض أو علاجات أو أية أعمال طبية أخرى.

ج - على الطبيب المشرف أن يقدم لمدير الجهة البيطرية المختصة تقريراً شهرياً عن جميع الأعمال التي يتم تسجيلها وما تعلق بها من بيانات.

مادة (٢١)

يجب على مستورد الإرسالية الحيوانية التي تم حجزها في المحجر العناية بها وتغذيتها والإشراف على نظافتها من وقت وصولها وحتى الإفراج عنها ، وذلك كله على نفقته ، كما يتحمل المستورد نفقات عمليات تفريغ وتحميل الحيوانات أو الطيور وإدخالها وإخراجها إلى ومن المحجر ، فإذا امتنع المستورد عن القيام بذلك أو أهمل فيه تقوم الوزارة بذلك على نفقته.

مادة (٢٢)

لا يجوز لصاحب الحيوانات المستوردة تخزين أعلاف بالمحجر تزيد على ما تستهلكه الحيوانات المحجوزة لمدة أسبوع ويجب إحراق ما تبقى من هذه الأعلاف بعد نهاية فترة الحجر المقررة في المحجر ، وإذا لم يتوافر في المحجر مكان للحرق فيتم إخراجها إلى مكان محدد لإتلافها تحت رقابة الجهة البيطرية المختصة على نفقة المستورد ، ولأصحاب الحيوانات أو من يكلفونهم بذلك دخول المحجر للعناية بالحيوانات وتغذيتها حسب الأنظمة المتبعة.

مادة (٢٣)

يجب على الطبيب المشرف في حالة ظهور مرض خلال فترة الحجر أن يقوم بما يلي:

١- عزل أو معالجة أو إعدام الحيوانات المصابة بمرض وبائي وفقاً لما يراه الطبيب المشرف بحسب الأحوال.

٢ - عزل الحيوانات المصابة بإصابة عرضية أو مرض غير وبائي أو معالجتها إذا كان يمكن شفاؤها ، وذبحها أو إعدامها في غير ذلك.

٣ - التخلص من جثث الحيوانات بحرقها أو دفنها في الجير بالطرق الصحية المناسبة وتحت إشراف الجهة البيطرية المختصة.

٤ - تطهير وتنظيف جميع الحظائر والأقفاص والأدوات بعد استعمالها على نفقة المستورد.

مادة (٢٤)

أ - لا يتم إخراج أية أدوات أو مواد أو مخلفات من المحجر إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الطبيب المشرف.

ب - لا يتم إخراج أية أدوات أو مواد عضوية من مخلفات الحيوانات إلا بعد الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها وبعد إجراء التطهيرات اللازمة بمعرفة الطبيب المشرف.

جـ - لا يتم استعمال المواد العضوية من مخلفات الحيوانات كأسمدة إلا بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها.

د - لا يتم إخراج أي جثة نافقة أو أجزاء منها إلا لأغراض التشخيص المعملي ويكون ذلك بتصريح من الطبيب المشرف.

هـ - يحظر خروج الحليب أو أي منتج حيواني من الحيوانات التي تحت الحجر من المحجر، ولا يجوز استخدامه إلا في تغذية الحيوانات داخل المحجر عند الحاجة وتحت إشراف الطبيب المشرف.

مادة (٢٥)

يلتزم مستورد الإرسالية الحيوانية الحية بتمكين الجهة البيطرية المختصة – وعلى النحو الذي تقرره - من إتخاذ جميع الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية الإرسالية الحيوانية من الأمراض.

مادة (٢٦)

أ - يمنح الطبيب المشرف بمنفذ الدخول إفراجاً مؤقتاً بشأن ما يلي:

١- الإرساليات الحيوانية المنقولة للمحجر البيطري لقضاء فترة الحجر المحددة حسب فصيلة الحيوان.

٢- المنتجات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية إلى أن يتم استيفاء متطلبات الإفراج لها.

ب - يمنح الطبيب المشرف بمنفذ الدخول إفراجاً نهائياً للإرساليات والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية المستوردة أو التي تم الإفراج عنها مؤقتاً إذا ثبت سلامتها وصحتها للغرض الذي تم استيرادها لأجله.

الفصل الرابع

الحجر الداخلي

مادة (٢٧)

في حالة إصابة حيوان بمرض وبائي أو اشتبه في إصابته فإنه يجب على الطبيب المعالج وصاحب الحيوان أو القائم على رعايته إبلاغ ذلك فوراً لأقرب جهة بيطرية مختصة.

مادة (٢٨)

أ - يعتبر الحيوان مشتبهاً في إصابته بمرض وبائي إذا ظهرت عليه الأعراض المرضية التي ظهرت على حيوان آخر أو أكثر في نفس المكان وفي وقت واحد.

ب - تعتبر كل الحيوانات المخالطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحيوان الذي ظهرت عليه تلك الأعراض مشتبهاً في إصابتها بالمرض.

مادة (٢٩)

يجب على الطبيب المشرف عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه في إصابتها بمرض وبائي في أماكن العزل المحددة لذلك حتى يثبت شفاؤها من المرض أو خلوها منه أو نفوقها وعلى صاحب

الحيوانات التي تم عزلها القيام برعايتها وتغذيتها طبقاً لإرشادات الطبيب المشرف خلال فترة العزل المقررة فإذا امتنع صاحب الحيوانات المعزولة عن تغذيتها ورعايتها أثناء فترة العزل فللجهة البيطرية المختصة القيام بتغذيتها ورعايتها على نفقته.

مادة (٣٠)

يقوم الطبيب المشرف بالتخلص من جثث الحيوانات النافقة بسبب مرض وبائي أو مشتبهاً في إصابتها بهذا المرض طبقاً للإجراءات الصحية البيطرية المتبعة في هذا الشأن.

مادة (٣١)

للأطباء المشرفين ومعاونيهم دخول الحظائر وأماكن وجود الحيوانات وذلك في المناطق التي أصيبت فيها تلك الحيوانات أو اشتبه بإصابتها بأحد الأمراض الوبائية بعد إخطار الشخص المشرف عليها وذلك لغرض فحص الحيوانات وأخذ العينات اللازمة للتأكد من عدم إصابتها بأحد الأمراض الوبائية.

مادة (٣٢)

يجب على الجهة البيطرية المختصة والطبيب المشرف وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الأماكن والمناطق الموبوءة بأي مرض وبائي لمنع دخول أو خروج الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها وأدواتها إليها ومنها واعتبارها منطقة معزولة حتى يثبت خلوها من المرض.

مادة (٣٣)

يحظر بيع ونقل وإخراج الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها وأدواتها من أية منطقة موبوءة.

مادة (٣٤)

للطبيب المشرف أن يقرر (حسب حالة الحيوان الصحية) ذبح أو إعدام أي حيوان مصاب بمرض وبائي ، وأن يسلم لحم الحيوان الذي ذبح إلى صاحبه إذا تبين صلاحيته للاستهلاك الآدمي.

مادة (٣٥)

يحظر إلقاء جثث الحيوانات في الآبار أو البرك أو موارد المياه الأخرى أو بالقرب منها أو في الطرق ويتم التخلص منها بالوسيلة الصحية الآمنة وذلك بالتعاون مع الجهة البيطرية المختصة.

مادة (٣٦)

يتم تحت إشراف الجهة البيطرية المختصة إجراء التحصينات الدورية اللازمة ضد الأمراض الوبائية وإجراء المسوحات الدورية ويجب على أصحاب الحيوانات تقديم كافة التسهيلات التي تساعد الأطباء المشرفين على القيام بذلك وذلك كله وفقاً للشروط والجدول الزمني الذي تحدده الجهة البيطرية المختصة.

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ (تأمينات)
بشأن التطبيق الفعلي لقانون التأمين الاجتماعي
في مرحلتيه الخامسة والسادسة (الأخيرة)

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المواد (٢ و ٣ و ٦ و ٩٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٧٦٤) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ على مد مظلة التأمينات الاجتماعية ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يتم التطبيق الفعلي في المرحلتين الخامسة والسادسة (الأخيرة) لقانون التأمين الاجتماعي بفرعيه - الأول فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهني والثاني فرع التأمين ضد إصابات العمل - وفقا للتاريخ والقواعد والأحكام الواردة بهذا القرار.

المادة الثانية

يوقف مؤقتاً تنفيذ أحكام الفرع الأول بشأن التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهني من التأمين المشار إليه بالنسبة للعمال غير البحرينيين ، وذلك إلى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بتطبيقه عليهم.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بالحكم الوارد بالمادة السابقة بشأن العمال غير البحرينيين والأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣/تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ والقرار الوزاري رقم ٧/تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ والقرار الوزاري رقم ٣/تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٨١/١/٢٢ تبدأ كل من المرحلتين الخامسة والسادسة (الأخيرة) للتطبيق الفعلي لفرعي التأمين المشار إليهما في المادة الأولى اعتباراً من أول يونيه سنة ٢٠٠٤ بالنسبة للمرحلة الخامسة ومن أول يونيه سنة ٢٠٠٥ بالنسبة للمرحلة السادسة (الأخيرة) في جميع أنحاء المملكة.

ويطبق القانون فيما يتعلق بالمرحلة الخامسة بالنسبة لفرعي التأمين المشار اليهما على المنشآت وأصحاب العمل بالقطاع الخاص والقطاعين التعاوني والمشترك ، وذلك متى بلغ عدد عمال كل منشأة أو صاحب عمل في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو في الفترة ما بين هذا التاريخ وأول يونيه سنة ٢٠٠٤ أو بعده (٥) خمسة عمال فاكثر ويقل عن (١٠) عشرة عمال بغض النظر عن جنسية العامل ومهما يطرأ على عدد العمال من تخفيض بعد تاريخ نشر هذا القرار.

ويطبق القانون فيما يتعلق بالمرحلة السادسة (الأخيرة) بالنسبة لفرعي التأمين المشار إليهما على المنشآت وأصحاب العمل بالقطاع الخاص والقطاعين التعاوني والمشترك ، وذلك متى بلغ عدد عمال كل منشأة أو صاحب عمل في أول يونيه سنة ٢٠٠٤ أو في الفترة ما بين هذا التاريخ وأول يونيه سنة ٢٠٠٥ أو بعده عامل واحد فأكثر ويقل عن (٥) خمسة عمال بغض النظر أيضا عن جنسية العامل ومهما يطرأ على عدد العمال من تخفيض بعد تاريخ نشر هذا القرار.

ويقصد بعدد العمال على الوجه المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة مجموع العمال لدى المنشأة أو صاحب العمل وفروعهما إن وجدت ولو تباعدت مواقعها ، وتعامل جميعها كمنشأة واحدة أو صاحب عمل واحد.

أما إذا تنوعت أنشطة المنشأة أو صاحب العمل وكان لكل منها كيان قانوني مستقل ، فإنها تخضع جميعا للتأمين متى بلغ مجموع عدد العاملين لدى أي منها أو لديها جميعا العدد الموجب للخضوع وفقا لما جاء بالفقرتين المشار إليهما بالفقرة السابقة ، ويخصص لكل نشاط رقم تسجيل خاص به.

كما يقصد بعدد العمال مجموع العمال الذين تستخدمهم المنشأة أو صاحب العمل الأصلي وحده أو مجموع عمال المنشأة أو صاحب العمل مع جميع عمال صاحب منشأة أخرى أو صاحب عمل آخر مع جميع عمال مقاول أو مقاولين من الباطن تكون المنشأة الأصلية أو صاحب العمل الأصلي قد أسندت أو أسند كل أو بعض أعمالها أو أعماله إليهم سواء كان العمل يتم في منشأة واحدة أو في منشأة أو منشآت

أخرى ، أو في فرع أو في فروع متعددة ولو تباعدت مواقعها أو تنوعت أنشطتها أو كان لكل منها كيان قانوني مستقل وسواء استكمل العدد المذكور في التاريخ المحدد بالفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة أو بعده ، وعندئذ يسرى القانون عليهم وعلى جميع عِمالهم اعتباراً من التاريخ الذي يستكمل فيه ذلك العدد.

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بالحكم الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار بشأن العمال غير البحرينيين يطبق قانون التأمين الاجتماعي بفرعيه المذكورين بالمادة الأولى منه على كل منشأة أو صاحب عمل يطلب تطبيق القانون على منشأته مهما قل عدد العاملين لدى كل منهما عن النصاب الموضح بهذا القرار وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب الخضوع لأحكام القانون المذكور مستوفياً لكافة نماذج التأمين المرافقة لهذا القرار.

ويراعي عند تطبيق القانون المذكور على المنشآت وأصحاب العمل المشار إليهم بالفقرة السابقة ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من هذا القانون.

المادة الخامسة

تستمر منشأة أو منشآت أصحاب العمل الذين يطبق في شأنهم قانون التأمين الاجتماعي لأول مرة طبقا لأحكام هذا القرار ، بالالتزام بتطبيق أحكامه ولو فقدت فيما بعد أيا من شروط التطبيق الواردة بهذا القرار.

المادة السادسة

تبدأ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في حصر المنشآت وأصحاب العمل في القطاع الخاص والقطاعين التعاوني والمشترك الذين يخضعون للقانون في المرحلتين الخامسة والسادسة (الأخيرة) ، وكذلك في حصر العمال المشتغلين لديهم وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بالنسبة للمرحلة الخامسة ومن أول يونيه سنة ٢٠٠٤ بالنسبة للمرحلة السادسة (الأخيرة).

ويستخدم في حصر المنشآت وأصحاب العمل وفي حصر عمالهم وإنتهاء خدمة أي منهم النماذج المرافقة لهذا القرار والمبينة على النحو التالي:

أ - **نموذج رقم (١) تأمينات** - استمارة تسجيل صاحب العمل بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ب - **نموذج رقم (٢) تأمينات** - بطاقة نماذج التوقيعات وأسماء المفوضين بالتوقيع نيابة عن صاحب العمل في التعامل مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ج - **استمارة تسجيل العامل** وتشتمل على نموذج رقم (٣) بشأن عامل لم يسبق تسجيله بالهيئة العامة ، نموذج رقم (٣أ) بشأن تسجيل عامل سبق تسجيله بالهيئة العامة ، ونموذج رقم (٤) بشأن انتهاء خدمة عامل مؤمن عليه.

د - **نموذج رقم (٥) تأمينات** - البيان المفصل لأجور العمال واشتراكاتهم ، ويقدم عند بدء تطبيق القانون على المنشأة أو صاحب العمل في أول يناير من كل سنة بعد ذلك ، وللهيئة استيفاء البيانات المشار إليها بالصيغة أو بالطريقة التي تراها مناسبة لذلك.

وتبلغ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنماذج المشار إليها بالفقرة السابقة وفقا للتعليمات والبيانات الواردة بها ، على أن يرفق باستمارة تسجيل صاحب العمل صورة حديثة من السجل التجاري وأسماء الشركاء إن وجدوا وصورة من جواز السفر والبطاقة الشخصية أو بطاقة السجل السكاني لكل منهم كما يرفق باستمارة تسجيل العامل صورة من شهادة الميلاد إن وجدت وجواز السفر والبطاقة الشخصية أو بطاقة السجل السكاني.

المادة السابعة

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، تسري في شأن المنشآت وأصحاب العمل الذين يخضعون لأحكام قانون التأمين الاجتماعي في المرحلتين الخامسة والسادسة المشار إليهما في هذا القرار أحكام القرار الوزاري رقم ٣/ تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥م بشأن تطبيق القانون المذكور في المرحلة الأولى ، كما تسري في شأن عمالهم أحكام المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة من القرار المذكور.

المادة الثامنة

يعرض هذا القرار على مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في أول اجتماع له.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر بتاريخ: ٨ صفر ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢٩ مارس ٢٠٠٤م

نموذج رقم (١)

KINGDOM OF BAHRAIN
GENERAL ORGANISATION FOR SOCIAL INSURANCE

مملكة البحرين
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

EMPLOYER REGISTRATION FORM NO. 1

استمارة تسجيل صاحب العمل رقم (١)

BASIC INFORMATION — البيانات الرئيسية

١ اسم صاحب المنشأة NAME OF EMPLOYER	
٢ رقم ح. المنشأة EST. A/C NO.	
٣ رقم الفرع BRANCH	
٤ اسم المنشأة NAME OF THE ESTABLISHMENT — بالعربية ARABIC	
بالانجليزية ENGLISH	
٥ رقم المكتب OFFICE NO.	
رقم المبنى BLDG. NO.	
رقم الشارع ROAD NO.	
رقم المجمع BLOCK NO.	
المنطقة AREA	
٦ جنسية المنشأة ESTABLISHMENT NATIONALITY — بحرينية BAHRAINI ☐ أخرى OTHERS ☐	
٧ رقم الهاتف (١) TEL. NO. 1	
رقم الهاتف (٢) TEL. NO. 2	
٨ رقم صندوق البريد P.O. BOX NO.	
٩ نشاط المنشأة TYPE OF ACTIVITY	
١٠ الكيان القانوني للمنشأة LEGAL STATUS	
١١ رقم السجل التجاري C.R. NUMBER	
١٢ لغة الفاتورة INVOICE LANGUAGES — عربي ARABIC ☐ إنجليزي ENGLISH ☐	
١٣ نوع الفاتورة INVOICING TYPE — المكتب الرئيسي H.O ☐ الفرع BR. ☐	
١٤ تاريخ التعاقد DATE OF JOINING	

FOR HEAD OFFICE USE ONLY — لاستعمال المكتب الرئيسي للمنشأة

اسم الفرع BRANCH NAME	نشاط الفرع TYPE OF ACTIVITY	رقم الفرع BRANCH NO.	عدد العمال NUMBER OF WORKERS	العنوان ADDRESS

FOR GOSI USE ONLY — لاستعمال الهيئة

المستلم Received by

المعالج Posted by

التاريخ Date

DECLARATION — إقرار

أقر أن جميع البيانات المدونة أعلاه صحيحة
I hereby declare that the above mentioned details are true

توقيع صاحب العمل Employer Signature

التاريخ Date

REV 2002

مراجع ٢٠٠٢

نموذج رقم (٢)

KINGDOM OF BAHRAIN
GENERAL ORGANISATION
FOR SOCIAL INSURANCE

FORM NO. (2)

بطاقة نماذج التوقيعات
SIGNATURE FORM

مملكـــة البحـــرين
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

نموذج رقم (٢) تأمينات

BRN. NO. رقم الفرع	1

EST. NO. رقم المنشأة	2

EST. NAME إسم المنشأة	3

AREA المنطقة	ROAD AVE. NO. رقم الطريق الشارع	BLD. NO. رقم المبنى	OFF. NO. رقم المكتب	4

TEL. NO. رقم الهاتف	P.O. BOX ص . ب	5

AUTHORISED SIGN. AND TITLE		أسماء المفوضين بالتوقيع ووظيفتهم
SIGN. التوقيع	TITLE الوظيفة	NAME الاســـم

I CERTIFY THAT THE ABOVE DATA AND SIGNATURES ARE AUTHORISED AND TRUE.

أتعهد بأن المعلومات والتوقيعات أعلاه مخولة وصحيحة

EST. OWNER'S NAME : إسم صاحب المنشأة

SIGNATURE : التوقيع :

DATE التاريخ :

نموذج رقم (٣)

ونموذج رقم (٤)

KINGDOM OF BAHRAIN
GENERAL ORGANISATION FOR SOCIAL INSURANCE

مملكة البحرين
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

WORKER REGISTRATION FORM

استمارة تسجيل العامل

BASIC INFORMATION — البيانات الرئيسية

INSURANCE NUMBER رقم التأمين	٣ 3	رقم السجل المدني C. P. R. NUMBER	٢ 2	TYPE OF TRANSACTION نوع الإجراء	١ 1		
				☐ ٤ استبعاد Termination 4	☐ ٣أ محول Transfer 3A	☐ ٣ جديد New 3	
اسم العائلة / الجد الثاني FAMILY NAME / 2ND GF'S NAME		اسم الجد GRAND FATHER'S NAME		اسم الأب FATHER'S NAME		الاسم الأول FIRST NAME	٤ 4

ADDITIONAL PERSONAL INFORMATION — بيانات شخصية إضافية

AREA المنطقة / المدينة	رقم المجمع BLOCK NO.	رقم الشارع ROAD NO.	رقم المبنى BLDG. NO.	رقم السكن FLAT NO.	٥ 5

الجنس SEX	٩ 9	الحالة الاجتماعية MARITAL STATUS	٨ 8	تاريخ الميلاد DATE OF BIRTH	٧ 7	NATIONALITY الجنسية	٦ 6		
M ذكر Male F انثى Female									
تاريخ الاصدار DATE OF ISSUE	١٣ 13	مكان الاصدار PLACE OF ISSUE	١٢ 12	رقم الوثيقة DOCUMENT NUMBER	١١ 11	نوع الوثيقة TYPE OF DOCUMENT	١٠ 10		
						1 I.D بطاقة 2 Passport جواز 3 شهادة ميلاد Birth Cert.			
LAST QUALIFICATION آخر المؤهلات	١٥ 15					تاريخ الالتحاق DATE OF JOINING	١٤ 14		

JOB INFORMATION — بيانات العمل

رقم الفرع BRANCH NO.	١٨ 18	رقم المنشأة ESTABLISHMENT NO.	١٧ 17	اسم المنشأة PRESENT ESTABLISHMENT NAME	١٦ 16
تاريخ الشروع ENROLMENT DATE	٢١ 21	الراتب SALARY	٢٠ 20	المهنة JOB TITLE	١٩ 19
رقم اشتراك المنشأة السابقة PREVIOUS EST. REG. NO.	٢٣ 23			اسم المنشأة السابقة PREVIOUS EST. NAME	٢٢ 22

TERMINATION INFORMATION — بيانات نهاية الخدمة

التاريخ DATE	٢٦ 26	الراتب SALARY	٢٥ 25	سبب انتهاء الخدمة REASON FOR TERMINATION	٢٤ 24

DECLARATION — إقرار

THE OFFICER IN CHARGE IN THE ESTABLISHMENT AND THE WORKER HEREBY CERTIFY THAT HE IS NOT GOVT. WORKER AND THE ABOVE MENTIONED DETAILS ARE TRUE AND THAT THEY WILL BE HELD LIABLE, THEREFORE.

يقر المسئول عن المنشأة والعامل بأن البيانات عاليه صحيحة وعلى مسئوليتهما ويقر العامل بأنه غير موظف حكومي ولم يسبق تسجيله في حالة ادعائه أنه جديد ويتحمل مسئولية عدم حساب مدد اشتراكه السابقة إذا كان غير مطابق للحقيقة .

Worker Signature توقيع العامل

DATE التاريخ

Employer Signature توقيع صاحب العمل

DATE التاريخ

FOR GOSI USE ONLY — لاستعمال الهيئة

نوع التصحيح: ١ - ٢ -

٣ -

المستلم: التاريخ:

المعالج: المراجع:

REV FORM 3, 3A, 4 - 2003

نموذج ٣ و ٣أ و ٤ - مراجع ٢٠٠٣

نموذج رقم (٥)

KINGDOM OF BAHRAIN
GENERAL ORGANISATION FOR SOCIAL INSURANCE

مملكة البحرين
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

Form No. 5/ Insurance

نموذج رقم (٥)

A Detailed Statement of Workers' Salaries and Contribution on the Basis of the Month .....

البيان المفصل لأجور العمال واشتراكاتهم على أساس شهر .....

Establishment No. (Branch No.) .....

رقم اشتراك المنشأة (أو الفرع) .....

Establishment Name (Branch) .....

إسم المنشأة (أو الفرع) .....

الرقم المسلسل Ser. No.	الرقم الشخصي CPR. No.	اسم العامل Worker's Name	تاريخ الالتحاق Joining Date	الأجر الخاضع للاشتراك Wages Subject to Subscription	الجنسية Nationality	الملاحظات Remarks

Declaration : I hereby declare that the above-mentioned information is true and at my responsibility and it constitutes the monthly salaries subject to the subscription for the employees subject to the Social Insurance Law in the month of ..... in our establishment.

اقـرار : أقر بأن البيانات عالية صحيحة وعلى مسئوليتي وتمثل الأجور الشهرية الخاضعة للاشتراك وذلك عن العاملين الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي في شهر ..... لدينا.

Prepared By :		اعد من قبل
Approved By :		بموافقة
For GOSI use only		**لاستعمال الهيئة**
Received By :		المستلم :
Date Received :		تاريخ الاستلام :

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

بالتصديق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء المنشآت الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إعفاء المنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب " الرسوم " الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إعفاء المنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب " الرسوم " الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة ، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٨ صفر ١٤٢٥هـ

الموافق ٢٩ مارس ٢٠٠٤م

قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
بشأن إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية

(تمنح المنشآت الصناعية في دول مجلس التعاون إعفاء من الضرائب (الرسوم) الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية ونصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي وفقاً للضوابط المرفقة).

ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية

تمنح المنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون إعفاء من الضرائب (الرسوم) الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية ونصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي وفقاً للضوابط التالية:

١- أن تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي من الجهة المختصة بالصناعة في الدولة.

٢- تقوم المنشأة الصناعية باستكمال استمارتي طلب الإعفاء (أ) و(ب) والإجابة على جميع الأسئلة الواردة بها باللغة العربية، ماعدا قوائم الواردات المطلوب إعفاؤها من الضريبة (الرسوم) الجمركية، فتستكمل باللغة التي سترد بها مستندات الشحن.

٣- يجب أن يرفق مع طلب الإعفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة عدم إرفاق كل هذه المستندات لا يعتبر الطلب مستكملاً ولا يمكن النظر فيه.

٤- يكون إعفاء المعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية طوال فترة قيام المنشأة،

أما المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف فتعفى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بموافقة من اللجنة الوزارية المختصة في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون (أن المقصود بالإعفاء هو من حيث المبدأ وذلك على ضوء تقييم القطاعات الإنتاجية الصناعية من قبل اللجنة الوزارية).

أما بالنسبة للصناعات الإستراتيجية ذات الأهمية الكبيرة للإقتصاد الوطني فيجوز للجهة المختصة بالدولة التوصية بخلاف ما تقدم ولمدد أطول.

وتتضمن الإستمارة (أ) المسماة (طلب إعفاء من الرسوم الجمركية) بيانات عامة عن المشروع: كأسم صاحب المنشأة ورقم الترخيص والسجل الصناعي بالإضافة إلى البيانات الخاصة بمنتجات المشروع والآلات والمعدات والمواد الأولية ونصف المصنعة اللازمة للمنشأة الصناعية والكميات المطلوبة منها سنوياً، ويجري اعتماد طلب الإعفاء هذا من الوزير المختص بعد الحصول على الترخيص مباشرة ويستخدم كأساس للحصول على الموافقات اللاحقة الخاصة باستيراد جميع احتياجات المشروع وطبقاً للبيانات الواردة فيه.

أما الإستمارة (ب) المسماة (طلب إعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية) فتحتوي على اسم المنشأة ورقم الترخيص والسجل الصناعي بالإضافة إلى رقم بوليصة الشحن ورقم الإعتماد المصرفي ونوعية المنتج والكمية وبلد المنشأ ورقم الفاتورة والقيمة باللغة الأصلية ويرفق بهذا الطلب الفاتورة مصدقة من الجهات المعنية وبوليصة الشحن والإعتماد المصرفي وشهادة من إدارة البيئة وشهادة المنشأ. وهذا الطلب يقدم قبل اسبوعين من وصول المستوردات ويحصل على موافقة روتينية من إدارة التنمية الصناعية عليه.

٥- يجب تقديم طلب الإعفاء من الضرائب (الرسوم) الجمركية على الإستمارة (أ) بعد الحصول على الترخيص، أما الإستمارة (ب) المتعلقة بطلب الإعفاء الجمركي فتقدم خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المتوقع لوصول شحنات الواردات المعفية من الرسوم الجمركية.

٦- يلتزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصلة على الإعفاء الجمركي بما يلي:

أ- أن يمسك سجلاً للنموذج الموحد لقيد الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية.

ب- وسجلاً آخر للنموذج الموحد لقيد المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف، على أن يشتمل هذان السجلان على البيانات التالية: اسم المادة أو السلعة المطلوب إعفاؤها، ورمز النظام المنسق (إتش. إس)، الوحدة، الكمية، القيمة، فاتورة المصدر: تاريخها وقيمتها، رقم البيان الجمركي، بلد المنشأ، الإعفاء الجمركي: رقمه وتاريخه وقيمته، المواد المستهلكة خلال العام، المواد الباقية، وخانة للملاحظات مرفقاً بها الميزانية العمومية والحسابات الختامية (المتاجرة والأرباح والخسائر) للسنة المالية المنصرمة مصدقاً عليها من مراقب حسابات مقيد بالدولة موطن المنشأة الصناعية.

٧- للوزير المختص تحديد نسبة العاملين من مواطني دول المجلس في المنشأة الصناعية طالبة الإعفاء الجمركي بحيث لا تقل هذه النسبة عن ٥% في السنوات الخمس الأولى، ترتفع بعدها لتصل الى ١٠% في السنوات الخمس اللاحقة، وعلى أن تحافظ على هذه النسبة كحد أدنى طوال سريان فترة الإعفاء.

٨- للجنة التعاون المالي والإقتصادي بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط.

٩- يتم تقييم هذه الضوابط بعد مضي ثلاث سنوات من بداية تطبيقها.

١٠- تصبح هذه الضوابط نافذة بعد ثلاثة أشهر من بدء تطبيق التعرفة الجمركية الموحدة المعتمدة من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون.

(مرفق رقم ١)

(نموذج أ)

طلب إعفاء من الرسوم الجمركية

أولاً: بيانات عامة عن المشروع الصناعي (المنشأة):

(١) اسم المشروع الصناعي (المنشأة):

(٢) اسم المدير: جنسيته:

(٣) الكيان القانوني:

(٤) العنوان:

الإدارة: ص. ب: الرمز البريدي:

هاتف: فاكس

المصنع: ص. ب: الرمز البريدي:

هاتف: فاكس:

البريد الإلكتروني:

(٥) الموقع:

(٦) رقم الترخيص الصناعي: تاريخه:

(٧) رقم السجل الصناعي: تاريخه:

(٨) رقم السجل التجاري: تاريخه:

(٩) تاريخ بدء الإنتاج الفعلي:

ثانياً - البيانات الخاصة بمنتجات المشروع:

رقم التسلسل	المنتجات	رمز النظام المنسق	وحدة القياس	كمية الإنتاج السنوي

ثالثاً - الآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة للمشروع المطلوب إعفاؤها من الرسوم الجمركية:

رقم التسلسل	الآلات والمعدات وقطع الغيار (*)	رمز النظام المنسق	العدد	الطاقة الإنتاجية التصميمية	القيمة ( )	المصدر

(*) ترفق صفحات إضافية لمزيد من التفاصيل إذا لزم الأمر.

رابعاً - المواد الخام الأولية للمشروع المطلوب إعفاؤها من الرسوم الجمركية:

رقم التسلسل	البيان (*)	رمز النظام المنسق	الوحدة	الكمية المطلوبة سنوياً	المصدر

(*) ترفق صفحات إضافية لمزيد من التفاصيل إذا لزم الأمر.

خامساً - المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف للمشروع المطلوب إعفاؤها من الرسوم الجمركية:

رقم التسلسل	البيان (*)	رمز النظام المنسق	الوحدة	الكمية المطلوبة سنوياً	المصدر

(*) ترفق صفحات إضافية لمزيد من التفاصيل إذا لزم الأمر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مرفق رقم (٢) (نموذج ب)

شهادة إعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية

الرقم:.....

التاريخ:.....

١ - اسم المنشأة:.....	٤ - رقم السجل التجاري:..... تاريخه:.....
٢ - رقم الترخيص الصناعي:..... تاريخه.....	٥ - الرقم المرجعي للإعفاء:.....
٣ - رقم السجل الصناعي:..... تاريخه.....	٦ - رقم بوليصة الشحن:.....

رقم التسلسل	البيان	رمز النظام المنسق	الوحدة	الكمية	بلد المنشأ	رقم الفاتورة	القيمة بالعملة الأصلية	القيمة بالعملة المحلية

اعتماد الجهة الرسمية

المرفقات: يرفق مع الطلب صور الآتي:

١ - الفاتورة مصدقة من الجهة المعنية. ٢ - بوليصة الشحن.

٣ - الإعتماد المصرفي. ٤ - شهادة المنشأة للمستوردات.

٥ - الأوراق الأصلية للمطابقة.

مرفق(٣)

رقم المسلسل.....

سجل قيد الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية المستوردة والمعفاة من الرسوم الجمركية

الرقم المرجعي للإعفاء: .....

تاريخه: .....

رقم السجل الصناعي: .....

رقم الترخيص الصناعي: .....

رقم السجل التجاري: .....

المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف	رمز النظام المنسق	الوحدة	الكمية	فاتورة المصدر			رقم البيان الجمركي	بلد المنشأ	الإعفاء الجمركي			المواد المستهلكة	المواد المتبقية	ملاحظات
				الرقم	التاريخ	المبلغ			الرقم	التاريخ	المبلغ			

(*) ترفق الميزانية العمومية للمنشأة.

مرفق (٤)

رقم المسلسل.....

سجل قيد المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف المستوردة والمعفاة من الرسوم الجمركية

الرقم المرجعي للإعفاء: .....

تاريخه: .....

رقم السجل الصناعي: .....

رقم الترخيص الصناعي: .....

رقم السجل التجاري: .....

المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف	رمز النظام المنسق	الوحدة	الكمية	فاتورة المصدر			رقم البيان الجمركي	بلد المنشأ	الإعفاء الجمركي			المواد المستهلكة	المواد المتبقية	ملاحظات
				الرقم	التاريخ	المبلغ			الرقم	التاريخ	المبلغ			

(*) ترفق الميزانية العمومية للمنشأة.

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤
بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ ، بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في البحرين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة التي عقدت بالرياض سنة ١٩٨٧،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في المنامة بمملكة البحرين خلال الفترة من ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في دولة قطر خلال الفترة من ٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأي حكم تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لأي نشاط اقتصادي في مملكة البحرين، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بممارسة جميع الأنشطة الإقتصادية والمهن دون تحديد في المملكة باستثناء الأنشطة الإقتصادية والمهن المنصوص عليها في القائمة المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

يكون السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة جميع الأنشطة الإقتصادية والمهن المشار إليها في المادة السابقة، وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة، والتي تضمنها المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في البحرين.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٥ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٧ ديسمبر ٢٠٠٤م

قائمة بالأنشطة الإقتصادية والمهن غير المسموح
لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص
الطبيعيين والإعتباريين بممارستها في مملكة البحرين

١- خدمات الحج والعمرة.

٢ - مكاتب التوظيف الأهلية وتوريد العمالة.

٣ - خدمات التأمين.

٤ - الوكالات التجارية.

٥ - خدمات التعقيب لدى الدوائر الحكومية.

٦ - الخدمات العقارية واستئجار الأراضي والمباني وإعادة تأجيرها وإدارتها.

٧ - الأنشطة الإجتماعية التالية:

أ - الدور الخاصة برعاية المعاقين.

ب - المراكز الخاصة بتأهيل المعوقين.

جـ - الدور والنوادي الخاصة بتأهيل المسنين.

د - مراكز خدمة المجتمع.

هـ - أي مكتب أو مركز يعنى بالخدمات الإجتماعية بعد إيضاح أهدافه ومجال عمله الإجتماعي.

٨ - الأنشطة الثقافية التالية:

أ - إنشاء المطابع ودور النشر.

ب - إنشاء الصحف والمجلات.

جـ - إنشاء استوديوهات للتصوير الفوتوغرافي، والإنتاج السينمائي والفني.

د - إنشاء فرق مسرحية تجارية.

هـ - إنشاء دور للسينما في الدول التي تسمح بذلك.

و - إنشاء مسارح للعروض المسرحية.

ز - إنشاء صالات للمعارض الفنية.

٩ - تأجير السيارات.

١٠- خدمات النقل بأنواعها.

وزارة الكهرباء والماء

قرار وزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تطبيق تعرفة مياه التحلية
على باقي المناطق

وزير الكهرباء والماء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن تطبيق تعرفة مياه التحلية وتعرفة المياه الجوفية على بعض المناطق ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء ،

وبناء على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء ،

قرر الآتي:

مادة ــ ١ ــ

تطبق تعرفة مياه التحلية المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار وزير الأشغال والكهرباء والماء رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء ، على بقية مناطق مملكة البحرين التالية:

البرهامة ، السنابس ، الديه ، كرباباد ، القلعة ، المقشع ، حلة عبدالصالح ، أبو قوة ، الحجر ، القدم ، الشاخورة ، كرانة ، أبوصيبع ، جنوسان ، جد الحاج ، مقابة ، باربار ، سار ، المرخ ، الدراز ، بني جمرة ، البديع ، القرية ، الجنبية ، قلالي ، الدير وسماهيج.

مادة ــ ٢ ــ

تلغى القرارات الوزارية السابقة على هذا القرار بشأن تعرفة المياه الجوفية ، كما يلغى تطبيقها على المناطق الواردة في المادة (١) من هذا القرار.

مادة – ٣ –

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء

عبدالله بن سلمان بن خالد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ محرم ١٤٢٥هـ

الموافـــق: ٢١ مارس ٢٠٠٤ م

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء إدارة الشئون الإدارية والمالية في ديوان الخدمة المدنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥م بإنشاء ديوان الموظفين ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ في ديوان الخدمة المدنية إدارة تسمى "إدارة الشئون الإدارية والمالية" وتتبع هذه الإدارة وكيل ديوان الخدمة المدنية.

المادة الثانية

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا المرسوم ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريـخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٢٥هـ

الموافق: ٥ مايو ٢٠٠٤م

مرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤

بشأن إستبدال تسمية بعض الإدارات في وزارات الدولة وأجهزتها المختلفة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور .

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الخدمة المدنية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

تستبدل تسمية " إدارة الموارد البشرية " بتسمية " إدارة شئون الموظفين ، وإدارة شئون الموظفين والتدريب ، وإدارة الشئون الإدارية والموظفين بكافة وزارات الدولة وأجهزتها المختلفة " .

المادة الثانية

تستبدل تسمية " إدارة الموارد البشرية والمالية " بتسمية " إدارة الشئون الإدارية والمالية " بكافة وزارات الدولة وأجهزتها المختلفة .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس الخدمة المدنية والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٣ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢٢ مايو ٢٠٠٤ م

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء إدارة العلاقات العامة والدولية
في وزارة الكهرباء والماء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء،

وبناءً على عرض وزير الكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ في وزارة الكهرباء والماء إدارة تُسمى "دارة العلاقات العامة والدولية" وتتبع هذه الإدارة وزير الكهرباء والماء.

المادة الثانية

علي وزير الكهرباء والماء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الكهرباء والماء

عبدالله بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢ يونيو ٢٠٠٤م

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦
بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى المادة الثانية من المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية بند برقم (٤) نصه الآتي:

٤- وكيل مساعد لشئون المجالس والمنظمات الدولية والمحلية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠٠٤م

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام المعدل بالمرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩،

وبناءً على عرض وزير الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم هيئة الإذاعة والتلفزيون على النحو التالي:

أولاً ١- إدارة التسويق والترويج.

٢- إدارة الموارد البشرية والمالية.

وتتبع هاتان الإدارتان الرئيس التنفيذي.

ثانياً الإدارة العامة للأخبار، وتتكون من:

١- إدارة الأخبار

٢- وكالة أنباء البحرين

وتتبع الإدارة والوكالة المدير العام للأخبار

ثالثاً الإدارة العامة للشئون الفنية وتتكون من :

١- إدارة المشاريع الإنشائية والصيانة

٢- إدارة الرقابة والنقل الخارجي

٣- إدارة المحطات الأرضية والإرسال

وتتبع هذه الإدارات المدير العام للشئون الفنية

رابعاً الإدارة العامة للإذاعة والتلفزيون وتتكون من :

١- إدارة الإذاعة

٢- إدارة التلفزيون

وتتبع هاتان الإدارتان المدير العام للإذاعة والتلفزيون

المادة الثانية

علي وزير الإعلام تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الإعلام

نبيل بن يعقوب الحمر

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠٠٤م

مرسوم رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تنظيم وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تنظم وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب بحيث تشمل الإدارات التالية:

أولاً ١- إدارة شئون مجلس الشورى

٢- إدارة شئون مجلس النواب

وتتبع هاتان الإدارتان وكيل الوزارة المساعد لشئون مجلسي الشورى والنواب.

ثانياً ١- إدارة البحوث والدراسات القانونية

٢- إدارة الموارد البشرية **والمالية** *

وتتبع هاتان الإدارتان وكيل الوزارة المساعد للبحوث والموارد.

***عدلت هذه الفقرة حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية ٢٤٥٠ - الأربعاء ١ سبتمبر ٢٠٠٤م**

المادة الثانية

على وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب

عبدالعزيز بن محمد الفاضل

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠٠٤م

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تعديل المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣
بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء إدارة عامة للخدمات البلدية المشتركة،

وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة المعدل بالمرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣،

وبناءً على عرض وزير شئون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند (أولاً) من المادة الأولي من المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة البند التالي :

أولاً : شئون البلديات وتتبع وزير شئون البلديات والزراعة وتتكون من:

١- وكيل الوزارة لشئون البلديات وتتبعه:

إدارة الموارد البشرية والمالية

٢- الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة وتتبعه:

أ- إدارة التطوير والبحوث

ب - إدارة نظم المعلومات

٣- الوكيل المساعد للتخطيط العمراني وتتبعه

أ- إدارة التخطيط الهيكلي.

ب - إدارة تخطيط المدن والقرى

المادة الثانية

على وزير شئون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠٠٤م

مرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والإسكان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الأشغال والإسكان،

وبناءً على عرض وزير الأشغال والإسكان،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تتكون وزارة الأشغال والإسكان على النحو التالي:

أولاً: وكيل الوزارة لشئون الأشغال العامة ويشرف على

١- الوكيل المساعد للطرق وتتبعه:

أ) إدارة تخطيط وتصميم الطرق.

ب) إدارة مشاريع وصيانة الطرق.

٢- الوكيل المساعد للصرف الصحي وتتبعه:

أ) إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي

ب) إدارة تشغيل وصيانة الصرف الصحي.

٣- الوكيل المساعد لمشاريع البناء والصيانة وتتبعه:

أ) إدارة مشاريع البناء.

ب) إدارة صيانة المباني.

ج) إدارة المشاريع الإستراتيجية

ثانياً: وكيل الوزارة لشئون الإسكان والإدارة ويشرف على:

١- الوكيل المساعد للموارد البشرية والمالية وتتبعه:

أ) إدارة الموارد البشرية.

ب) إدارة الموارد المالية.

٢- الوكيل المساعد للخدمات الفنية وتتبعه:

أ) إدارة هندسة التكاليف.

ب) إدارة هندسة المواد.

ج) إدارة تقنية المعلومات.

٣- الوكيل المساعد لشئون الإسكان وتتبعه:

أ) إدارة المشاريع الإسكانية.

ب) إدارة الخدمات الإسكانية.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الأشغال والإسكان.

المادة الثالثة

على وزير الأشغال والإسكان تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الأشغال والإسكان

فهمي بن علي الجودر

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠٠٤م

مرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء إدارة العلاقات العامة والدولية
بوزارة الصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧بتنظيم وزارة الصحة،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تنشأ في وزارة الصحة إدارة تسمى "إدارة العلاقات العامة والدولية" وتتبع هذه الإدارة وزير الصحة.

المادة الثانية

على وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الصحة

د. ندى عباس حفاظ

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ١٤ رجب ١٤٢٥هـ

الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠٠٤م

مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء إدارتين بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يستبدل بالبند (٥) الوارد بالمادة الأولى من المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة البندان التاليان:

١- إدارة شئون الأندية.

٢ - إدارة شئون الشباب.

ويعاد ترقيم بنود المادة المذكورة بدءاً من البند (٥).

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ١٤ رجب ١٤٢٥هـ

الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠٠٤م

مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩،

و على المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء وتنظيم جهاز التسجيل العقاري،

وعلى المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تسمية وتنظيم جهاز التسجيل العقاري،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استبدال تسمية بعض الإدارات في وزارات الدولة وأجهزتها المختلفة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري على النحو التالي:

أولاً- إدارة الموارد البشرية والمالية:

وتتبع رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

ثانياً- ١) إدارة الشئون الفنية.

٢) إدارة التسجيل والمتابعة.

وتتبع هاتان الإدارتان المدير العام للتسجيل العقاري.

ثالثاً ١) إدارة المسح العقاري.

٢) إدارة المسح الطبوغرافي

٣) مكتب المسح البحري

وتتبع هاتان الإدارتان والمكتب المدير العام للمساحة.

المادة الثانية

يُلغى كل ما يتعارض مع هذا المرسوم من أحكام.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريـخ: ١٥ شعبان ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٤م

مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية المعدل بالمرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء إدارة نظم المعلومـــات الإدارية في ديوان الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة نظم الجودة في ديوان الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء إدارة الشئون الإدارية والمالية في ديوان الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استبدال تسمية بعض الإدارات في وزارات الدولة وأجهزتها المختلفة،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعاد تنظيم ديوان الخدمة المدنية بحيث يشمل الإدارات الآتية:

أولاً: ١) إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢) إدارة نظم الجودة.

وتتبع هاتان الإدارتان وكيل ديوان الخدمة المدنية.

ثانياً: ١) إدارة التوظيف.

٢) إدارة تنسيق البرامج والمجالس.

وتتبع هاتان الإدارتان الوكيل المساعد للتوظيف والمجالس.

ثالثاً: ١) إدارة التنظيم والقوى العاملة.

٢) إدارة التصنيف والتعويضات.

٣) إدارة علاقات الأفراد والسلامة المهنية.

وتتبع هذه الإدارات الوكيل المساعد للتنظيم والإدارة.

رابعاً: ١) إدارة التدريب والتطوير.

٢) إدارة خدمات الموظفين.

٣) إدارة نظم المعلومات الإدارية.

وتتبع هذه الإدارات الوكيل المساعد لتطوير وتنمية الموارد البشرية.

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ رمضان ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٠٤م

مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن قوات الأمن العام وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات،

وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استبدال تسمية بعض الإدارات في وزارات الدولة وأجهزتها المختلفة،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

أولاً - وزير الداخلية ويرتبط به:

١) وكيل وزارة الداخلية.

٢) وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة.

٣) رئيس الأمن العام.

٤) المنسق العام للمحافظات.

٥) المفتش العام ويتبعه:

أ) إدارة الجودة والرقابة المالية والإدارية.

ب) إدارة الشكاوى وحقوق الإنسان.

ج) إدارة الانضباط والأمن الوقائي.

٦) الإدارة العامة لديوان وزارة الداخلية وتشمل:

أ) إدارة العلاقات العامة.

ب) إدارة الإعلام الأمني.

ج) إدارة التعاون الأمني.

٧) الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية وتشمل:

أ) إدارة المباحث الجنائية.

ب) إدارة الأدلة الجنائية.

ج) إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية.

د) إدارة مكافحة المخدرات.

٨) الإدارة العامة للمرور وتشمل:

أ) إدارة العمليات والمراقبة المرورية.

ب) إدارة الثقافة المرورية .

ج) إدارة شئون التراخيص.

د) إدارة الشئون الإدارية والمالية.

هـ) إدارة تعليم السياقة.

٩) إدارة شئون مكتب الوزير.

١٠) إدارة الشئون المالية.

ثانياً- وكيل وزارة الداخلية ويرتبط به:

١) الوكيل المساعد للتخطيط والتنظيم ويشرف على:

أ) إدارة التخطيط والنظم المستقبلية.

ب) إدارة تقنية المعلومات والنظم الإلكترونية.

ج) إدارة التنظيم والتطوير الإداري.

د) إدارة السلامة العامة.

٢) الوكيل المساعد للشئون القانونية ويشرف على:

أ) إدارة الشئون القانونية.

ب) إدارة المحاكم العسكرية.

٣) الوكيل المساعد للموارد البشرية ويشرف على:

أ) إدارة شئون الضباط.

ب) إدارة شئون الأفراد.

ج) إدارة شئون الموظفين المدنيين.

٤) الوكيل المساعد للشئون الإدارية ويشرف على:

أ) إدارة المشتريات.

ب) إدارة النقل.

ج) إدارة الشئون الصحية والاجتماعية.

د) إدارة الأشغال .

هـ) إدارة الإمداد والتموين.

٥) إدارة الإصلاح والتأهيل.

٦) الشرطة النسائية .

٧) الفرقة الموسيقية للشرطة.

٨) سوق الأمن العام.

٩) نادي ضباط الأمن العام.

ثالثاً- وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة ويرتبط به:

١) الوكيل المساعد للجنسية والجوازات والإقامة ويشرف على:

أ) إدارة الجنسية.

ب) إدارة الجوازات.

ج) إدارة التأشيرات والإقامة.

٢) الوكيل المساعد للمنافذ والبحث والمتابعة ويشرف على:

أ) إدارة المنافذ.

ب) إدارة البحث والمتابعة.

٣) إدارة الشئون الإدارية والمالية.

رابعاً - رئيس الأمن العام ويرتبط به:

١) نائب رئيس الأمن العام.

٢) مساعد رئيس الأمن العام لشئون العمليات والتدريب ويشرف على:

أ) إدارة العمليات.

ب) إدارة التدريب.

ج) إدارة الاتصالات.

د) المركز المشترك لمكافحة الإرهاب.

٣) مساعد رئيس الأمن العام لشئون المجتمع ويشرف على:

أ) إدارة الوقاية من الجريمة.

ب) إدارة شرطة خدمة المجتمع.

٤) إدارة الشئون الإدارية.

٥) مديرية شرطة محافظة العاصمة.

٦) مديرية شرطة محافظة المحرق.

٧) مديرية شرطة المحافظة الشمالية.

٨) مديرية شرطة المحافظة الجنوبية.

٩) مديرية شرطة المحافظة الوسطى.

١٠) مديرية شرطة جسر الملك فهد.

١١) مديرية شرطة مطار البحرين الدولي.

١٢) الإدارة العامة للحراسات وتشمل:

أ) إدارة حراسة الديوان الملكي.

ب) إدارة حراسة ديوان رئيس الوزراء.

ج) إدارة الحراسات العامة.

د) إدارة الحراسات الخاصة.

١٣) الإدارة العامة للدفاع المدني وتشمل:

أ) إدارة العمليات.

ب) إدارة الحماية والسلامة.

ج) إدارة الشئون الإدارية.

د) مدرسة الدفاع المدني.

١٤) قوة الأمن الخاصة.

١٥) خفر السواحل.

١٦) طيران الشرطة.

١٧) الأكاديمية الملكية للشرطة وتشمل:

أ) الكلية الملكية للشرطة.

ب) كلية تدريب الضباط.

ج) معهد تدريب الشرطة.

د) مركز البحوث الأمنية.

١٨) الاتحاد الرياضي للأمن العام.

المادة الثانية

يصدر وزير الداخلية القرارات الخاصة بإنشاء التشكيلات والوحدات اللازمة، وإعادة تنظيم الإدارات العامة والمديريات والإدارات التابعة لوزارة الداخلية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية.

المادة الرابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ١٧ رمضان ١٤٢٥هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٠٤م

مرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء إدارة نقل المياه
بوزارة الكهرباء والماء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء،

وبناءً على عرض وزير الكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تنشأ في وزارة الكهرباء والماء إدارة تسمى "إدارة نقل المياه" وتتبع هذه الإدارة الوكيل المساعد لإنتاج الكهرباء والماء.

المادة الثانية

على وزير الكهرباء والماء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الكهرباء والماء

عبدالله بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريـخ: ١ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٣ديسمبر ٢٠٠٤م

وزارة العدل

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

بشأن أحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملاك العقارات

وزير العدل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة (٨٢٧) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن اللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل ،

قرر:

مادة - ١ -

يجب توثيق إتفاق تكوين اتحاد ملاك العقارات أمام كاتب العدل على أن يتضمن هذا الاتفاق البيانات الآتية:

١- إسم الإتحاد، ويقصد به إتحاد ملاك العقار أو مجموعة الأبنية أرقام..... الكائنة بمنطقة..... شارع أو طريق..... مجمع.....

٢ - الغرض من تكوين الإتحاد، وهو ضمان حسن الانتفاع وحسن إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة في العقار.

٣ - مقر الإتحاد، ويقصد به مكان مزاولة الإتحاد لنشاطه سواء في ذات العقار أو خارجه.

٤ - أسماء الملاك أعضاء الاتحاد.

٥ - بيان الوحدات العقارية المكون منها العقار أو مجموعة الأبنية وأسماء ملاكها ويوضح قرين هذا البيان أن العقار أو مجموعة الأبنية يتكون من عدد..... طبقة أو بناء وأن كل طبقة تتكون من عدد..... شقة وأن ملكيتها على النحو التالي:

أ) الطبقة أو الشقة أو البناء رقم (١) مملوكة لـ..... وثيقة رقم.....

ب) الطبقة أو الشقة أو البناء رقم (٢) مملوكة لـ..... وثيقة رقم.....

جـ) الطبقة أو الشقة أو البناء رقم (٣) مملوكة لـ..... وثيقة رقم.....

د) الطبقة أو الشقة أو البناء رقم (٤) مملوكة لـ..... وثيقة رقم.....

هـ) .....

و) .....

٦- الأجزاء المشتركة والمملوكة ملكية شائعة بين جميع ملاك الوحدات العقارية.

٧- الأجزاء المشتركة والمملوكة ملكية شائعة بين بعض الملاك مع بيان الوحدات التي تتبعها هذه الأجزاء وأسماء ملاكها.

مع مراعاة ذكر رقم وثيقة الملكية – إن وجدت – أو تاريخ العقد غير المسجل قرين كل شقة.

مادة - ٢ -

يجب أن يوضح في إتفاق تكوين الإتحاد وضع الأرض المقام عليها البناء وما إذا كانت تدخل ضمن الأجزاء المشتركة أم أن التمليك قاصر على المباني فقط.

مادة - ٣ -

إذا تعدد ملاك الطبقة أو الشقة أو البناء في مجموعة الأبنية وجب ذكر أسمائهم جميعا قرين رقم الوحدة العقارية المملوكة لهم في الإتفاق المراد توثيقه مع ذكر إسم من يمثلهم.

مادة - ٤ -

إذا كان من بين الحاضرين عند توثيق إتفاق تكوين إتحاد الملاك بائع بالتقسيط أو ممثل عن البائع بالتقسيط وجب أن يوضح ذلك في الإتفاق المراد توثيقه.

مادة - ٥ -

لا يشترط حضور جميع الملاك للتوقيع على إتفاق تكوين إتحاد الملاك عند توثيقه ويكفي أن يوقع عليه ملاك أغلبية الأنصبة، على أن يقوم كاتب العدل قبل التوثيق بالإطلاع على الوثائق المثبتة لملكيتهم لأنصبتهم أو العقود غير المسجلة الصادرة لصالحهم مع إرفاق نسخ منها معتمدة من الموثق لمطابقتها بالأصل.

مادة - ٦ -

مع مراعاة حكم المادة (٨٢٦) من القانون المدني ، إذا لم ينفذ الملاك أمر المحكمة بتوثيق إتفاق تكوين إتحاد الملاك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، كان لأي من الملاك أو ذوى الشأن أن يطلب من المحكمة المختصة أن تقضي بإنشاء الإتحاد وتعيين مدير له، ويقوم الحكم النهائي بذلك مقام الإتفاق الموثق.

مادة - ٧ -

يجب أن يُضمَّن عقد بيع الطبقة أو الشقة أو البناء في مجموعة الأبنية بيانٌ واف عن العقار أو مجموعة الأبنية الموجود بها الوحدة المباعة من حيث رقمه ومساحته وموقعه وحدوده والمنطقة الموجود بها، وبيان تفصيلي عن الوحدة المباعة شاملا موقعها من العقار أو مجموعة الأبنية وأوصافها ومشتملاتها ومساحتها وحدودها وكل ما تحتويه وما يتبعها من الأجزاء المفرزة خارج محيطها والأجزاء المشتركة ونصيب الوحدة المباعة فيها وبوجه خاص الأرض وما إذا كانت من الأجزاء المشتركة أو أن التمليك قاصر على المباني فقط.

مادة - ٨ -

يجب أن يرفق بعقد بيع أول طبقة أو أول شقة في العقار موافقة البلدية التابع لها العقار على بيعه بنظام الطبقات والشقق المفرزة.

ويجب أن يذكر في عقود البيع التالية لباقي الطبقات والشقق أن موافقة البلدية مرفقة بعقد بيع أول طبقة أو شقة مع ذكر رقم الطبقة أو الشقة ورقم وتاريخ توثيق عقد بيعها.

وعلى الموثق الرجوع إلى أصل المحرر الموثق المرفق به الموافقة قبل إجراء التوثيق وذكر ذلك في المحرر المراد توثيقه.

مادة - ٩ -

يجب على كاتب العدل الإطلاع على وثيقة الملكية المثبتة لملكية بائع الطبقة أو الشقة أو البناء في مجموعة الأبنية قبل توثيق عقد البيع ، وإذا كانت الملكية قاصرة على المباني دون الأرض وجب أن يكون لدى البائع وثيقة ملكية المباني المباعة.

مادة - ١٠ -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة - ١١ -

على وكيل وزارة العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٢٥هـ
الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٠٤ م

وزارة العدل

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤
بشأن إنشاء فرع لمكتب التوثيق يختص بالمعاملات العقارية

وزير العدل ،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة العدل ،

وبعد التنسيق مع جهاز المساحة والتسجيل العقاري ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل ،

قرر الآتي:

مادة (١)

ينشأ فرع لمكتب التوثيق يكون مقره بمبنى جهاز المساحة والتسجيل العقاري الكائن بشارع الحكومة بالمنامة.

مادة (٢)

يختص فرع مكتب التوثيق المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القرار بتوثيق المحررات المتعلقة بالمعاملات العقارية التالية:

(١) عقود البيع وإلغائها.

(٢) عقود الرهن وملحقاتها.

(٣) عقود أو إقرار فك الرهن.

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بأنظمة الخدمة المدنية يلحق الموثقون والإداريون اللازمون لتسيير شئون فرع مكتب التوثيق في مرحلة تأسيسه من بين العاملين بمكتب التوثيق وإدارة الشئون الإدارية والمالية بوزارة العدل بقرار من الوزير يعين فيه من يتولى الإشراف على الفرع ، ويفوض وكيل الوزارة استبدال هؤلاء الموظفين والإداريين بآخرين واستكمال عددهم عند الاقتضاء من بين العاملين بمكتب التوثيق وإدارة الشئون الإدارية والمالية بالوزارة.

ويتم التنسيق مع جهاز المساحة والتسجيل العقاري لتزويد الفرع بالموظفين الإداريين المساعدين وبالأجهزة والأدوات اللازمة له.

ويتبع موظفي الفرع في شأن أدائهم لأعمالهم لكاتب العدل بمكتب التوثيق ، ولكاتب العدل عليهم سلطة الرئيس المباشر.

مادة (٤)

يكون لفرع مكتب التوثيق ذات السجلات والدفاتر والفهارس والأختام الخاصة بمكتب التوثيق وذلك بالتنسيق مع كاتب العدل ، على أن تحفظ أصول المحررات التي يتولى الفرع توثيقها لدى مكتب التوثيق في ملفات خاصة بكل سنة ، ويحفظ بالفرع نسخة أو صورة ضوئية معتمدة من كل محرر تم توثيقه لدى الفرع.

ويقدم كاتب العدل تقريراً سنوياً عن أعمال مكتب التوثيق شاملاً أعمال الفرع يرفع إلى وزير العدل في النصف الأول من يناير من كل عام يبين به عدد المعاملات التي تم توثيقها لدى كل من المكتب والفرع خلال العام ونوعها وقيمتها وما قد يكون من ملاحظات بشأنها والاقتراحات اللازمة لتطوير الأعمال.

مادة (٥)

يخضع فرع مكتب التوثيق في أدائه لأعماله للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات السارية في شأن مكتب التوثيق بما فيها التعليمات الخاصة بتحصيل وتوريد رسوم التوثيق.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٧ مايو ٢٠٠٤م

أمر ملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء جائزة صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة
رئيسة المجلس الأعلى للمرأة
لتمكين المرأة البحرينية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة والمعدل بالأمر الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١، والأمر الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قرار المجلس الأعلى للمرأة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١م ،

وبناءً على عرض صاحبة السمو رئيسة المجلس الأعلى للمرأة ،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

تنشأ جائزة تسمى (جائزة صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتمكين المرأة البحرينية) تمنح كل سنتين لأفضل الوزارات والمؤسسات الحكومية ، الخاصة المتميزة في مجالات دعم وتمكين المرأة البحرينية العاملة.

مادة ثانية

تمنح الجائزة لأفضل الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة وذلك لتميزها في مجالات دعم وتمكين المرأة البحرينية العاملة وزيادة نسبة التزامها في تأهيل وتدريب المرأة وإدماجها في خطط التنمية الوطنية وتحقق أعلى المستويات في تبوء المرأة للمراكز القيادية والتنفيذية وصنع القرار، والتزامها بسياسة عدم التمييز ضد المرأة وفقاً للمعايير الخاصة التي يصدر بشأنها قرار من صاحبة السمو رئيسة المجلس الأعلى للمرأة.

مادة ثالثة

يكون منح الجائزة كل سنتين ، وتصدر صاحبة السمو رئيسه المجلس الأعلى للمرأة قراراً بتحديد مستويات الجائزة ونوعها والمزايا التي تمنح للجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا الأمر.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦١٩ - الأربعاء ٢٨ يناير ٢٠٠٤م

مادة رابعة

تصدر صاحبة السمو رئيسة المجلس الأعلى للمرأة قراراً بتشكيل لجنة من المختصين تتولى الترشيح لهذه الجائزة.

مادة خامسة

على الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة إصدار القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

مادة سادسة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٤ ذي الحجة ١٤٢٤هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٠٤ م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤
بشأن إعفاء قطع الغيار الخاصة بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم مطار البحرين الدولي من الضرائب (الرسوم) الجمركية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بانضمام دولة البحرين لاتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية .

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي وبروتوكول بشأن النص الرسمي الخماسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعين في مونتريال ١٩٩٥ ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في دولة قطر خلال الفترة من ٢١ – ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ م بإعفاء قطع الغيار الخاصة بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم مطارات دول مجلس التعاون من الضرائب " الرسوم " الجمركية ،

وبناءً على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المادة الأولى

تعفى قطع الغيار الخاصة بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم مطار البحرين الدولي من الضرائب "الرسوم" الجمركية اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ .

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢٣ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٤ فبراير ٢٠٠٤ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤
بشأن إعفاء مستوردات قوة دفاع البحرين
وقطاعات قوى الأمن الداخلي من الضرائب "الرسوم" الجمركية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وعلى الأخص المادة (١٠٢) منه .

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في دولة قطر خلال الفترة من ٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢م بإعفاء مستوردات القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها بدول المجلس من الضرائب " الرسوم " الجمركية ،

وبناءً على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المادة الأولى

تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية مستوردات قوة دفاع البحرين ، والحرس الوطني ، وقوات الأمن العام ، وجهاز الأمن الوطني ، من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ . ولا يسري الإعفاء المشار إليه على غير ذلك من مواد أخرى تستوردها الجهات المذكورة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء في كل حالة من حالات الإستيراد .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢٥ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٦ فبراير ٢٠٠٤ م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
في شأن قواعد توزيع المكافآت على موظفي الجمارك
ومن يعاونهم في ضبط واكتشاف مخالفات التهريب الجمركي

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ ، وعلى الأخص المادة (١٧٢) منه ،

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ ،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة ،

قرر:

مادة (١)

تصرف مكافآت لموظفي الإدارة العامة للجمارك ومن يعاونهم في ضبط واكتشاف مخالفات وجرائم التهريب الجمركي ، وذلك من صندوق المكافآت الجمركية ، من النسبة المقررة بالمادة (١٧٢) من قانون الجمارك ، من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها ، وفقاً للقواعد الواردة في المواد التالية.

مادة (٢)

في حالة ضبط أي من المواد الممنوعة طبقاً لقانون الجمارك تكون المكافآت على النحو التالي:

أ - بالنسبة للمواد المخدرة بمختلف أنواعها ومسمياتها: حسب الجدول المرفق بالقرار.

ب - بالنسبة لضبطيات الذهب والمجوهرات الثمينة يتم صرف مبلغ يتراوح بين ٥٠ ديناراً و ٥٠٠ دينار.

جـ - بالنسبة لضبطيات الأسلحة والمتفجرات يتم صرف مبلغ يتراوح بين ٥٠ ديناراً و ١٠٠٠ دينار.

د - بالنسبة لأية ضبطيات لمواد أخرى ممنوعة أو مقيدة يتم صرف مبلغ يتراوح بين ٥٠ ديناراً و ٢٠٠ دينار.

مادة (٣)

في حالة ضبط البضائع المسموح بها قانوناً والتي تم تهريبها تفادياً لدفع الضرائب الجمركية المقررة يتم صرف مكافأة تتراوح بين ٥٠ ديناراً و ٥٠٠ دينار.

مادة (٤)

يكون صرف المكافآت المذكورة بموافقة من رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة بناءً على اقتراح من مدير عام الجمارك ووفقاً لما تنص عليه أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

لا يتم صرف المكافآت إلا بموجب محضر ضبط محرر حسب الأصول والقواعد المقررة بالنظام (القانون) الموحد للجمارك مرفقاً به كافة المستندات المتعلقة بالمخالفة المكتشفة.

مادة (٦)

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عبدالله بن حسن سيف

صدر بتاريخ: ١٨ محرم ١٤٢٥هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠٠٤ م

جدول بأنواع المواد المخدرة ومقدار المكافأة المقرر صرفها لكل حالة على حدة:

١ - <u>مواد مخدرة على شكل بودرة:</u>

ويدخل ضمنها كافة أنواع المخدرات ومصادرها بمختلف مسمياتها:

الوزن بالجرام		مبلغ المكافأة بالدينار البحريني	
من	إلى	من	إلى
١	١٠٠	٢٠	٧٠
١٠١	٤٠٠	٧١	١٠٠
٤٠١	١٠٠٠	١٠١	٣٠٠
١٠٠١	ما زاد على ذلك	٣٠١	١٠٠٠

٢ - <u>الحبوب المخدرة:</u>

ويدخل ضمنها كافة أنواع الحبوب المخدرة ومصادرها بمختلف مسمياتها:

عدد الحبوب		مبلغ المكافأة بالدينار البحريني	
من	إلى	من	إلى
١	١٠٠	١٠	٤٠
١٠١	٥٠٠	٤١	٦٠
٥٠١	١٠٠٠	٦١	١٠٠
١٠٠١	ما زاد على ذلك	١٠١	٥٠٠

٣ - <u>أنواع نباتات طبيعية تحتوي على مواد مخدرة:</u>

ويدخل ضمنها كافة أنواع النباتات المخدرة بمختلف مسمياتها سواء على شكل أوراق أو بذور أو زهور أو زيوت أو عجينة:

الوزن بالجرام		مبلغ المكافأة بالدينار البحريني	
من	إلى	من	إلى
١	١٠٠	٢٠	٧٠
١٠١	٤٠٠	٧١	١٠٠
٤٠١	١٠٠٠	١٠١	٣٠٠
١٠٠١	ما زاد على ذلك	٣٠١	١٠٠٠

ملحوظة:

الضبطيات التي تقل عن الوزن أو العدد المطلوب أو التي تكون في أشكال أخرى غير مذكورة في هذا القرار يتم تقدير المكافأة حسبما تقرره الإدارة على أن لا تزيد على ٢٠٠ دينار.

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن ضمانات وشروط سحب البضائع عند إعلان حالة الطوارئ

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة ٦٥ منه ،

وبناء على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة.

قرر

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بإعلان حالة الطوارئ إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية المنصوص عليها في المادة (٣٦) من الدستور.

المادة الثانية

يجوز عند إعلان حالة الطوارئ سحب البضائع من الدائرة الجمركية لقاء ضمانات مالية سواء بموجب كفالة نقدية أو شيك مقبول الدفع أو ضمان مصرفي مع تعهد المستورد بإستكمال الإجراءات الجمركية ودفع الضرائب الجمركية المستحقة بعد رفع حالة الطوارئ.

المادة الثالثة

تفسح البضائع التابعة للحكومة وأجهزتها والمؤسسات والهيئات العامة دون المطالبة بأية ضمانات مالية والاكتفاء بتقديم تعهد كتابي.

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام المنع والتقييد المنصوص عليها في نظام " قانون " الجمارك الموحد تسري أحكام هذا القرار على البضائع التالية :

١- المواد الغذائية بمختلف أنواعها.

٢- المواد الطبية وما يستتبعها من معدات وأجهزة.

٣- أية مواد قابلة للتلف أو النقص أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها ، أو البضائع المحجوزة التي تتعرض قيمتها للنقص بشكل ملحوظ.

٤- أية معدات وأجهزة وآليات يتقدم أصحابها بطلب سحبها.

٥- أية بضائع أخرى يوافق المدير العام للجمارك على سحبها.

المادة الخامسة

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وقبل دفع الضرائب الجمركية المستحقة قانوناً وتسليمها لمالكي البضائع أو من يفوضونهم وفقا لأحكام القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام المخلصين الجمركيين.

المادة السادسة

تتم معاينة البضائع المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار وفقاً للأصول المتبعة ، ولا يفرج عنها إلا بعد تعبئة البيان الجمركي بالبيانات والمعلومات المطلوبة.

المادة السابعة

على رئيس الجمارك والموانئ و المناطق الحرة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حسن سيف

وزير المالية والإقتصاد الوطني

صدر بتاريخ: ١٨ محرم ١٤٢٥ هـ

الموافق: ٩ مارس ٢٠٠٤ م

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤
بشأن شروط الترخيص بسحب البضائع التي لم يجر إدخالها في المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن

رئيس الجمارك والموانىء والمناطق الحرة:

بعد الإطلاع على نظام " قانون " الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة ٩٦ منه ،

وبناءً على عرض مدير عام الجمارك ،

قرر:

المادة الأولى

لا يجوز سحب البضائع التي لم يجر إدخالها في المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن أو أية وسيلة نقل مائية أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية وبعد إتمام الإجراءات الجمركية وبموافقة كتابية من الإدارة العامة لشئون الجمارك ، وبحضور ربان السفينة أو وكيلها البحري أو من يمثله وأحد ممثلي الإدارة العامة للموانئ.

المادة الثانية

يجب تقديم طلب سحب البضائع إلى الإدارة العامة لشئون الجمارك مرفقا به ما يلي: -

أ - بيان بالبضائع المطلوب سحبها وكميتها وأنواعها وأعدادها و أوزانها وقيمتها ومقدار النقص أو الزيادة - إن وجد- على النموذج المعد لذلك.

ب - موافقة ربان السفينة أو وكيلها البحري أو من يمثله على عملية سحب البضائع إلى السفينة أو أية وسيلة نقل مائية أخرى.

المادة الثالثة

يجب مراعاة أحكام المادتين (٣٣) و (٣٤) من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون في حالة وجود نقص في البضائع المنقولة - سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو أوزانها - عما هو مدرج في بيان الحمولة.

المادة الرابعة

على مدير عام الجمارك تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة

عيد عبد الله يوسف

صدر بتاريخ: ٢٥ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٠٤ م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤
بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات النوعية للجمعيات

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ،

قرر:

مادة (١)

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للاتحادات النوعية للجمعيات الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

وعلى الاتحادات النوعية للجمعيات الاسترشاد باللائحة النموذجية عند وضع نظامها الأساسي.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٥هـ

الموافـق: ١١ مايو ٢٠٠٤م

اللائحة النموذجية

للنظام الأساسي للاتحادات النوعية للجمعيات

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تأسس بمملكة البحرين بمقتضى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ اتحاد باسم.....

مادة (٢)

يسجل الاتحاد في سجلات وزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وتثبت له الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر تسجيله في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

يكون مقر الاتحاد ومركز إدارته في.....

مادة (٤)

حرية الانضمام للاتحاد وكذلك حرية الانسحاب منه مكفولة للجمعيات الأعضاء به.

مادة (٥)

يتكون الاتحاد من الجمعيات الآتية:

أ ـ .....

ب ـ .....

جـ .....

مادة (٦)

يذكر إسم الاتحاد وعنوان مقره ورقم تسجيله ونطاق عمله وشعاره – إن وجد – في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته.

مادة (٧)

يمثل الاتحاد قانوناً رئيس مجلس إدارته أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.

الباب الثاني

أهداف الاتحاد واختصاصاته

مادة (٨)

يهدف الاتحاد إلى تنسيق نشاط الجمعيات ورفع مستوى أدائها وضمان تحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها في خدمة المجتمع و إلى دعم التعاون مع الاتحادات الخليجية والعربية والدولية المماثلة.

كما يهدف إلى: -

أ - .....

ب - .....

جـ - .....

مادة (٩)

يمارس الاتحاد الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، وبوجه خاص:-

أ - تمثيل الجمعيات أعضاء الاتحاد لدى الاتحادات والمنظمات الخليجية والعربية والدولية المماثلة وفي المؤتمرات المتصلة بنشاطها.

ب - تنظيم وتنسيق النشاط فيما بين الجمعيات أعضاء الاتحاد والعمل على رفع مستوى هذا النشاط.

جـ - العمل على حل المنازعات الناشئة بين الجمعيات بعضها البعض وبين الجمعيات والأعضاء المشتركين فيها.

د - إبداء الرأي فيما تحيله إليه الوزارة من موضوعات تتعلق بالجمعيات أعضائه.

هـ - تقديم المشورة للجمعيات في أية تعديلات تجريها على أنظمتها الأساسية.

و -.....

ز -.....

الباب الثالث

الموارد المالية

مادة (١٠)

يضع الاتحاد قواعد الاشتراكات ورسوم الانضمام وأية رسوم أخرى بعد موافقة جمعيته العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها.

كما يضع لائحة الخدمات المختلفة والمساعدات التي تقدم للجمعيات المنضمة إليه.

مادة (١١)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من:

أ - الاشتراكات ورسوم الانضمام التي يحددها الاتحاد.

ب - الهبات والتبرعات والوصايا والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد بعد موافقة الوزارة.

جـ - ريع الحفلات والأنشطة المختلفة التي يقيمها الاتحاد.

د - أية موارد أخرى لا تتعارض مع أحكام القوانين واللوائح السارية بالمملكة.

وتودع أموال الاتحاد باسمه في بنك..... ، وتبدأ السنة المالية له من..... وتنتهي في..... من كل عام.

مادة (١٢)

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون ، كل في حدود اختصاصه ، عن أموال الاتحاد وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للاتحاد وقرارات الجمعية العمومية.

مادة (١٣)

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية للاتحاد وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الاتحاد وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

مادة (١٤)

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره.

وإذا جاوزت مصروفات أو إيرادات الاتحاد عشرة آلاف دينار، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مدقق حسابات معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه.

ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مدقق الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء للذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة (١٥)

لا يصرف أي مبلغ من أموال الاتحاد إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الاتحاد وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة (١٦)

تختار الجمعية العمومية مدقق الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة. وتحدد الجمعية العمومية مكافأته ومع ذلك ففي العام الأول للاتحاد يكون اختيار مدقق الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب الرابع

أجهزة الاتحاد

مادة (١٧)

تتكون أجهزة الاتحاد من:

أ - الجمعية العمومية.

ب - مجلس الإدارة.

الفرع الأول

الجمعية العمومية

مادة (١٨)

تتألف الجمعية العمومية للاتحاد من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الجمعيات المكونة له.

مادة (١٩)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الاتحاد ، وتمارس الاختصاصات التالية:

أولا - الجمعية العمومية العادية:

أ) رسم السياسة العامة للاتحاد.

ب) انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

جـ) بحث تقرير مجلس إدارة الاتحاد عن السنة المنتهية.

د) إقرار الميزانية العمومية والحساب الختامي.

هـ) أية موضوعات أخرى يرى مجلس إدارة الاتحاد إدراجها على جدول أعمال الجمعية العمومية العادية.

و) تعيين مدقق الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للاتحاد.

ز) بحث تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الاتحاد خلال السنة المنتهية.

ح) .....

ط) .....

ثانيا - الجمعية العمومية غير العادية:

أ) تعديل النظام الأساسي للاتحاد ، ولا يسرى التعديل إلا بعد إقراره من الوزارة ونشره في الجريدة الرسمية.

ب) عزل بعض أو كل أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو حل الاتحاد.

جـ) المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العمومية غير العادية.

د) .....

مادة (٢٠)

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للاتحاد في مقر المركز الرئيسي للإتحاد ، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع لجلسة أخرى تعقد خلال..... من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية وإلا أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة..... ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور عشرة في المائة من الأعضاء ، وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الذين حضروا عند بدء الاجتماع.

مادة (٢١)

تعقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على:

أ) دعوة من مجلس إدارة الاتحاد.

ب) طلب يقدم إلى مجلس إدارة الاتحاد من عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

جـ) دعوة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها والمسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها الجمعية.

ويتبع في انعقاد الجمعية العمومية غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الجمعية العمومية العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

مادة (٢٢)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام الأساسي للاتحاد وتقرير حله أو عزل أعضاء مجلس الإدارة.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة (٢٣)

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للاتحاد ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقا لأغراض الاتحاد.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الاتحاد ، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويقوم مجلس الإدارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

أ - إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي يسير عليها الاتحاد.

ب - إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الاتحاد.

جـ - وضع اللوائح الخاصة بالاتحاد على ضوء نظامه الأساسي.

د - دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالاتحاد واقتراحات أعضائه وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.

هـ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد وحسابه الختامي.

و - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد.

ز - تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.

ح - .....

ط - .....

مادة (٢٤)

يتألف مجلس إدارة الاتحاد من..... عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى مماثلة ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

أ - .....

ب - .....

ج -.....

مادة (٢٥)

تتألف هيئة مكتب مجلس الإدارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق ، وينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بطريق الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس: هو الممثل القانوني للاتحاد لدى الغير ، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق ، والإشراف على جميع أعمال الاتحاد ، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

نائب الرئيس: تكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر : يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المجلس والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس ، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

أمين الصندوق: يتولى إدارة أموال الاتحاد وإمساك حساباته وإيراداته ومصروفاته ، وإيداع أمواله في أحد المصارف المعتمدة ، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة منه ومن الرئيس ، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الاتحاد أو حق له.

وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات ، وله الاحتفاظ بمبالغ محددة كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للاتحاد.

مادة (٢٦)

يجوز لمجلس الإدارة أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها ، على أن تعرض نتيجة دراسات وأبحاث هذه اللجان على المجلس لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة (٢٧)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل..... بصفة دورية ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، ويتولى أمين سر المجلس إعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٢٨)

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة ، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة (٢٩)

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الاتحاد بالسجلات والدفاتر الآتية:

أ) سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين.

ب) سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.

جـ) دفتر لقيد الايرادات والمصروفات.

د) دفتر لحساب البنك.

هـ) دفتر لحساب السلفة المستديمة.

و) دفتر لقيد الاشتراكات.

ز) سجل لقيد جميع العقارات والمنقولات وغيرها من العهد المستديمة التي يملكها الاتحاد ، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن وتاريخ شرائها والمكان الذي توجد فيه هذه الأموال واسم الشخص الذي تكون هذه الأموال في عهدته وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تختم بخاتم الاتحاد ، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة (٣٠)

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكملة لمدة المجلس السابق.

وتتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

الفصل الخامس

حل الاتحاد

مادة (٣١)

يجوز حل الاتحاد اختيارياً وذلك بمراعـاة أحكام البند (ب) من الفقرة ثانياً من المادة (١٩) والمادة (٢٢) من هذا النظام إذا تبين عجزه عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها ، أو إذا نقص عدد أعضائه من الجمعيات عن نسبة يتعذر معها استمرار مواصلة نشاطه أو لغير ذلك من الأسباب.

ولا يعتبر نافذاً قرار الجمعية العمومية بحل الاتحاد اختيارياً إلا بعد قيد هذا القرار في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٢)

يحظر على أعضاء الاتحاد بعد حله كما يحظر على القائمين بإدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاط الاتحاد أو التصرف في أمواله بمجرد علمهم بحله.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الاتحاد بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٣)

إذا تم حل الاتحاد عينت وزارة العمل والشئون الاجتماعية مصفياً له لمدة محددة وبأجر.

ويجب على القائمين على إدارة الاتحاد المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالاتحاد عند طلبها ، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الاتحاد والمدينين له التصرف في أي شأن من شئون الاتحاد أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٣٤)

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التالية التي تعمل في ميدان عمل الاتحاد:

أ) .....

ب) .....

جـ) .....

د) .....

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة العمل والشئون الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي توجه إليها أموال الاتحاد.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٣٥)

لا يجوز للاتحاد أن يحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن يرسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية أو رسوم الاشتراك في المؤتمرات والمنظمات الدولية إن وجد.

مادة (٣٦)

لا يجوز للاتحاد الاشتغال بالسياسة أو المضاربة بأمواله أواستغلالها في غير الأهداف المنوط به تحقيقها.

مادة (٣٧)

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للاتحاد نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة العمل والشئون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٨)

يسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام الأحكام الخاصة بالجمعيات الواردة في الباب الأول من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته وبما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤

في شأن تنظيم قيد إتحادات الجمعيات التعاونية

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية ،

قرر:

مادة - ١ -

يشترط لتأسيس أي إتحاد تعاوني ما يلي:

١- ألا يقل عدد الجمعيات المؤسسة عن خمس من الجمعيات التعاونية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية.

٢ - أن يجتمع ممثلي الجمعيات المؤسسة في هيئة جمعية تأسيسية لتوقيع النظام الأساسي للاتحاد وفقاً للأحكام الواردة في قانون الجمعيات التعاونية.

مادة - ٢ -

تقدم الجمعيات المؤسسة للاتحاد طلب تسجيله للجهة الإدارية المختصة ، مرفقاً به المستندات التالية:

١- نسختان من محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

٢ - نسختان من النظام الأساسي موقعتان من ممثلي الجمعيات المؤسسة.

٣ - كشف بأسماء الجمعيات المؤسسة ومقارها ومراكز إدارتها.

٤ - كشف بأسماء أعضاء الهيئة التأسيسية التي تتولى القيام بإجراءات تسجيل الاتحاد.

مادة - ٣ -

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء تسجيل الاتحاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وللجهة الإدارية المختصة رفض طلب التسجيل مع بيان أسباب الرفض ، ولها أن تدخل على النظام الأساسي ما تراه مناسباً من تعديلات تقتضيها المصلحة العامة.

ويخطر مقدم طلب التسجيل بكتاب مسجل بعلم الوصول بقرار الجهة الإدارية برفض تسجيل الاتحاد وأسباب الرفض وذلك في الميعاد المشار إليه.

ويعتبر فوات الميعاد المذكور دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل.

وللجمعيات أصحاب الشأن التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة من قرار رفض التسجيل صراحة أو ضمناً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الكتاب المشار إليه أو مضي الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار ذوى الشأن برفضه.

ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصوله إلى الجهة الإدارية ، ويعتبر فوات هذا الميعاد ، دون أن تجيب عنه بمثابة رفضه.

ولكل جمعية رفض تظلمها من عدم تسجيل الاتحاد أن تطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية في قرار رفض التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الجمعية أو من تاريخ انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية.

مادة ــ ٤ -

يكون تسجيل الاتحادات التعاونية بقيد نظامها الأساسي في السجل الذي تعده لذلك إدارة..... بوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

وعلى الجهة الإدارية المختصة شهر الاتحاد التعاوني الذي يتم تسجيله بنشر ملخص نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥ -

حدد رسم مقداره (- /١٠٠) مائة دينار لتسجيل الاتحاد التعاوني بوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - ٦ -

يدون بالسجل المشار إليه في المادة (٤) من هذا القرار بعد نشر تسجيل الاتحاد في الجريدة الرسمية البيانات التالية:

أ - رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذي نشر به قرار تسجيل الاتحاد التعاوني.

ب - ملخص النظام الأساسي للاتحاد التعاوني.

جـ - التعديلات المقررة على النظام الأساسي للاتحاد التعاوني - أن وجدت- وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٧ -

تحفظ كافة البيانات والمستندات الخاصة بالاتحاد التعاوني في ملف خاص وترقم أوراقه ترقيماً مسلسلاً ويؤشر على غلافه بمحتوياته.

مادة - ٨ -

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في:٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق:١٨ مايو ٢٠٠٤ م

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن حظر صيد أو تداول أو بيع الربيان

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يحظر صيد الربيان في أية منطقة داخل حدود الصيد اعتبارا من ١٥ من شهر مارس ٢٠٠٤ وحتى ١٥ من شهر يوليو ٢٠٠٤.

كما يحظر على القوارب وجود أية وسيلة من وسائل صيد الربيان في المناطق المحددة لصيد الربيان وكذلك مناطق رسو القوارب إذا كان الغرض من وجودها صيد الربيان خلال فترة سريان الحظر.

المادة الثانية

يمنع وجود الربيان الطازج في الأسواق والأماكن العامة لغرض التداول أو البيع خلال فترة سريان الحظر.

المادة الثالثة

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية
عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ محرم ١٤٢٥ هـ
الموافق: ١٣ مارس ٢٠٠٤

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤
بتطبيق وتحديث نظم إدارة الجودة في الجهاز الحكومي

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة نظم الجودة في ديوان الخدمة المدنية،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم (١٥٥٥) المنعقدة بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٩٩م بشأن تشكيل لجنة حكومية من ديوان الخدمة المدنية بمشاركة الوزارات ذات الاختصاص تكلف بإعداد برنامج عمل يتم فيه اعتماد نظام عمل مبني على التحليل الكمي وإدخال نظام الجودة وإدارة الأداء للخدمات التي توفرها الحكومة للمواطنين.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٠٧-١٧٣٣) في جلسته المنعقدة في ٢٠ أبريل ٢٠٠٣م بالموافقة على ما جاء في توصية اللجنة الوزارية الخاصة المكلفة بدراسة البرامج التفصيلية للوزارات والمؤسسات الحكومية للمرحلة المقبلة بخصوص برنامج العمل الذي قدمه ديوان الخدمة المدنية والوارد في مذكرة هذه اللجنة رقم ٢٠٠٣/٠٠١/٠٠٤.

وبناءً على عرض رئيس ديوان الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يتولى ديوان الخدمة المدنية مسئولية إعداد خطة استراتيجية للإشراف والتدقيق على تطبيق وتحديث نظم إدارة الجودة في مختلف الجهات الحكومية.

المادة الثانية

يقوم ديوان الخدمة المدنية بتقديم النصح والإرشاد إلى الجهات الحكومية فيما يتعلق باستخدام التقنيات المناسبة لتطبيق نظم إدارة الجودة وكذلك التنسيق مع مؤسسات الإستشارة والتدريب الخاصة.

المادة الثالثة

تلتزم جميع الجهات الحكومية بالتنسيق والتعاون مع ديوان الخدمة المدنية في تطبيق وتحديث نظم إدارة الجودة والتعامل فيما يتعلق بتلك النظم مع مؤسسات الإستشارة والتدريب الخاصة.

المادة الرابعة

تُنشأ جائزة تعرف بجائزة الجودة، وتمنح للجهة الحكومية المتميزة في تطبيق نظم إدارة الجودة ويضع ديوان الخدمة المدنية المعايير والقواعد الخاصة بمنح هذه الجائزة.

المادة الخامسة

يتولى ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه.

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ
الموافق: ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤
بشأن العلاوة الدورية السنوية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية و تعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف العمومية الاعتيادية وجدول الوظائف العمومية نظام النوبات وجدول الوظائف التعليمية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف التعليمية،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف التنفيذية،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدولي الوظائف التخصصية،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف التعليمية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن إضافة درجات ورتب جديدة إلى جدول درجات ورواتب القضاة،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل رواتب موظفي الدولة المدنيين،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن رفع الحد الأدنى لدرجات الرواتب الأساسية لموظفي الحكومة المدنيين من شاغلي الوظائف العمومية الاعتيادية ونظام النوبات،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تمنح للموظفين علاوة دورية سنوية في أول يناير من كل سنة وفقا لجداول الدرجات والرواتب المعتمدة في الخدمة المدنية، وذلك بمعدل رتبة واحدة من رتب الدرجة التي يشغلها الموظف بحيث لا يجاوز بها نهاية مربوط درجته.

المادة الثانية

تستثنى من الحصول على العلاوة الدورية السنوية الفئات التالية:

١- الموظفون المعينون بأجور يومية أو مقطوعة أو بمكافآت شهرية.

٢- الموظفون المؤقتون المعينون لمدة تقل عن ستة أشهر.

٣- الموظفون بدوام جزئي.

٤- الموظفون بعقود.

المادة الثالثة

تمنح العلاوة الدورية السنوية لكل موظف على درجة من درجات الجداول والرواتب حسب الشروط التالية:

١- أن تكون قد انقضت سنة على حصول الموظف على آخر علاوة دورية.

٢- أن يكون الموظف قد أمضى خدمة فعلية مدتها ستة أشهر خلال السنة التي تدخل في حساب العلاوة الدورية السنوية.

٣- أن يكون مستوى أداء الموظف وسلوكه الوظيفي مرضياً على الأقل.

ويستثنى الموظف المستجد من الشرط الأول.

المادة الرابعة

تحجب عن الموظف العلاوة الدورية السنوية إذا كان مستوى أدائه خلال ثلاثة أشهر غير مرض ويخطر بذلك كتابة، ويجوز منحه العلاوة في أول ابريل من ذات السنة إذا ثبت أن أداءه وسلوكه قد ارتقى خلال هذه الفترة إلى مستوى مرض. وإذا استمر مستوى أداء أو سلوك الموظف غير مرض، تحجب عنه العلاوة لمدة ثلاثة أشهر أخرى مع إخطاره بذلك كتابة ويعاد النظر في منحها له بعد إتمام المدة، فإذا أصبح أداؤه وسلوكه مرضيا، تمنح له العلاوة في أول يوليو من ذات السنة. وإذا كان أداء أو سلوك الموظف غير مرض بعد مضي الستة أشهر المشار إليها يحرم من العلاوة.

لا يمنع حرمان الموظف من العلاوة الدورية السنوية وفقاً لأحكام هذه المادة من استحقاقه لها في أول يناير من العام التالي وفقاً لشروط منحها.

المادة الخامسة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الخدمة المدنية

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ رمضان ١٤٢٥هـ

الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٤م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن علاوة السيارة لموظفي الحكومة المدنيين

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علاوة السيارة لموظفي الحكومة المدنيين،

وبناءً على عرض رئيس ديوان الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين الأولى والسادسة من القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن علاوة السيارة لموظفي الحكومة المدنيين النصان الآتيان:

المادة الأولى: ((تصرف علاوة السيارة بمعدل ٨٠ ديناراً شهرياً للمديرين ومن في حكمهم مقابل استخدام سياراتهم الخاصة لأداء واجبات العمل الرسمية)).

المادة السادسة: ((تخصص سيارة خاصة لكل من وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم دون صرف علاوة السيارة لهم)).

المادة الثانية

على وزير المالية والإقتصاد الوطني ورئيس ديوان الخدمة المدنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الخدمة المدنية

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٢٥هـ

الموافق: ٤ ديسمبر ٢٠٠٤م

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤
بشأن رسوم التفتيش على الشحنات (الإرساليات) الزراعية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣،

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر:

مادة (١)

تؤدى رسوم على تفتيش الشحنات الزراعية على النحو التالي:

الرقم	البيان	الرسوم	
		أثناء الدوام الرسمي	خارج الدوام الرسمي
١-	رسوم تفتيش الشحنات الواردة	٥ دنانير للإرسالية	١٥ ديناراً للإرسالية
٢-	رسوم تفتيش الشحنات الصادرة أو العابرة أو المعاد تصديرها	١٠ دنانير للإرسالية	٢٠ ديناراً للإرسالية

مادة (٢)

تعفى من الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة، الشحنات الزراعية المصاحبة للمسافر لغرض الاستخدام الشخصي، وذلك في حدود خمسة نباتات .

مادة (٣)

تتولى إدارة الثروة النباتية بقطاع الإنتاج الزراعي، تحصيل الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ٦ رمضان ١٤٢٥هـ

الموافـــــق: ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٤م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤
بتشكيل لجان التظلمات من الرسوم البلدية

وزير شئون البلديات والزراعة ،

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة (٦٢) منها ،

وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للخدمات البلدية المشركة ،

قرر

مادة (١)

تشكل في كل بلدية لجنة تسمى لجنة التظلمات من الرسوم البلدية على النحو التالي:

١ - مدير عام البلدية رئيساً

٢ - مدير إدارة الخدمات الإدارية والمالية بالبلدية عضواً

٣ - محامي البلدية عضواً

ويختار مدير عام البلدية أحد موظفي الشئون المالية ليكون أميناً لسر أعمال اللجنة.

مادة (٢)

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

تختص اللجنة بالنظر في التظلمات من الرسوم البلدية التي يتقدم بها الخاضعون للرسوم البلدية بدائرة اختصاص البلدية من شاغلي الشقق وملاك العقارات واصحاب المؤسسات والمحلات التجارية والخدمية والصناعية وغيرها.

مادة (٤)

يقدم التظلم من الرسوم البلدية إلى مكتب رئيس اللجنة وبإسمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار المتظلم بالرسوم المستحقة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المسجل بالبلدية ، ويجب أن يكون التظلم مسببا ، ويحيل رئيس اللجنة التظلم إلى أمين سر اللجنة بعد التأشير عليه بالجلسة التي تحدد لنظره. وعلى أمين سر اللجنة قيد التظلم في تاريخ وروده في سجل يخصص لهذا الغرض ، وعليه إخطار المتظلم بالجلسة التي حددت لنظر التظلم وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٥)

تنظر اللجنة بكامل تشكيلها وبحضور أمين السر التظلم في الجلسة المحددة لذلك ، وعليها التأكد من اخطار المتظلم بموعد الجلسة ، وتصدر قرارها في التظلم بأغلبية أعضاءها بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم أو من يمثله وممثل الشئون المالية المختص بالرسوم ، ويحرر محضر بما دار في الجلسة من مناقشات وما انتهت إليه من قرارات ، ويوقع هذا المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة و أمين السر بها ويقيد في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

مادة (٦)

تصدر اللجنة قرارها في موضوع التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده وقيده في السجل ، ويجب أن توضح اللجنة في قرارها الأسباب التي استندت إليها في إصداره والمستندات والأوراق التي قدمت إليها في هذا الشأن.

مادة (٧)

للجنة الاستعانة عند نظر التظلم بمن ترى الاستعانة به من المختصين في الإدارات والأقسام المختلفة بالبلدية أو في الجهات الحكومية ذات الصلة أو طلب معلومات أو بيانات منهم ، دون أن يكون لهم حق التصويت عند أخذ الآراء لإصدار القرار في التظلم.

مادة (٨)

على أمين سر اللجنة إخطار المتظلم بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المسجل بالبلدية ، ويجب التأشير في سجل قيد التظلمات بما انتهت إليه اللجنة في شأن التظلم وما يفيد إخطار المتظلم بقرار اللجنة في المواعيد المحددة لذلك.

مادة (٩)

على المدراء العاملين بالبلديات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر في: ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق: ١٦ مايو ٢٠٠٤ م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن استيراد الشحنات (الإرساليات) الزراعية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

مادة (١)

على كل مستورد لشحنة زراعية أو منتجات نباتية خاضعة للوائح الحجر الزراعي ، التقدم إلى وحدة الحجر الزراعي - بإدارة الثروة النباتية - بطلب الحصول على ترخيص استيراد مسبق قبل شحنها من مصدرها ويذكر في الطلب:

- اسم المستورد وعنوانه.
- نوع وكمية الشحنة.
- الغرض من الاستيراد.
- بلد المنشأ.
- أية بيانات تطلبها وحدة الحجر الزراعي طبقاً لنوع الشحنة.

مادة (٢)

١- تسري صلاحية الترخيص لمدة (٦- ١٢) شهراً حسب طبيعة ونوع وكمية الشحنة طبقاً للقائمة الموجودة لدى وحدة الحجر الزراعي.

٢- يجوز لوحدة الحجر الزراعي إلغاء الترخيص وإبلاغ المستورد بذلك إذا ما أخل بالشروط أو تبين عدم مطابقة البيانات المذكورة في طلب الترخيص مع بيانات الشحنة.

مادة (٣)

تعفى بعض الشحنات من شرط الحصول على ترخيص الاستيراد المسبق في الحالات التالية:

١- الشحنات المصاحبة للمسافرين ، لغرض الاستخدام الشخصي في حدود (٥) نباتات أو (٥) كيلو جرامات بشرط ألا تكون مخالفة لقانون ولوائح وقرارات الحجر الزراعي.

٢ - الشحنات الواردة للبعثات الدبلوماسية والقنصليات في حدود (١٥) نباتاً أو (١٥) كيلوجراماً بشرط ألا تشتمل على مواد أو نباتات خاضعة للوائح المنع أو التجريم.

٣ - الشحنات الواردة لغرض البحث العلمي في حدود (١٥) نبات أو (١٥) كيلوجراماً ، وتكون الجهة المستوردة مسئولة عن تطبيق ما يتعلق بسلامة النباتات والمراقبة والتخلص الآمن منها بعد الانتهاء من الغرض المستوردة من أجله.

٤ - العينات الزراعية الواردة في طرود بريدية لا يزيد وزنها على (٥) كيلوجرامات بالنسبة للنباتات والزهور وفي حدود (٥٠٠) جرام بالنسبة للبذور.

مادة (٤)

يحظر استيراد الشحنات التالية:

١- النباتات أو المنتجات النباتية المصابة بآفات حجرية حسب القوائم المرفقة بقانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣.

٢ - النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية التي تحددها وحدة الحجر الزراعي لدورها في نقل الآفات الحجرية.

٣ - الشحنات التي تظهر عليها أعراض مرضية أو إصابات غير معروفة.

٤ - العبوات ذات الأصل النباتي التي تستخدم في تعبئة أو حزم أو نقل النباتات أو المنتجات النباتية.

مادة (٥)

تمنح هيئات البحث العلمي والتجارب ترخيص بأستيراد نباتات أو منتجات نباتية خاضعة للوائح أو محظورة بقرار من وحدة الحجر الزراعي بالشروط التالية:

١ - حصول الجهة المستوردة على موافقة وكيل الوزارة للزراعة بناءاً على طلب يبين فيه:

- اسم المرسل والمرسل إليه وعنوانيهما.
- الأصناف المطلوبة وكمياتها.
- المورد الأصلي والمنطقة المستوردة منها.
- الغرض من الاستيراد (على ألا تكون لأغراض تجارية).

٢ - تلتزم الجهة المستوردة بتنفيذ كافة التعليمات والإجراءات والإحتياطات التي تحددها وحدة الحجر الزراعي قبل وبعد دخول الشحنات.

٣ - تقوم وحدة الحجر الزراعي بمتابعة تنفيذ كافة الإجراءات والإحتياطات ويحق لها التدخل الفوري واتخاذ الإجراء المناسب حيال الشحنة في حالة إخلال الجهة المستوردة بالشروط الواردة في هذه المادة.

مادة (٦)

يجب أن تكون الشحنة الزراعية مصحوبة بشهادة صحة نباتية صادرة عن السلطة المختصة في البلد المصدر موضحاً بها تلبيتها لاشتراطات الصحة النباتية الدولية.

مادة (٧)

يجب أن تتوافر في شهادة الصحة النباتية المصاحبة للشحنة الزراعية الشروط التالية:

١- أن تتوافق مع النموذج المرافق للإتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

٢ - أن تكتب باللغة العربية أو الإنجليزية.

٣ - أن تحمل توقيع أخصائي وحدة الحجر الزراعي وخاتم الجهة الرسمية التي أصدرتها في بلد المنشأ.

٤ - ألا تزيد مدتها على (١٥) يوماً سابقة على خروج الشحنة من بلد التصدير ، ولا ينبغي إصدارها بعد تاريخ مغادرة الشحنة.

٥ - أن تكون من أصل وصورة ولا يعمل بالصورة الضوئية كمستند إلا في حالة فقد الشهادة الأصلية على أن يتم إثبات ذلك بطريقة رسمية.

٦ - لا تقبل الشهادة إذا كانت لا تتوافق مع النموذج المرافق للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو كانت بياناتها متعارضة مع بيانات المنتج في الشحنة وغير واضحة ويصعب قراءتها.

مادة (٨)

يجوز بناء على طلب المستورد أو المصدر أن تتضمن شهادة الصحة النباتية المصاحبة للشحنة الزراعية المعاملات التي أجريت على المنتج الزراعي قبل الشحن.

مادة (٩)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٤٢٤هـ

الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تصدير أو إعادة تصدير الشحنات (الإرساليات) الزراعية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

مادة (١)

١- على كل جهة ترغب في تصدير شحنة زراعية أن تتقدم بطلب إلى وحدة الحجر الزراعي موقعاً وموضحاً فيه الصنف والكمية وبلد المنشأ للمنتج الزراعي ورقم وسيلة النقل.

٢ - على كل جهة ترغب في إعادة تصدير شحنة زراعية واردة من الخارج أن ترفق بطلب الفحص شهادة الصحة النباتية الصادرة من الجهة المختصة بدولة المنشأ.

٣ - يجب أن تخضع الشحنة الزراعية العابرة للفحص وأن تكون مصحوبة بشهادة صحة نباتية صادرة من الجهة المختصة بدولة المنشأ.

٤ - يقوم مفتش الحجر الزراعي بأخذ عينات عشوائية من الشحنة لفحصها والتأكد من خلوها من الآفات الزراعية ومطابقتها لتشريعات الحجر الزراعي للدولة المستوردة على أن تكون الشحنة الزراعية معدة إعداداً نهائياً للتصدير.

٥ - تحرر شهادة الصحة النباتية للشحنة الزراعية المصدرة أو المعاد تصديرها بعد تقديم مستندات الشحن وإتمام فحص الشحنة ومطابقتها لتشريعات الحجر الزراعي للدولة المصدرة إليها.

٦ - لا تتحمل الوزارة أو وحدة الحجر الزراعي أية مسئولية في حالة تغيير أو حذف البيانات المدونة في شهادة الصحة النباتية بعد اعتمادها وختمها.

مادة (٢)

١- على الجهة المصدرة شحن الشحنة خلال أسبوع من تاريخ إصدار شهادة الصحة النباتية الخاصة بها ما لم يتم تمديد هذه المدة من قبل وحدة الحجر الزراعي ، فإذا انقضت المدة دون أن يتم التصدير يجب إعادة فحص الشحنة وتحصيل رسوم فحص واستخراج شهادة صحة نباتية جديدة.

٢ - على الجهة المصدرة تنفيذ ما تقرره لجنة الحجر الزراعي بالسماح بتصدير الشحنة أو رفض تصديرها إذا ثبت إصابتها بآفات زراعية محظورة أو عدم مطابقتها لتشريعات الحجر الزراعي للدولة المستوردة.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٤٢٤هـ

الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤
بشأن استيراد النباتات المصحوبة بتربة طبيعية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

مادة (١)

يحظر استيراد النباتات بتربة زراعية طبيعية غير معالجة وغير معقمة وفقاً للشروط التي تقررها وحدة الحجر الزراعي وذلك للأغراض التجارية أو للاستعمال الشخصي.

مادة (٢)

يجوز في حالات استيراد بعض النباتات بتربة طبيعية وفقاً للشروط التي تضعها لجنة الحجر الزراعي ، وترفع توصياتها إلى وكيل الوزارة للزراعة لاتخاذ الإجراء اللازم.

مادة (٣)

تحجز بالمحجر الزراعي النباتات المستوردة للركاب والمسافرين التي يثبت بعد الفحص احتواؤها على تربة طبيعية وتحدد وحدة الحجر الزراعي بعد الدراسة ما يتم بشأنها من معالجة أو إتلاف أو إعادة تصدير.

مادة (٤)

إذا ثبت بعد الفحص أن النباتات المصحوبة بتربة زراعية مخالفة لقانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ ولوائحه وقراراته يجوز لوحدة الحجر الزراعي أن تقرر إعادة تصديرها ، أو علاجها إن أمكن ، أو إعدامها ، على أن يتحمل المستورد نفقات أي من هذه العمليات.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٤٢٤هـ

الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة بآفات النخيل

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية النخيل وعلى الأخص المادة (٣) منه ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ في شأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

مادة (١)

يحظر استيراد أو إدخال أشجار وفسائل وسعف وشماريخ نخيل التمر ونخيل جوز الهند ونخيل الزينة وأشباه النخيل ومنتجات النخيل المصابة بمرض البيوض إلى مملكة البحرين من الدول الموبوءة بآفات النخيل الخطيرة التي تحددها وزارة شئون البلديات والزراعة.

مادة (٢)

يسمح بدخول فسائل النخيل الناتجة عن زراعة أنسجة النخيل من الدول غير الموبوءة بآفات النخيل وفقاً للشروط التي تحددها وحدة الحجر الزراعي بإدارة الثروة النباتية.

مادة (٣)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٤)

يلغى القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ في شأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٤٢٤هـ

الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣م

وزارة التجارة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري

وزيـر التجـارة ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري وتعديلاتـه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية ،

وعلـى اللائحـة التنفـيذية للمرسـوم رقـم (١) مالـية لسـنة ١٩٦١ الخـاص بإنشـاء السـجل الـتجاري والقرارات المعدلة لها ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـرر ما يلي :

مـادة (١)

يضاف إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ بنداً جديداً تحت رقـم (٤) ويكون نصه كما يلي : -

"٤ - كل من سدد رسما لتجديد قيده بالسجل التجاري عن طريق المعاملات الإلكترونية (الإنترنت والخط الساخن الآلي) التي يتقرر قبولها إعمالا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية يمنح خصما نقديا بحد أدنى دينار واحد وبحد أقصى ٥٠ ديناراً حسب التفصيل الآتي : -

١ - يكون الخصم بمعدل ٢% عند تسديد الرسوم قبل تاريخ انتهاء صلاحية القيد .

٢ - يكون الخصم بمعدل ١% عند تسديد الرسوم خلال الـ ٣٠ يوما الأولى من تاريخ انتهاء صلاحية القيـد " .

مـادة (٢)

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسـمية .

وزيـر التجـارة

علـي بن صالـح الصالـح

صدر بتاريخ : ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ

الموافـق : ٨ أغسطس ٢٠٠٤ م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل الجدول المرافق لقرار وزير التجارة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤
بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته ،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري والقرارات المعدلة لها،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة (١)

تضاف أنشطة خدمات الاستثمار الخاصة بالمؤسسات المالية والاستثمارية إلى الأنشطة الواردة في البند (ثامناً) من الجدول المرافق لقرار وزير التجارة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري ، ويستوفى رسم مقابل قيد أي نشاط من هذه الأنشطة في السجل التجاري وتجديده سنوياً ، وذلك على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وزير التجارة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ : ١٠ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢٧ يوليو ٢٠٠٤م

النشاط	الرسم
*طرح تداول الأوراق المالية أو غيرها من الأدوات المالية في شكل صناديق استثمار.	(٥٠٠) دينار بحريني
*تحويل الأصول - السائلة وغير السائلة - إلى أوراق مالية تقوم على المشاركة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة.	(١٠٠) دينار بحريني
*تقديم خدمات التأمين من خلال الشركات التابعة الخاصة .	(١٠٠) دينار بحريني

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن إعادة تشكيل مجلس التأديب بسوق البحرين للأوراق المالية

محافظ مؤسسة نقد البحرين ، رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل مجلس التأديب بسوق البحرين للأوراق المالية ،

وبناءً على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية ،

قرر:

مادة (١)

يشكل مجلس التأديب بسوق البحرين للأوراق المالية على النحو التالي:

١ - السيد فؤاد عبدالرحمن راشد مدير سوق البحرين للأوراق المالية رئيساً

٢ - السيد جمال محمد فخرو عضواً

٣ - المحامي حسن علي رضي عضواً

مادة (٢)

يختص مجلس التأديب بالفصل فيما يقع من مخالفات لأحكام قانون سوق البحرين للأوراق المالية ولائحته الداخلية والقرارات والتعليمات المنظمة للسوق وكذلك الفصل في المخالفات التي تمس حسن سير العمل والنظام فيه ، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمواد من (٧٣) إلى (٩٢) من اللائحة الداخلية للسوق.

مادة (٣)

تكون مدة مجلس التأديب بسوق البحرين للأوراق المالية ثلاث سنوات .

مادة (٤)

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مؤسسة نقد البحرين

رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٧ فبراير ٢٠٠٤ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن إعادة تشكيل مجلس التأديب الاستئنافي
بسوق البحرين للأوراق المالية

محافظ مؤسسة نقد البحرين ، رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل مجلس التأديب الاستئنافي بسوق البحرين للأوراق المالية ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للقضاء ،

وبناء على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية ،

وبعد موافقة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية ،

قرر

مادة (١)

يشكل مجلس التأديب الاستئنافي لسوق البحرين للأوراق المالية على النحو التالي:

١- السيد خالد حسن علي عجاجي – القاضي بوزارة العدل رئيساً.

٢- الدكتور فريد أحمد الملا – عضو مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية عضواً.

٣- السيد خالد شاهين صقر شاهين - عضواً

مادة (٢)

يختص مجلس التأديب الاستئنافي ، بالنظر في الطعون التي ترفع إليه في القرارات الصادرة من مجلس التأديب في جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في البنود من ٤ – ٧ الواردة في المادة (١٤) من قانون السوق وهي:

١- إيقاف التعامل بالنسبة للشركات المخالفة لمدة لا تزيد على ٤ أشهر.

٢ - شطب الشركات المدرجة وغير المدرجة من السوق ، أو نقل شركة مدرجة إلى شركة غير مدرجة مقبول تداول أوراقها المالية.

٣ - وقف العمل بالنسبة للدلالين وصانعي السوق ومن في حكمهم لمدة لا تزيد على أربعة أشهر.

٤ - شطب عضوية الدلالين وصانعي السوق ومن في حكمهم من السوق.

مادة (٣)

يعقد المجلس جلساته داخل مقر السوق ، ويفصل في الطعون المنظورة أمامه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القرار.

مادة (٤)

يقدم الطعن باستئناف قرار مجلس التأديب إلى مدير السوق خلال ٣٠ يوماً من اليوم التالي لصدور قرار مجلس التأديب في شكل صحيفة توضح فيها البيانات اللازمة بصفة الطاعن ومحل إقامته ونص القرار الصادر من مجلس التأديب وتاريخه وتاريخ العلم به وأسباب الاستئناف.

مادة (٥)

يتولى مدير السوق أو من ينوب عنه عرض ملف الطعن بالاستئناف على رئيس مجلس التأديب الاستئنافي لتحديد جلسة للنظر في الاستئناف. وعلى إدارة السوق ضم ملف المخالفة وإعلان الخصوم أو الطاعن وتكليفهم بالحضور في الموعد المحدد لنظر الاستئناف.

مادة (٦)

يجب أن يحضر جلسات مجلس التأديب الاستئنافي كاتب يتولى تحرير محاضر الجلسات تحت إشراف رئيس المجلس ، ويجب أن يذكر في المحضر أسماء أعضاء مجلس التأديب الاستئنافي وتاريخ وساعة ومكان انعقاده وأسماء الحاضرين من الخصوم أو الوكلاء عنهم وجميع الإجراءات التي تتم بالجلسة وأقوال وطلبات الخصوم ، ويوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحضر.

مادة (٧)

على الطاعن حضور الجلسة المحددة للنظر في استئنافه أمام مجلس التأديب الاستئنافي ، وعلى المجلس أن يمكنه من إبداء دفاعه وأدلته ، فإذا لم يحضر بالجلسة المحددة للنظر في طعنه رغم ثبوت إعلانه بها فللمجلس أن يفصل في الطعن في غيبته أو يقرر شطبه.

مادة (٨)

يتداول أعضاء المجلس في القرار قبل إصداره ويبدي كل واحد منهم رأيه في مداولة سرية ، ويصدر القرار بأغلبية الآراء.

مادة (٩)

يجب أن يكون قرار مجلس التأديب الاستئنافي مكتوبا، وأن يتضمن عرضا للطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب ، وأقوال وأدلة الطاعن ومن يكون من الخصوم إذا وجد ، والإجراءات التي تمت وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخ ومكان إصداره ، ويجب أن توقع مسودة القرار من كل من رئيس وأعضاء مجلس التأديب الاستئنافي والكاتب.

مادة (١٠)

على رئيس المجلس تلاوة القرار الصادر في الاستئناف في جلسة علنية ، ويجب أن تودع مسودة القرار في ملف المخالفة عقب النطق به.

مادة (١١)

تحفظ مسودة القرار بالملف ولا يجوز إعطاء ذوي الشأن صوراً منها ، ويسمح لمن يشاء من الخصوم الإطلاع عليها فقط.

مادة (١٢)

لكل ذي مصلحة الحق في الحصول على صورة من القرار التأديبي الصادر في الاستئناف بعد توقيعه من كل من رئيس مجلس التأديب الاستئنافي وكاتبه على أن تسلم له شخصيا أو لمن يوكله في ذلك وكالة خاصة بشرط موافقة رئيس المجلس.

مادة (١٣)

على مدير السوق أو من ينوب عنه إعلان الطاعن بالقرار الصادر في استئنافه خلال ٥ أيام من تاريخ صدوره إذا لم يكن قد حضر جلسات المحاكمة.

مادة (١٤)

تعلن جميع الأوراق والقرارات والإخطارات المتعلقة بالتأديب الاستئنافي بالبريد المسجل.

مادة (١٥)

تكون مدة مجلس التأديب الاستئنافي بسوق البحرين للأوراق المالية ثلاث سنوات.

مادة (١٦)

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مؤسسة نقد البحرين

رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٢٥ هـ

الموافق: ٥ أبريل ٢٠٠٤ م

وزارة التجارة

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤
بشأن الشركات ذات رأس المال الأجنبي
التي تباشر أنشطة مالية أو مصرفية

وزير التجارة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة (٣٤٥) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر:

مادة (١)

يرخص بتأسيس شركات تباشر أنشطة مالية أو مصرفية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، تكون مملوكة - كلياً أو جزئياً - لشركاء بحرينيين أو غير بحرينيين ،ويكون رأسمالها بعملة غير بحرينية على أن تكون مقومة بالعملة البحرينية، وذلك بعد موافقة مؤسسة نقد البحرين.

مادة (٢)

يجوز الترخيص للشركات المشار إليها في المادة السابقة، بمباشرة نشاط أو أكثر من الأنشطة المالية أو المصرفية.

مادة (٣)

تعفى الشركات التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القرار، من الحد الأدنى لرأسمال الشركات المقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية، على ألا يقل رأسمال الشركة عن ألف دينار، ويرخص بانعقاد مجالس إداراتها وجمعياتها العامة العادية وغير العادية خارج مملكة البحرين، بشرط أن تلتزم هذه الشركات في شأن اجتماعاتها بكافة الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية.

مادة (٤)

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٤م

أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤
بتعيين عضو جديد بمجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أعضاء مجلس الشورى ،

وعلى كتاب رئيس مجلس الشورى رقم ٣٥٤ – ١ – ٢٠٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٤/١/١٩ بشأن خلو محل العضو عبدالله عبدالرضا الشيخ سلمان العصفور لوفاته ،

أمرنا بالآتي :

مادة أولى

يُعين الدكتور عبدالرحمن عبدالله بوعلي عضواً بمجلس الشورى ، خلفاً للعضو عبدالله عبدالرضا الشيخ سلمان العصفور ، وتكون مدة عضويته لنهاية مدة سلفه .

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ : ٢٦ ذي الحجة ١٤٢٤هـ

الموافق : ١٧ فبراير ٢٠٠٤ م

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الفحص الطبي: الفحص الطبي للطرفين المقبلين على الزواج، ويشمل فحص بعض الأمراض الوراثية والمعدية والأمراض الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (٢)

تتولى الوزارة بالتنسيق مع أي جهة معنية أخرى القيام بما يلي:

أ - وضع الضوابط والتعليمات التي تمكنها من تقديم خدماتها بيسر وكفاءة وسرية تامة في مجال الفحص الطبي.

ب - وضع البرامج اللازمة لتوعية وتوجيه وإرشاد المقبلين على الزواج إلى أهمية إجراء الفحص الطبي.

جـ - توفير الإمكانيات الطبية اللازمة لمعالجة ما يمكن علاجه من الأمراض التي قد تؤثر مستقبلاً على الصحة الإنجابية.

مادة (٣)

يجب على من يقبل على الزواج من مواطني مملكة البحرين - ولو كان الطرف الآخر غير بحريني - أن يخضع كل من طرفي العقد لإجراءات الفحص الطبي، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (٤)

يجب على الأطباء المختصين بإجراء الفحص الطبي أن يقوموا - استناداً إلى نتائج الفحص الطبي - بتقديم العون والنصيحة والإرشاد إلى الطرفين المقبلين على الزواج.

مادة (٥)

يجب على المكلفين بإبرام عقود النكاح في مملكة البحرين التأكد من أن طرفي العقد قد أجريا الفحص الطبي قبل الزواج وذلك بالإطلاع على الشهادة التي تفيد ذلك والصادرة من الوزارة أو المعتمدة منها، وإثبات رقم وتاريخ هذه الشهادة في العقد.

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام المادتين (٣، ٥) من هذا القانون.

مادة (٧)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هـــذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٨)

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٠٤م

وزارة الصحة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تحديد الأمراض التي تخضع للفحص الطبي
للمقبلين على الزواج من الجنسين

وزيرة الصحة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين وعلى الأخص المادة (١) منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحدد الأمراض التي تخضع للفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين بما يلي:

أ - فقر الدم المنجلي.

ب - الثلاسيميا.

جـ - التهاب الكبد الفيروسي نمط (ب)

د - الإيدز.

هـ - الزهري.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

الدكتورة/ ندى عباس حفاظ

صدر بتاريخ: ٩ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م

وزارة الصحة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤
بشأن القواعد والضوابط والإجراءات
الخاصة بالفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين

وزيرة الصحة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يقوم الطرفان المقبلان على الزواج بملء بيانات استمارة الفحص الطبي قبل الزواج المخصصة لذلك بالمراكز الصحية.

المادة الثانية

يتم فحص الطرفين المقبلين على الزواج في وقت متزامن في أحد المراكز الصحية المسجل فيها أي منهما.

المادة الثالثة

يقوم الموظف المختص بالمركز الصحي بتسليم نسخة من شهادة الفحص الطبي قبل الزواج للطرفين التي تفيد بأنهما قد أجريا الفحص الطبي ونوقشت نتائج الفحص معهما مجتمعين، وفي الحالات التي تستدعى النصح الوراثي أو العلاجي أو المتابعة فإنه لا يتم تسليم نسخة من شهادة الفحص الطبي إلا بعد إجراء اللازم من قبل مجمع السلمانية الطبي.

المادة الرابعة

يجوز لمكتب التسجيل والتراخيص بالوزارة السماح لبعض المستشفيات والعيادات الحكومية والخاصة المستوفية للشروط بفحص الطرفين المقبلين على الزواج في وقت متزامن وإعتماد شهادة الفحص الطبي من المركز الصحي التابع له أي من الطرفين.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

الدكتورة/ ندى عباس حفاظ

صدر بتاريخ: ٩ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م

وزارة العدل

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تخويل بعض موظفي
الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة
والحياة الفطرية صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية وعلى الأخص المادة (٣١) منه ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة (٤٥) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

وعلى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

وبناء على الاتفاق مع رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،

قرر

المادة الأولى

يخول موظفو إدارة الثروة البحرية بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية التالية أسماؤهم ، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وهم: -

١- جاسم صالح العرادي

٢- جعفر عبدالله اسحاق

٣- هاني علي بدر

٤- حسن محمد المغني

٥- عبدالجليل علي النحاس

٦- عيسى عبدالحسين بونصيب

٧- علي عبدالله مشاخيل

٨- خالد فاضل عبدالله

٩- عبداللطيف جاسم المناعي

١٠- ياسر حسن النصف

١١- يوسف عبدالمنعم يوسف

١٢- مبارك حمود محمد

١٣- أحمد إبراهيم خليل

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٤ هـ

الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٤ م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تخويل بعض موظفي إدارة المطبوعات والنشر
بوزارة الإعلام صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل :

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة (٤٥) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وعلى الأخص المادة (٩٢) منه ،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الإعلام ،

قرر:

المادة الأولى

يخول موظفو إدارة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام التالية اسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر وهم : -

١- محمد عبدالجليل القانع.
٢ - خليل عبدالرحمن القاسمي.
٣ - رياض إبراهيم السندي.
٤ - جمال عبدالله الصقر.
٥ - محمد إبراهيم الذوادي.
٦ - عيسى حسن الخياط.
٧ - وليد عبدالله أحمد.

١- شذى عبده المرادي.

٢ - مشاعل عبدالله سالم.

٣ - ربيعة نجم خليفة.

٤ - محمد عبدالسلام الجازي.

٥ - فهد صلاح طه.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ : ٨ جمادى الآخرة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٥ يوليو ٢٠٠٤ م

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تخويل بعض موظفي وحدة الحجر الزراعي بإدارة الثروة النباتية في وزارة شئون البلديات والزراعة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل:

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة (٤٥) منه ،

وعلى نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ ،

وبناء على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة ،

قرر الآتي

المادة الأولى

يخول موظفو وحدة الحجر الزراعي بإدارة الثروة النباتية في وزارة شئون البلديات والزراعة التالية اسماؤهم ، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وهم:

١ - أحمد سعيد أحمد عيد
٢ - وجيه محمود نظير
٣ - فاضل عباس مرهون
٤ - حسن منصور القيدوم
٥ - حسين تقي أحمد
٦ - علي أحمد عبدالله العصفور

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق: ١٦ مايو ٢٠٠٤ م

وزارة العدل

قرار وزاري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تخويل موظفين اثنين بإدارة السياحة بوزارة الإعلام
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل:

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى قانون تنظيم السياحة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ ، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وبناء على الاتفاق مع وزير الإعلام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخول موظفا إدارة السياحة بوزارة الإعلام التالي إسميهما صفة مأموري الضبط القضائي، بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصيهما بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهما:

١- حسام يوسف فهد.

٢- محمد حسن قراطة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ: ٤ رمضان ١٤٢٥ هـ

الموافق: ١٨ أكتوبر ٢٠٠٤ م

وزارة الصحة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن تشكيل لجنة تأسيسية لمشروع نظام الضمان الصحي لغير البحرينيين

وزيرة الصحة:

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٨٠٧)المنعقدة بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠٤ بالموافقة على تشكيل لجنة تأسيسية لمشروع نظام الضمان الصحي لغير البحرينيين ،

قرر الآتي:

مادة (١)

تشكل لجنة تأسيسية لمشروع نظام الضمان الصحي لغير البحرينيين على النحو التالي:

١-	الدكتور عبدالعزيز يوسف حمزة	وكيل وزارة الصحة ممثلاً عن وزارة الصحة	رئيساً
٢-	عبداللطيف أحمد الزياني	المدير العام المساعد لشئون التقاعد ممثلاً عن الهيئة العامة لصندوق التقاعد	
٣-	محمد أحمد العامر	مدير عام تقنية المعلومات ممثلاً عن الجهاز المركزي للمعلومات	
٤-	إسماعيل عبدالنبي المرهون	مدير إدارة الحسابات ممثلاً عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني	
٥-	العقيد محمد عبدالرسول الخياط	مدير إدارة الخدمات الصحية والاجتماعية ممثلاً عن وزارة الداخلية	

٦-	الدكتور زكريا محمد سلطان	مدير إدارة البحوث التأمينية ممثلاً عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	أعضاء
٧-	توفيق عيسى شهاب	مدير مراقبة إدارة التأمين ممثلاً عن مؤسسة نقد البحرين	
٨-	حميد يوسف يحيى رحمة	مدير إدارة شئون الشركات بالوكالة ممثلاً عن وزارة التجارة	
٩-	راشد عبدالرحمن إسحاق	القائم بأعمال مدير إدارة التوظيف وإسكان الموظفين ممثلاً عن ديوان الخدمة المدنية	
١٠-	ماجد محمد البنعلي	رئيس تخطيط برامج التدريب ممثلاً عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية	
١١-	محمد حسين يتيم	عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين ممثلاً عن غرفة تجارة وصناعة البحرين	
١٢-	فيفيان عبدالله جمال	مديرة البرنامج السياحي ممثلاً عن مجلس التنمية الاقتصادية	
١٣-	ميرزا سعيد حسن	الأمين العام المساعد للصحة والسلامة المهنية ممثلاً عن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين	
١٤-	أشرف عدنان بسيسو	نائب رئيس جمعية التأمين البحرينية ممثلاً عن جمعية التأمين البحرينية	
١٥-	الدكتور جعفر علي الطريف	استشاري الطب المهني ممثلاً عن جمعية الأطباء البحرينية	

مادة (٢)

تختص اللجنة التأسيسية لمشروع نظام الضمان الصحي لغير البحرينيين بالمهام التالية:

١- دراسة الوضع الحالي ومراجعة كافة الدراسات المقدمة من قبل القطاعين العام والخاص في هذا الخصوص ، والقوانين والتشريعات ذات العلاقة بالضمان الصحي.

٢- وضع خطة متكاملة لتنفيذ النظام ، تشمل النواحي الصحية والإدارية والفنية والقانونية وتحديد مستوى الخدمات العلاجية والآثار المستقبلية التي تترتب على تطبيق النظام.

٣- وضع خطة تفصيلية تحدد بها المهام والتواريخ على ضوء الخطة المبينة بالبند (٢) من هذه المادة.

٤- دراسة الأبعاد المالية والاقتصادية والاجتماعية ووضع الأطر القانونية للنظام واقتراح الأجهزة التي تقوم بتنفيذه والخطوات الإجرائية اللازمة لهذا الغرض.

٥- التنسيق مع الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص وشركات التأمين الخاصة للتعرف على رؤاها في هذا الخصوص.

٦- إعداد مسودة لتشريع نظام الضمان الصحي لغير البحرينيين ، تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء الموقر

٧- تنفيذ توجيهات مجلس الوزراء بخصوص النظام.

٨- التوعية والتثقيف عن النظام.

٩- إعداد مسودة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ النظام.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة التأسيسية لمشروع نظام الضمان الصحي بدعوة من رئيسها في مقرها بوزارة الصحة ، أو في أي مكان آخر يحدده رئيس اللجنة في طلب الدعوة إلى عقد الاجتماع، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره ثلثا الأعضاء . ويرفع رئيس اللجنة تقارير دورية كل شهرين إلى وزيرة الصحة بهدف إطلاعها على التطورات والمستجدات التي طرأت على المشروع.

مادة (٤)

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

الدكتورة ندى عباس حفاظ

صدر بتاريخ ٥ شوال ١٤٢٥هـ

الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠٠٤م

وزارة العدل

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤
بشأن اللائحة العامة لإدارة
ملكية الطبقات والشقق

وزير العدل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ وعلى الأخص المادة (٨٢٩) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،

وبعد التنسيق مع وزارة شئون البلديات والزراعة ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل ،

قرر:

الباب الأول
الطبقات والشقق
الفصل الأول
الأجزاء المفرزة والأجزاء المشتركة

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الطبقة:

كل وحدة مستقلة من البناء في مستوى أفقي واحد تتوفر لها أوصاف ومميزات الوحدة العقارية وتكون مفرزة إلى شقق أو عبارة عن شقة واحدة.

الشقة:

كل جزء من طبقة يُكوّن وحدة سكنية مستقلة عن باقي الطبقة.

مجموعة الأبنية:

أكثر من بناء يتكون كل منها من طبقة أو طبقات وشقق تشكل كلها مجموعة واحدة ، و يُكوّن كل بناء فيها وحدة عقارية مستقلة عن باقي الأبنية.

مادة - ٢ -

الوحدات العقارية غير المعدة للسكن في الطابق الأرضي أو ما دونه كالدكاكين والمعارض والمخازن أو غيرها تعتبر وحدات عقارية مفرزة يكون لملاكها في الأجزاء المشتركة ما يحدده سند تملكها ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة - ٣ -

الأجزاء المفرزة لكل طبقة أو شقة هي كل ما تحتويه مما هو معد للاستعمال الخاص بالمالك، وتشمل على الأخص ما يلي:

١- سطح أرضية الطبقة أو الشقة والمادة المغطاة بها كالخشب أو البلاط وغيرهما.

٢- الجدران والحوائط الداخلية الفاصلة بين الغرف وما عليها من بياض أو دهان أو كسوة.

٣- أنابيب المياه والغاز وأسلاك وأدوات الكهرباء والأدوات الصحية وغيرها من الأدوات المثبته.

٤- الأبواب الداخلية والنوافذ والشرفات والباب الخارجي.

٥- سطح سقف الطبقة أو الشقة المواجه لأرضيتها وما عليها من بياض أو دهان أو كسوة.

٦- ما يخصص للطبقة أو الشقة ويتبعها خارج محيطها كالمخزن وموقف السيارة وغرفة غسيل الملابس وغيرها.

وتكون الأرض المقام عليها كل بناء من مجموعة الأبنية المملوكة ملكية مفرزة لعدة أشخاص وملحق بها حصة شائعة في أجزاء مشتركة ، حسب مساحتها وأطوال حدودها الموضحة بسند ملكيتها ، من الأجزاء المملوكة ملكية مفرزة ، وكذلك كل جزء يكون معداً لاستعمال مالك البناء دون ملاك باقي أبنية المجموعة ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة - ٤ -

الأجزاء المشتركة من البناء أو مجموعة الأبنية هي التي تكون معدة للاستعمال أو لفائدة مشتركة لجميع الملاك أو بعضهم، والتي تيسر الإنتفاع بالأجزاء الخاصة أو المفرزة، وتكون ملكيتها على الشيوع فيما بينهم.

مادة - ٥ -

تكون العبرة في تحديد الأجزاء المشتركة بما يرد في سندات الملكية، فإذا لم يتضمن السند المنشئ للملكية تحديداً للأجزاء المشتركة تكون العبرة بالإعداد للاستعمال المشترك.

مادة - ٦ -

في حال انفصال ملكية الأرض عن ملكية المبانى المقام عليها تقتصر الأجزاء المشتركة لمالكي الطبقات والشقق على ما كان منها متعلقاً بالبناء دون الأرض.

مادة - ٧ -

إذا استنفذت ملكية الطبقات أو الشقق كامل مساحة الأرض المقام عليها المبنى باعتبارها من الأجزاء المشتركة ، وتم إضافة طوابق أو شقق جديدة بغرض تمليكها مفرزة، فلا يكون للطوابق أو الشقق المضافة حصة في الأرض، ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصل الثاني

حقوق والتزامات ملاك العقارات

مادة - ٨ -

يكون للمالك في حدود القانون وسند الملكية وما يتم الإتفاق عليه ، حق الإستعمال والإستغلال والتصرف في الجزء المملوك له مفرزاً ، فيجوز له إستعماله بنفسه أو مع الغير أو عن طريقه ، واستغلاله بتأجيره إلى الغير، والتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من التصرفات.

مادة - ٩ -

يكون استعمال الأجزاء المشتركة والانتفاع بها وفقا لما أعدت له هذه الأجزاء، أما بحسب طبيعتها أو بحسب ما ورد بإتفاق الملاك من تخصيص معين لهذه الأجزاء، على أن يوضع في الاعتبار طبيعة وموقع العقار أو مجموعة الأبنية وما جرى عليه العرف.

مادة - ١٠ -

نفقات حفظ وصيانة وتجديد الأجزاء المفرزة يتحملها مالكها، وكذلك يتحمل نفقات إحداث أي تغيير فيها حتى لو كان من شأنه إفادة غيره من الملاك.

الباب الثاني

إتحاد ملاك العقارات

الفصل الأول

تكوين الإتحاد

مادة - ١١ -

تكتسب عضوية إتحاد الملاك من تاريخ توثيق إتفاق إنشاء الإتحاد أو من تاريخ الحكم النهائي الصادر بإنشائه أو من تاريخ تسجيل سند تملك الوحدة العقارية أو من تاريخ وفاة عضو الإتحاد بالنسبة لخلفه العام أو من تاريخ شغل الوحدة أو الشقة أو الطبقة ولو بعقد غير مسجل.

مادة - ١٢ -

ينظم إتحاد الملاك علاقات الملاك فيما بينهم بحيث يصبح كل مالك مسئولا أمام الإتحاد وليس أمام أشخاص باقي الملاك.

مادة - ١٣ -

يكون من بين أهداف إتحاد الملاك توثيق العلاقات الاجتماعية بين الملاك بما يكفل الحفاظ على روابط حسن الجوار وتشجيع العمل الجماعي المشترك بينهم وإزالة كافة السلبيات بالوسائل الملائمة.

مادة - ١٤ -

تتكون الجمعية العمومية للإتحاد من جميع الملاك، وهي أعلى سلطة في إتحاد الملاك، وتدعى للانعقاد بناءً على طلب مدير الإتحاد أو بناءً على طلب عدد من الأعضاء يملكون ٢٠٪ على الأقل من وحدات العقار أو مجموعة الأبنية ، ويجب أن تسلم الدعوة لأعضاء الإتحاد أو من يمثلونهم قانونا باليد مع توقيعهم بما يفيد الاستلام وذلك قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ويعلن عنها بمدخل العقار وبمكان ظاهر في مجموعة الأبنية ، ويبين في الدعوة جدول الأعمال ومكان الانعقاد وموعده.

مادة - ١٥ -

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في القانون المدني، لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور مالكي ٦٠٪ على الأقل من الأنصبة في العقار أو مجموعة الأبنية ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع انعقدت الجمعية بناءً على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوما التالية، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

مادة - ١٦ -

مع مراعاة أحكام المواد من رقم (٨٣٥) حتى رقم (٨٣٩) من القانون المدني ، تختص الجمعية العمومية للإتحاد بكل ما يتعلق بإدارة واستغلال الأجزاء المشتركة من العقار أو مجموعة الأبنية ولها على الأخص ما يلي:

١- التصديق على نظام الإتحاد وتعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- تعيين مدير الإتحاد لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد وتحديد اختصاصاته وما يتقرر له من مقابل، وعزله.

٣- الموافقة على إجراء تأمين ضد الأخطار التي يتعرض لها العقار أو مجموعة الأبنية.

٤- الموافقة على إدخال أية تعديلات أو عمل أية إضافات أو تركيبات مما يترتب عليه زيادة قيمة العقار أو مجموعة الأبنية.

٥- تحديد الإجراءات اللازم إتخاذها لمواجهة حالة هلاك العقار كليا أو جزئيا، وما يفرض على الأعضاء في هذا الشأن.

٦- النظر في الشكاوي والتظلمات التي تقدم من ذوي الشأن.

٧- تعيين العاملين كالحراس (والبوابين) وغيرهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم وعزلهم.

٨- تنظيم إستخدام الأجزاء المشتركة في العقار أو مجموعة الأبنية.

٩- إقرار وتحديد ما يستحق من تعويض للأعضاء أو للغير نتيجة ممارسة أعمال الإتحاد.

١٠- إقرار الميزانية التقديرية للإتحاد.

١١- التصديق على الحساب الختامي للإتحاد.

١٢- تصفية الإتحاد عند انقضائه.

مادة - ١٧ -

تتكون موارد الإتحاد مما يلي:

١- اشتراكات الأعضاء.

٢- العائد الناتج عن الاستغلال المشروع لأي جزء من الأجزاء المشتركة.

٣- ما تحدده الجمعية العمومية من موارد أخرى.

مادة - ١٨ -

تبدأ السنة المالية للإتحاد من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة الأولى من تاريخ إنشاء الإتحاد وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس العام.

مادة - ١٩ -

يتولى رئاسة الجمعية العمومية وإدارة اجتماعاتها مالك أكبر حصة في الأجزاء المشتركة أو من يختاره أعضائها من باقي الملاك. ويشترط في رئيس الجمعية أن يكون بالغاً لسن الرشد وكامل الأهلية.

مادة - ٢٠ -

تحرر محاضر لاجتماعات الجمعية العمومية يدون فيها زمان ومكان الانعقاد، وعدد وأسماء الأعضاء الحاضرين، والموضوعات التي يتناولها الاجتماع، والقرارات التي تصدر وعدد الأصوات التي نالها كل قرار.

مادة - ٢١ -

يجب إخطار جميع الملاك بكل قرار يصدر من الجمعية العمومية، ويكون من حق كل مالك الإطلاع على محاضر الجلسات.

مادة - ٢٢ -

يختص مدير الإتحاد - ما لم يقيد ذلك قرار تعيينه – بما يلي:-

١ قيد الإتحاد في البلدية المختصة.

٢ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

٣ تولي الأعمال الإدارية والمالية للإتحاد.

٤ فتح حساب للإتحاد في أحد البنوك وإيداع أموال الإتحاد به.

٥ الإشراف على العاملين بالإتحاد.

٦ إعداد ميزانية تقديرية تشمل تحديد أوجه الإنفاق واقتراح مصادر التمويل خلال السنة المالية.

٧ اقتراح الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء لمواجهة المصروفات.

٨ تحصيل الاشتراكات وكل ما يرد للإتحاد من أموال وإعطاء إيصالات عنها.

٩ إمساك دفاتر لقيد إيرادات الإتحاد ومصروفاته.

١٠ إعداد حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية يبين به ما تم إنفاقه من أموال الإتحاد وأوجه الإنفاق.

مادة - ٢٣ -

يجوز للجمعية العمومية أن تختار من بين أعضاءها مجلس إدارة للإتحاد بحيث لا يزيد عددهم على تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس ولا يقل عن ثلاثة، ويجب أن يكون عدد أعضائه فرديا.

وتكون مهمة المجلس مساعدة المدير والرقابة على أعماله وإبداء الرأي إلى الجمعية العمومية فيما يراه والقيام بما تكلفه به.

مادة - ٢٤ -

تحدد الجمعية العمومية مدة عضوية مجلس إدارة الإتحاد وميعاد انعقاد جلساته.

مادة - ٢٥ -

لا يكون اجتماع مجلس إدارة الإتحاد صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، ولا ينعقد اجتماع المجلس بعضوين إذا كان عدد أعضائه ثلاثة.

مادة - ٢٦ -

إذا امتنع عضو الإتحاد عن سداد الاشتراكات أو أية التزامات مالية أخرى، كان لمدير الإتحاد أن يكلفه بالسداد بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول، وفي حالة عدم السداد يكون للمدير أن يلجأ إلى المحكمة المختصة.

مادة - ٢٧ -

ينقضي إتحاد الملاك بأحد الأسباب الآتية:

١- أيلولة ملكية العقار محل الإتحاد إلى مالك واحد.

٢- هلاك العقار هلاكا كليا.

٣- بناء على رغبة أغلبية الملاك إذا قل عددهم عن خمسة.

٤- إستملاك العقار.

مادة - ٢٨ -

تسري أحكام المادة (٨٢٠) من القانون المدني فيما يتعلق بإدارة الأجزاء المشتركة خلال فترة إنشاء إتحاد الملاك، إذا كان وجوده إجباريا بقوة القانون.

الفصل الثاني

قيد إتحاد ملاك العقارات

مادة - ٢٩ -

يقيد اتحاد الملاك ، لدى البلدية التي يقع المبنى محل الاتحاد في دائرتها في دفتر أو سجل يخصص لهذا الغرض ، ويتم القيد في هذا الدفتر أو السجل بأرقام متتابعة، ويبين قرين كل رقم تاريخ القيد ومقر الإتحاد سواء كان في ذات العقار أو خارجه، ورقم وتاريخ توثيق إتفاق تكوينه أو رقم الحكم المنشئ له وتاريخ صدوره والمحكمة التي أصدرته ، وإسم كل مالك وملكيته المفرزة وحصته في الأجزاء المشتركة وإسم مدير الإتحاد ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

مادة - ٣٠ -

يجب قيد إتحاد الملاك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توثيق إتفاق إنشائه أو من تاريخ الحكم النهائي الصادر بإنشائه وذلك بناء على طلب يقدم من مدير الإتحاد أو أي عضو من أعضاء الاتحاد ، ويرفق بالطلب صورة رسمية من الإتفاق الموثق أو الحكم النهائي المنشئ للإتحاد، ويتم التحقق من عدم سبق قيد الإتحاد في الدفتر أو السجل المعد لذلك.

مادة - ٣١ -

يجب إخطار البلدية المختصة خلال خمسة عشر يوما بكل تغيير يطرأ على إتحاد الملاك، كانقضاء الإتحاد أو زوال العضوية أو إكتسابها أو زيادة حصة أحد الأعضاء أو نقصها، كما يجب إخطار البلدية بإسم المدير الجديد وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجدد.

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة - ٣٢ -

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة - ٣٣ -

على وكيل وزارة العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق ٢٧ أبريل ٢٠٠٤ م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

بشأن رقابة الأنشطة المالية للمؤسسات الخاصة

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بجمع المال،

قرر:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

الوزير: وزير العمل والشئون الاجتماعية.

الإدارة المختصة: إدارة تنمية المجتمعات المحلية بالوزارة.

المؤسسات الخاصة: المؤسسات الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

المؤسسات المالية: البنوك التجارية، بما في ذلك البنوك الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، وشركات الصرافة المرخص لها من قبل مؤسسة نقد البحرين بمزاولة نشاطها في المملكة.

جمع المال: كل نشاط تقوم به المؤسسة الخاصة بغرض الحصول على الأموال النقدية أو العينية من أي شخص سواء كان مباشرة أو من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية والمسابقات أو غير ذلك من وسائل جمع المال.

شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

مادة (٢)

(أ) تحتفظ المؤسسة الخاصة في مقرها الرئيسي بما يلي:

١ - دفتر لقيد إيراداتها ومصروفاتها، على أن يتضمن اسم كل متبرع وكل مستفيد من أية دفعة مالية أو تبرع.

٢ - دفتر لحسابات البنك.

(ب) يجب على المؤسسة الخاصة تدوين تفاصيل حساباتها كل ثلاثة أشهر على شبكة المعلومات الإلكترونية التي تنشئها الوزارة لهذا الغرض لتسهيل الإطلاع على هذه الحسابات والوقوف على حقيقة الوضع المالي للمؤسسة الخاصة في أي وقت.

مادة (٣)

تعد كل مؤسسة خاصة ميزانية وحساباً ختامياً طبقة للمعايير التي تحددها الوزارة، ويجب تقديمهما إلى الإدارة المختصة مشفوعين بالمستندات المؤيدة لهما وما تطلبه هذه الإدارة من معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى.

مادة (٤)

يجب على كل مؤسسة خاصة أن تعين مدققاً للحسابات مرخصاً له من ذوي الكفاءة والخبرة لمراجعة حساباتها وذلك إذ ا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها عشرة آلاف دينار بحريني في السنة.

مادة (٥)

تقوم الإدارة المختصة بإجراء تفتيش على الأنشطة المالية للمؤسسات الخاصة للتحقق من التزامها بأحكام القانون ونظامها الأساسي وتقدم بذلك تقريراً إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء التفتيش.

وعلى كل من مدير المؤسسة ومجلس أمنائها أن يقدم إلى الموظفين الذين يندبهم الوزير للقيام بأعمال التفتيش ما يطلبونه من معلومات أو بيانات أو مستندات تتعلق بأنشطة هذه المؤسسة.

مادة (٦)

لا يجوز لأية مؤسسة خاصة جمع المال من أي شخص داخل أو خارج إقليم الدولة بأية وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

ولا يسمح للمؤسسة الخاصة بجمع المال داخل دور العبادة أو المآتم أو أية مؤسسة دينية أو جهة أخرى إلا بعد تسليم القائمين على هذه الجهات صورة طبق الأصل من الترخيص المشار إليه.

مادة (٧)

لا يجوز لأية مؤسسة خاصة أن تدفع أو تتبرع لأي شخص بمبلغ يزيد على ألف دينار بحريني إلا عن طريق مؤسسة مالية.

مادة (٨)

يحظر على المؤسسات الخاصة تحويل أية مبالغ إلى شخص في الخارج إلا بإذن من الوزارة، وذلك فيما عد ا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

ويشترط لمنح هذا الإذن أن يكون المستفيد صاحب حق مشروع، واذا كان شخصا اعتباريا فيجب أن يكون مؤسسا ومرخصا له بمزاولة النشاط من قبل الدولة التي ينتمي إليها. وعلى المؤسسات الخاصة التي ترغب في تحويل أية مبالغ إلى شخص في الخارج أن تقدم إلى المؤسسة المالية التي يتم التحويل من خلالها ما يفيد صدور الإذن المشار إليه محدداً به المبالغ واسم الشخص المحول إليه.

مادة (٩)

تسرى بشأن الترخيص للمؤسسات الخاصة بجمع المال، الأحكام المعمول بها في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بجمع المال.

مادة (١٠)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الإجتماعية

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ

الموافق ١٠ فبراير ٢٠٠٤ م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩
بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة بالتدريب المهني
للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني المعدل بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة بالتدريب المهني للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي المعدل بالقرارين رقمي (٢٠) لسنة ١٩٩٤ و (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى توصية المجلس الأعلى للتدريب المهني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٧٦٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠،

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٥) من القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة بالتدريب المهني للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي النص الآتي:

(وفي هذه الحالة تلتزم المنشأة التي يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر – سواء كانت منشأة واحدة أو عدة منشآت ينظمها سجل تجاري واحد وإن تعددت فروعه – بدفع اشتراكات التدريب المهني بواقع ٤٪ من مجموع الأجور السنوية للعمال غير البحرينيين).

المادة الثانية

تضاف فقرة جديدة إلى المادة السابعة من القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة بالتدريب المهني للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي نصها الآتي:

(ويجوز للمنشأة ، التي توفر خدمات التدريب المهني لعمالها البحرينيين ، أن تسترد تكاليف التدريب المهني الفعلية بما لا يتجاوز ٧٥٪ من المبالغ التي أدتها لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ، كما يجوز للمنشأة أن تسترد ١٠٠٪ من المبالغ التي أدتها للوزارة إذا بلغت نسبة البحرنة فيها ٥٠٪ فأكثر طوال السنة المالية ، أو في حالة اعتماد الوزارة لبرامج استثنائية متميزة أعدتها المنشأة في مجال توظيف وتدريب عمالها).

المادة الثالثة

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الإجتماعية

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في ٨ شوال ١٤٢٤ هـ

الموافق ٢ ديسمبر ٢٠٠٣ م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تعديل القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤
بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين
وإجراءات تنفيذها والرسوم المستحقة عنها

وزير العمل والشئون الاجتماعية :

بعد الإطلاع على المادة (٣) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين وإجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عنها المعدل بالقرارين رقمى (١٠) لسنة ١٩٩٥ ، و(١) لسنة ٢٠٠٣، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

المادة (١)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) مكرراً من القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين وإجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عنها ، النص الآتي :

" ويجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية الموافقة على تجديد تصاريح العمل المؤقتة لمدة ستة أشهر أخرى إذا استدعت حاجة صاحب العمل ذلك .

وتسرى بشأن هذا التجديد ذات الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. مجيد بن محسن العلوي
وزير العمل والشئون الاجتماعية

صدر في ٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ
الموافق ١٠ يوليو ٢٠٠٤م

مؤسسة نقد البحرين

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن التعليمات الخاصة بإجراءات حظر
ومكافحة غسل الأموال في سوق البحرين للأوراق المالية

محافظ مؤسسة نقد البحرين:

بعد الإطلاع على قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد متطلبات نشرة إصدار الأوراق المالية للشركات المساهمة،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن الإفصاح عن بعض المعلومات الخاصة بتداول الأوراق المالية المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى القرار (١٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال،

وبعد التنسيق مع الوحدة المنفذة،

قرر

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال يقصد – في تطبيق أحكام هذا القرار – بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة : مملكة البحرين.

المؤسسة: مؤسسة نقد البحرين.

السوق: سوق البحرين للأوراق المالية.

المدير: مدير سوق البحرين للأوراق المالية.

الشخص المعني: أي شخص طبيعي أو اعتباري يخضع لنص المادة الثانية من هذا القرار.

العميل: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل أو يرغب في التعامل في الأوراق المالية مع شخص معني.

الأوراق المالية: الأوراق المالية المدرجة والمتداولة في السوق وفقاً لأحكام قانون إنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية والقرارات المنفذة له.

التعامل بالأوراق المالية: عمليات إيداع الأوراق وشرائها وبيعها مباشرة أو بالوساطة وانتقال ملكيتها وتثبيت هذه الملكية.

العمليات المشبوهة أو غير العادية: العمليات التي تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالأفعال المنصوص عليها في المادة (٢- ١) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال ، أو تتعارض في طبيعتها مع الأنشطة التجارية أو الشخصية للمتعامل والتي تعتبرها المؤسسة مشبوهة أو غير عادية وذلك من خلال حجمها غير العادي، أو تكرارها، أو طبيعتها، أو الظروف والملابسات التي تحيط بها، أو نمطها غير العادي الذي لا ينطوى على هدف اقتصادي واضح أو غير قانوني ظاهر ، أو إذا كان نشاط الأشخاص المشاركين في العملية أو العمليات لا يتفق مع نشاطهم العادي ، أو كان موطن هؤلاء في دول لا تطبق إجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال بشكل كاف.

مكتب التسجيل: أي مكتب مختص بتسجيل وتحويل ملكية الأوراق المالية طبقا لأحكام قانون إنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية والقرارات المنفذة له.

المادة الثانية

تسري أحكام هذا القرار على السوق ومصدري الأوراق المالية وشركات ومكاتب الدلالة ومكاتب التسجيل ومتعهدي تغطية إصدار الأوراق المالية والمؤسسات المعتمدة لتلقي الأموال المتعلقة بالاكتتاب في الأوراق المالية وأمناء حفظ الأوراق المالية والبنوك المعتمدة لأغراض تسوية الصفقات التي تتم في السوق والمتعاملين في الأوراق المالية وكافة الجهات ذات العلاقة بالتعامل في الأوراق المالية.

وعلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة وضع الضوابط والإجراءات والأنظمة الداخلية التي تمكّن من الكشف عن العمليات المشبوهة أو غير العادية ومكافحتها والإبلاغ عنها.

المادة الثالثة

يحظر إدراج أية شركة محلية أو أجنبية في السوق ما لم تكن وثائق تأسيسها مكتملة ومستوفية لكافة المتطلبات القانونية المعمول بها في المملكة أو في دولة تأسيسها بحسب الأحوال.

المادة الرابعة

لا يجوز طرح أية أوراق مالية للاكتتاب العام في المملكة إلا إذا كانت الشركة المصدرة لتلك الأوراق مؤسسة على وجه سليم بموجب القوانين المعمول بها في المملكة أو في دولة تأسيسها بحسب الأحوال ومستوفية لكافة الشروط والأحكام المتعلقة بطرح الأوراق المالية للاكتتاب العام في المملكة ، وملتزمة بالشروط والمتطلبات الواردة في قانون الشركات التجارية وبسياسات ومعايير الإفصاح السارية في المملكة.

ويجب عدم طرح أو إدراج أو تداول أو إيداع أية ورقة مالية صادرة لحاملها في السوق.

المادة الخامسة

يجب على الشركات المعتمدة لتلقي الأموال المتعلقة بالاكتتاب العام في الأوراق المالية اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من شرعية مصادر الأموال المستخدمة لدفع قيمة الأوراق المالية المكتتب بها وفقاً لقانون حظر ومكافحة غسل الأموال والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة السادسة

يجب عند فتح أي حساب للأوراق المالية بإسم أي عميل في نظام المقاصة والتسوية والإيداع المركزي، بما في ذلك الحسابات الخاصة بالمَحافظ ، والصناديق الاستثمارية ، والحسابات الخاصة بالحافظ الأمين للأوراق المالية أو أي حساب يفتح نيابة عن أي طرف ثالث، أن يرفق بطلب فتح الحساب نسخ من الوثائق الدالة على البيانات التالية:

١ - بيانات الهوية إذا كان العميل شخصاً طبيعياً وهي:

أ - الاسم الرباعي.

ب- العنوان بالكامل.

ج - الجنسية.

د - المهنة.

هـ- البيانات الكاملة للبطاقة الشخصية أو جواز السفر.

و - رقم البطاقة السكانية (للمواطنين و المقيمين).

٢ - بيانات الهوية إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً:

أ - الاسم.

ب- الشكل القانوني.

ج - رقم ومكان التسجيل.

د - الأغراض.

هـ- عنوان المركز الرئيسي والفرع أن وجد.

و - بيانات عن مالكي الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها.

ز - أسماء أعضاء مجلس الإدارة.

ح - الممثل القانوني للشخص الاعتباري وبيان هويته.

ط - التواقيع المعتمدة.

ي - عقد التأسيس والنظام الأساسي.

ويجب عند فتح الحساب التقيد بتدوين كافة البيانات المتعلقة بهوية العميل والتأكد من صحتها.

ويلتزم العميل بتقديم نسخ من الوثائق المشار إليها فور إدخال أي تعديل عليها.

المادة السابعة

يجب عدم فتح الحساب إذا لم يستوفِ العميل كافة البيانات المطلوبة أو عجز عن إثبات صحة أي من البيانات المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار.

ويجب رفض قبول أية ورقة مالية في نظام الإيداع والحفظ المركزي ما لم يصدق على صحتها مسجل الأسهم المختص. وعلى العميل أن يقدم لنظام الإيداع والحفظ المركزي أي تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات المشار إليها.

المادة الثامنة

يجب على شركات ومكاتب الدلالة ، وأمناء حفظ الأسهم ، ومسجلي الأسهم ، مراعاة ما يلي:

١- التحقق من المعلومات التي يقدمها العميل عن نفسه والأوامر التي يصدرها بشأن المعاملات التي تجري في السوق ، وتدوين تلك المعلومات في السجلات والدفاتر المعتمدة من قبل السوق، سواء تمت تلك المعاملات في عملية واحدة أو عمليات متعددة، على أن تشمل المعلومات المطلوبة البيانات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القرار.

٢ - التأكد من صحة البيانات المتعلقة بأية شركة مستثمرة على أن تشمل البيانات مالكي الشركة والمساهمين الرئيسيين فيها.

٣ - اعتماد صحة تواقيع مقدمي طلبات فتح الحسابات لصالح العملاء من خارج المملكة من قبل أحد البنوك المراسلة أو الغرف التجارية أو مكاتب المحاماة أو أي جهة مختصة أخرى تعتمدها المؤسسة وذلك للتحقق من هوية مقدم الطلب.

٤ - اتخاذ الحيطة والحذر عند التعامل مع مستثمرين من دول غير متعاونة مع المملكة أو ليست لديها قوانين وإجراءات متكاملة لحظر ومكافحة غسل الأموال.

٥ - وضع نظام للرقابة والتدقيق الداخلي على سجلات الشركة ومجمل عملياتها في ضوء أنظمة حظر ومكافحة غسل الأموال السارية في المملكة.

٦ - الالتزام بعدم إبلاغ أو تسريب أية معلومات لأي من عملائها حول أي إجراء اتخذ أو سيتخذ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال بموجب أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة التاسعة

يجوز لشركات ومكاتب الدلالة استلام مبالغ نقدية بالدينار البحريني على العمليات التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار، وتستثنى من ذلك العمليات التي تحدث بصفة متواترة من نفس العميل.

وفي حالة سداد قيمة العملية من قبل طرف ثالث غير المشتري بشيك، يجب التأكد من هوية ذلك الطرف.

المادة العاشرة

يجب على كل شخص تبلغ ملكيته أو ملكيته مضافاً إليها ملكية أبنائه القصر أو حسابات تقع تحت تصرفه أو ملكية أية شركة زميلة أو شركة تابعة نسبة ٥% أو أكثر من أية ورقة مالية مدرجة لشركة

مساهمة عامة أن يخطر السوق بذلك فوراً، وعلى السوق إخطار المؤسسة بذلك ويجوز للمؤسسة الإعلان عن أسم الشخص الذي تملك هذه النسبة.

ويحظر تنفيذ أمر شراء صادر عن أي عميل، تبلغ ملكيته، أو ملكيته مضافاً إليها ملكية أبنائه القصر، أو حسابات تقع تحت تصرفه نسبة تمثل ٥% أو اكثر من أية ورقة مالية مدرجة، ويرغب في إجراء أية معاملة سواء لحسابه الخاص أو لحسابات تقع تحت تصرفه، في عدد من الأوراق المالية تمثل نسبة ١% أو اكثر من ذلك الإصدار قبل الحصول على موافقة المؤسسة الكتابية على ذلك.

المادة الحادية عشرة

يجب عدم تنفيذ أي أمر صادر عن أي عميل تبلغ ملكيته نسبة ٥% أو اكثر من أية ورقة مالية مدرجة ويرغب في شراء أو تملك نسبة ١٠% أو اكثر من اسهم الشركة إلا بعد التأكد من حصوله على موافقة المؤسسة الكتابية على ذلك.

المادة الثانية عشرة

١ - يجب على كل شخص معني تعيين أحد موظفيه ، بعد الحصول على موافقة المؤسسة ليراقب مدى امتثال هذا الشخص لمتطلبات هذا القرار ، ويكون مسئولاً عن الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال.

ويجب أن يكون هذا الموظف على دراية بالتشريعات الوطنية وغيرها من النظم والإرشادات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ، بما في ذلك النظم الصادرة عن منظمة الـ FATF.

٢ - يختص الموظف المذكور بما يلي:

أ - التأكد من ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لدى الشخص المعني لتحقيق متطلبات وأحكام هذا القرار.

ب - التحقق من حصول الموظفين التابعين للشخص المعني على التدريب الملائم لأداء المهام المنوطة بهم طبقا لأحكام هذا القرار.

ج - مراقبة مدى امتثال الموظفين المشار إليهم في البند السابق بشأن تطبيق الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

د - مراقبة مدى التزام الشخص المعني بشأن وضع نظم وإجراءات تكفل تحديث السجلات ومدى تطبيق هذه النظم والإجراءات بشكل منتظم.

هـ- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير العادية إلى كل من المؤسسة والوحدة المنفذة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر من تاريخ علمه بذلك.

٣ - لا يجوز للموظف المذكور إجراء أي اتصال مع أي عميل معني أو أي شخص آخر بشأن موضوع غسل أموال معين قبل الحصول على إذن مسبق من المؤسسة أو من الوحدة المنفذة ، وعليه في جميع الأوقات تنفيذ أية توجيهات تصدر له من المؤسسة أو من الوحدة المنفذة.

المادة الثالثة عشرة

١- يعد الموظف تقريراً – طبقاً للنموذج المعتمد من السوق – بشأن العمليات المشبوهة أو غير العادية من واقع المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالعملاء.

ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً كاملاً للعملية ونوعها وقيمتها وتاريخ إجرائها وأسماء الأطراف المشتركين فيها ، والأسباب التي دعت إلى اعتبار العملية مشبوهة أو غير عادية وكافة المعلومات والبيانات المطلوبة من قبل الوحدة المنفذة.

٢ - في حالة إبلاغ الموظف بوجود شكوك حول عملية مشبوهة أو غير عادية ، فإن عليه التحقق من ذلك من واقع السجلات والبيانات والمعلومات الخاصة بالعميل ، وعليه إذا ما تبين له أن العملية عادية وغير مشكوك فيها أن يدون الأسباب المؤيدة لذلك ، ولا يلزم في هذه الحالة بإعداد التقرير المشار إليه في البند السابق.

٣ - على الموظف إذا ظهر له – فيما بعد – عدم دقة التحريات المتعلقة بالهوية ، أن يبلغ المؤسسة بذلك – وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات للتقيد بمتطلبات التعرف على الهوية.

٤ - يجب الاحتفاظ بسجل خاص بالعمليات المشبوهة أوغير العادية ليتسنى من خلاله إعداد التقارير السنوية والدورية الخاصة بهذه العمليات ومتابعتها ، و التعرف على جميع العمليات التي تولاها عميل معين في فترة زمنية محددة.

وتشتمل هذه السجلات على تفصيلات كافية – بما في ذلك نوع العملية وتاريخ الإبلاغ وبيانات العميل – تتيح تكوين صورة واضحة عن هذه العمليات والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

٥ - يسلم التقرير المشار إليه في البند (٢) من هذه المادة في سرية تامة باليد أو يرسل بالفاكس أو البريد الإلكتروني إلى الوحدة المنفذة والمؤسسة.

المادة الرابعة عشرة

يجب على كل موظف بالسوق، إذا علم أو أعتقد أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بتورط أحد المتعاملين في جريمة غسل الأموال أو الجرائم المرتبطة بها إخطار رئيسه المباشر فوراً بذلك، على أن يتم الإبلاغ كتابياً وفق النموذج المعتمد من قبل السوق. وتدون حالات الإبلاغ في سجل خاص لدى السوق.

المادة الخامسة عشرة

يجب على المدير إذا علم أو أعتقد أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بتورط أحد العملاء في جريمة غسل الأموال، إيقاف تنفيذ العملية المشتبه فيها، والتحفظ مؤقتاً على أية أوراق مالية مودعة لدى نظام الإيداع والحفظ المركزي وعلى أية أموال تكون لها علاقة بجريمة غسل الأموال لدى بنك التسوية وذلك إلى حين إستلام تعليمات بشأن الأوراق المالية أو الأموال المتحفظ عليها من المؤسسة أو الوحدة المنفذة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

المادة السادسة عشرة

١ - يجب على كل شخص معني الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهوية العملاء وممثليهم والمنتفعين بالعملية ، وبسجلات محاسبية ، وأخرى تتعلق بتفاصيل العمليات ، وتشتمل على نوع العملية وتاريخ إجرائها وقيمتها ، وبيانات الهوية ، ويثبت بهذه السجلات أية تغييرات تطرأ على أوضاع العملاء بشكل منتظم ، ويلزم أن يكون لدى الأشخاص المعنيين نظام وإجراءات تكفل تحديث هذه السجلات.

ويجب أن تكون البيانات والمستندات كافية للتعرف على العملية – سواء كانت مفردة أو مجموعة عمليات – ابتداء من المستندات الأولية وحتى إتمام العملية.

٢ - يجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المشار إليها ، وكافة المراسلات المتعلقة بالعملية مدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العملية ، ويتعين أن تكون السجلات المخزنة والمستندات المؤيدة لها قابلة للاسترجاع بسهولة.

ويتعين على الأشخاص المعنيين عندما يطلب منهم تسليم النسخة الأصلية لسجل إحدى العمليات أو أحد مستنداتها قبل نهاية المدة المذكورة مراعاة ما يلي:

أ - الاحتفاظ بنسخة كاملة للسجل أو المستندات حتى نهاية مدة حفظ السجل أو المستند الأصلي.

ب - الاحتفاظ بسجل للمستندات التي يتم تسليمها.

المادة السابعة عشرة

يجب على السوق إجراء تدقيق دوري بشكل مباشر أو غير مباشر على نظام التداول و التسويات والمقاصة والإيداع المركزي وسجلات المساهمين لدى الإيداع المركزي ومكاتب التسجيل للتحقق من سلامة إدخال البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء وحساباتهم والعمليات التي تتم لصالحهم، وذلك للتأكد من مدى الالتزام بتنفيذ قانون السوق والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحكام هذا القرار.

المادة الثامنة عشرة

يكون التدقيق على شركات ومكاتب الدلالة وأمناء حفظ الأوراق المالية وسجلات المساهمين وفقاً لإجراءات الرقابة والتفتيش التي تعتمدها المؤسسة، وذلك للتحقق من سلامة تدوين البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء في سجلات هذه الجهات ومن إلتزامها بتنفيذ القرارات والأوامر الصادرة إليها من العملاء وفقاً لقانون السوق والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة التاسعة عشرة

يجب على كل شخص معني الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تدريبية منتظمة للموظفين المعنيين العاملين لديه وعلى الأخص في المجالات الآتية:

١- القوانين والقرارات ذات الصلة بحظر ومكافحة غسل الأموال.

٢ - السياسات والأنظمة المتعلقة بمنع استغلال العمليات التي تجرى في السوق في عمليات غسل الأموال.

٣ - المستجدات التي تطرأ في مجال غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات بما يرفع كفاءة العاملين ومقدرتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٤ - المسئولية الشخصية لكل موظف فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال والعمليات المشبوهة أو غير العادية الأخرى.

المادة العشرون

يجب على الأشخاص المعنيين استيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات والسجلات المنصوص عليها في هذا القرار خلال فترة لا تجاوز أثنى عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة الحادية والعشرون

يتعين على كل شخص معني وضع النظم والإجراءات التأديبية التي تكفل التزام العاملين لديه بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الثانية والعشرون

لا يسأل أي شخص معني أو أي من موظفيه مدنيا أو جنائياً بسبب أداء التزاماتهم المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الثالثة والعشرون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال أو أي قانون آخر، يترتب على مخالفة أحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة من هذا القرار إلغاء العملية موضوع المخالفة ، على أن يتحمل المخالف كافة الالتزامات المترتبة على ذلك.

المادة الرابعة والعشرون

على مدير إدارة مراقبة أسواق رأس المال بالمؤسسة ، ومدير سوق البحرين للأوراق المالية – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مؤسسة نقد البحرين

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٢٤هـ

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤
بإصدار لائحة صندوق تنمية الموارد البشرية
في القطاع المصرفي والمالي

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين:

بعد الإطلاع على قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، وعلى الأخص المادتين (٣/هـ ، ١٤ د ، ح) منه،

وبناءً على عرض محافظ مؤسسة نقد البحرين،

وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة صندوق تنمية الموارد البشرية في القطاع المصرفي والمالي في مملكة البحرين المرافقة.

المادة الثانية

يصدر محافظ مؤسسة نقد البحرين القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة

على محافظ مؤسسة نقد البحرين تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس إدارة مؤسسة نقد البحرين

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٥ يونيو ٢٠٠٤م

لائحة صندوق تنمية الموارد البشرية
في القطاع المصرفي والمالي

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١)

ينشأ في مؤسسة نقد البحرين صندوق يسمى ((صندوق تنمية الموارد البشرية في القطاع المصرفي والمالي)) ، ويختص بتنمية الموارد البشرية في القطاع المصرفي والمالي، ودعم برامج التدريب اللازمة لتنمية تلك الموارد ، ويتبع محافظ مؤسسة نقد البحرين.

مادة (٢)

يكون المقر الرئيسي للصندوق ومحله القانوني في مدينة المنامة بمملكة البحرين.

مادة (٣)

يمثل الصندوق في صلاته بالغير وأمام القضاء رئيس مجلس الأمناء أو من يعينه مجلس الأمناء لهذا الغرض.

الفصل الثاني
أهداف الصندوق

مادة (٤)

يختص صندوق تنمية الموارد البشرية في القطاع المصرفي والمالي بما يلي:

أ - دراسة وتحديد الاحتياجات من المهارات والكفاءات في القطاع المصرفي والمالي وتوفير برامج متخصصة لتلبية هذه الاحتياجات.

ب - دعم برامج التدريب في المجال المصرفي والمالي وذلك عن طريق القيام بالتخطيط والتنسيق اللازم للتدريب المهني مع المؤسسات المصرفية والمالية.

جـ - الإشراف على تنفيذ سياسة التدريب المعتمدة من قبل مؤسسة نقد البحرين.

د - دعم تدريب العاملين البحرينيين في القطاع المصرفي والمالي.

هـ - عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل وحلقات التدريب المتخصصة في المجالات المصرفية والمالية.

الفصل الثالث

مجلس الأمناء

مادة (٥)

يدير الصندوق مجلس أمناء ، ويختص بكل ما من شأنه العمل على تنمية ودعم تدريب الموارد البشرية في القطاع المصرفي والمالي في المملكة ، وله على الأخص ما يلي:

أ - وضع السياسة العامة للصندوق.

ب - إدارة شئون الصندوق ومتابعة وتنفيذ سياساته وبرامجه.

جـ - وضع اللوائح الخاصة بالصندوق المتعلقة بمختلف نشاطاته

د - وضع السياسات واللوائح الخاصة لدراسة الطلبات المقترحة بشأن تدريب الكوادر البشرية والحصول الموافقة المالية والمصرفية عليها.

هـ - إختيار المصرف الذي تودع فيه أموال الصندوق.

و - إعداد التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيدة لذلك، وتقديمه لمحافظ مؤسسة نقد البحرين.

ز - وضع الخطط والسياسات والإجراءات لتوفير طرق تمويل الصندوق.

ح - أية اختصاصات أخرى يطلب محافظ مؤسسة نقد البحرين نظرها ودراستها وإعداد تقرير بشأنها.

مادة (٦)

يشكل مجلس أمناء صندوق تنمية الموارد البشرية في القطاع المصرفي والمالي من تسعة أعضاء على الأقل .

وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من محافظ مؤسسة نقد البحرين.

مادة (٧)

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

أ- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب- أن يمتلك خبرة كافية في المجال المصرفي والمالي.

ج- ألا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الصندوق.

مادة (٨)

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه في أول اجتماع له وبطريقة الإقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً مالياً وأميناً للسر. وتتحدد اختصاصات كل منهم طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة (٩)

يختص رئيس المجلس بالإضافة إلى ما تنص عليه هذه اللائحة برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضرها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي وكذلك الإشراف على أعمال الصندوق. كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، وبكل ما يفوض فيه بقرار من مجلس الأمناء

ويختص أمين سر المجلس بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ، وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق.

مادة (١٠)

يتولى الأمين المالي للمجلس إدارة أموال الصندوق ، ومسك حساباته ، وإيراداته، ومصروفاته ، وإيداع أمواله في المصارف المرخصة ، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله ومن قبل الرئيس ، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للصندوق.

مادة (١١)

يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويحدد رئيس المجلس مكان وزمان الإجتماع في الدعوة لكل اجتماع ، ويرفق مع الدعوة جدول الأعمال. ولا يكون اجتماع مجلس الأمناء صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر قرارات مجلس الأمناء بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح رأي الجانب الذي منه رئيس مجلس الأمناء أو رئيس الاجتماع في حالة غياب رئيس مجلس الأمناء.

ويجوز لمجلس الأمناء أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من غير أعضـائه من ذوي الخبرة والكفاءة ، ويدعوهم لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (١٢)

يجوز لمجلس الأمناء أن يشكل لجاناً فرعية من بين أعضـائه أو بالاشتراك مع غيرهم ، أو من غيرهم ، ويحدد مجلس الأمناء عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ، ويضع نظاماً لأعمالها ، على أن تعرض اللجان نتائج دراساتها وأبحاثها وتوصياتها على مجلس الأمناء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

مادة (١٣)

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متتالية بدون إبداء عذر مقبول. وفي حالة شغر أي مقعد في المجلس يقوم محافظ مؤسسة نقد البحرين بتعيين عضو مكانه خلال فترة لا تزيد على شهرين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (١٤)

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر الصندوق بالسجلات والدفاتر الآتية:

١- سجل لقيد أعضاء مجلس الأمناء مبيناً به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

٢ - سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.

٣ - سجل لقيد الإيرادات والمصروفات.

٤ - سجل لحسابات الصندوق مع المصارف.

٥ - سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي يملكها الصندوق على أن يثبت في هذا السجل بيانات كاملة وواضحة لتلك العقارات والمنقولات.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في السجلات المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

مادة (١٥)

يكون للصندوق مدير تنفيذي يختص بتنفيذ قرارات مجلس الأمناء ، ويصدر بتعيينه قرار من محافظ مؤسسة نقد البحرين بناء على توصية من مجلس الأمناء مقابل أجر يحدده القرار، ويحدد المجلس اختصاصات ومسئوليات المدير التنفيذي.

الفصل الرابع

الموارد المالية للصندوق

مادة (١٦)

تتكون إيرادات الصندوق من:

١- المنح والهبات والتبرعات النقدية والعينية والإعانات التي يحصل عليها الصندوق من الجهات المختلفة داخل مملكة البحرين وخارجها.

٢ - إيرادات المؤتمرات والمعارض وبرامج التدريب.

٣ - عائدات استثمار أموال ومشروعات الصندوق.

٤ - أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء.

مادة (١٧)

تبدأ السنة المالية للصندوق من يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام.

مادة (١٨)

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال الصندوق وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح الداخلية للصنـــدوق وقوانين وأنظمة مملكة البحرين.

مادة (١٩)

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية لتنظيم الشئون المالية للصندوق ، وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الصندوق وإيداعها ، ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها نقداً للصرف منها في الحالات الطارئة ، وغير ذلك من البيانات ، ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة (٢٠)

يعين مجلس الأمناء لكل سنة مالية مكتب محاسبة معتمداً في مملكة البحرين لمراجعـــة حسابات الصندوق ، ويكون مسئولاً أمام مجلس الأمناء.

مادة (٢١)

لا يصرف أي مبلغ من أموال الصندوق إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف الصندوق وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

مادة (٢٢)

تعتبر أموال الصندوق العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للصندوق ، وليس لأي عضو في مجلس الأمناء أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة (٢٣)

لمحافظ مؤسسة نقد البحرين أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الصندوق يكون مخالفاً لنصوص هذه اللائحة والقوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

الفصل الخامس

حل الصندوق

مادة (٢٤)

يجوز بقرار من محافظ مؤسسة نقد البحرين حل الصندوق ، كما يجوز إغلاقه بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو حسب ما تقتضيه مصلحة الصندوق في أي من الحالات الآتية:

أ - ثبوت عجز الصندوق عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها.

ب - التصرف في أموال الصندوق في غير الأوجه المحددة له طبقاً لأغراضه.

جـ - ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام في مملكة البحرين.

د - استقالة نصف عدد أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.

وينشر قرار حل الصندوق أو إغلاقه في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٥)

يحظر على أعضاء مجلس الأمناء بعد حله كما يحظر على القائمين بإدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه والتصرف في أمواله بمجرد علمهم بحله.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الصندوق بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٦)

في حالة حل الصندوق يعين محافظ مؤسسة نقد البحرين مصفياً له ، ويجب على القائمين على إدارة الصندوق المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالصندوق عند طلبها.

ويمنع عليهم وعلى المصارف المودع لديها أموال الصندوق والمدينين له التصرف في أي شأن من شئون الصندوق أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٢٧)

تحفظ وثائق الصندوق ودفاتره وسجلاته في حالة حله وتصفية أمواله لدى مؤسسة نقد البحرين لمدة عشر سنوات.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٢٨)

للصندوق أن يعين موظفين وعمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة ، وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما تقرره اللوائح المالية والإدارية التي يضعها مجلس الأمناء.

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤
بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات التعاونية

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ٢٠٠٠ ،

وبناء على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الإجتماعية ،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للاتحادات التعاونية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠.

كما يعتمد ملخص النظام الأساسي المرافق لهذا القرار.

وعلى الاتحادات التعاونية الاسترشاد باللائحة النموذجية وبملخص النظام الأساسي المشار إليهما عند تأسيسها ووضع نظامها الأساسي.

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٩ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٠٤ م

اللائحة النموذجية

للنظام الأساسي لاتحادات الجمعيات التعاونية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تأسس بمملكة البحرين بمقتضى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والشروط الواردة في هذا النظام الأساسي اتحاد باسم اتحاد..... التعاوني.

مادة (٢)

يسجل الاتحاد في سجلات وزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ في شأن تنظيم سجل قيد اتحادات الجمعيات التعاونية ، وتثبت له الشخصية الاعتبارية من تاريخ شهر ملخص نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية وتسجيله لدى الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٣)

يكون مقر الاتحاد ومركز إدارته في.....

مادة (٤)

حرية الانضمام للاتحاد وكذلك حرية الانسحاب منه مكفولة للجمعيات التعاونية الأعضاء به.

مادة (٥)

يتكون الاتحاد من الجمعيات التعاونية الآتية:

أ -.....

ب -.....

ج -.....

د -.....

هـ - .....

مادة (٦)

يذكر اسم الاتحاد وعنوان مقره ورقم تسجيله وشعاره – إن وجد – في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته.

الباب الثاني

اختصاصات الاتحاد

مادة (٧)

يمارس الاتحاد الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- نشر الدعوة إلى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وحل مشاكلها.

٢ - العمل على تحقيق أهداف الجمعيات التعاونية بالتنسيق بينها وإرشادها في إدارة إعمالها وتوجيهها لما يحقق مصلحة المجتمع.

٣ - المساهمة في نشر الوعي التعاوني بين المواطنين وإعداد القيادات التعاونية الواعية والصالحة.

٤ - تقديم المساعدة والمعاونة في إعداد مشروعات القوانين التعاونية وإجراء البحوث والدراسات في المجال التعاوني.

٥ - مساعدة المواطنين على إنشاء الجمعيات التعاونية.

٦ - تنسيق جهود الجمعيات المنضمة للاتحاد وتحقيق التكامل فيما بينها وتطوير أسلوب العمل بتلك الجمعيات.

الباب الثالث

العضوية في الاتحاد

مادة (٨)

يكون الانضمام للاتحاد بطلب من الجمعية التعاونية بعد موافقة جمعيتها العمومية العادية ، وتتألف العضوية في الاتحاد من الجمعيات التعاونية المسجلة طبقاً لأحكام القانون المشار إليه والتي تعمل في المجال التعاوني.

مادة (٩)

على الجمعية التعاونية التي ترغب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد أن تتقدم بطلب كتابي إلى أمين سر الاتحاد على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً بها المستندات التالية:

١- اسم الجمعية التعاونية وعنوان المقر الرئيسي لها.

٢ - نسخة من قرار الإشهار والنظام الأساسي للجمعية التعاونية.

٣ - كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومناصبهم.

٤ - رسم الانضمام في العضوية وقدره .....

مادة (١٠)

يبت مجلس إدارة الاتحاد في طلب العضوية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه ، فإذا قبل الطلب أبلغت الجمعية التعاونية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ القرار ، وسجل اسمها في سجل العضوية، وإذا رفض الطلب يرد الرسم المشار إليه في المادة السابقة للجمعية مع بيان أسباب الرفض ، ويعتبر فوات الميعاد المذكور دون أخطار الجمعية بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل.

ويجوز للجمعية التعاونية التي رفض طلب عضويتها صراحة أو ضمناً عرض الأمر على الجمعية العمومية العادية أو غير العادية للاتحاد في أول اجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها.

ويعتبر قرار الجمعية العمومية للاتحاد بقبول الطلب أو رفضه نهائياً.

الباب الرابع

أجهزة الاتحاد

مادة (١١)

تتكون أجهزة الاتحاد من:

١) مجلس الإدارة.

٢) الجمعية العمومية

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (١٢)

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من ممثل واحد ، عن كل جمعية من الجمعيات التعاونية المنضمة للاتحاد يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، وله أن يستبدل به غيره من الأعضاء خلال تلك المدة ، ويختار من يخلفه إذا خلا مكانه لأي سبب من الأسباب.

مادة (١٣)

ينتخب مجلس إدارة الاتحاد في أول اجتماع له بطريق الاقتراع السري من بين أعضائه ولمدة سنة واحدة رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للصندوق وأميناً للسر ، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس: هو الممثل القانوني للاتحاد أمام القضاء ولدى الغير ، ويختص بالآتي:

أ - رئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضرها مع أمين السر.

ب - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد.

ج - الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

د - التوقيع مع أمين الصندوق على مستندات الصرف والشيكات.

هـ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

و - التوقيع على العقود باسم الاتحاد.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية.

أمين الصندوق:

أ) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه – في حالة غياب الرئيس – على أذونات سحب المبالغ من البنوك المودعة فيها.

ب) استلام أموال الاتحاد وإيداعها لحسابه في البنك أو صرفها طبقاً لقرارات مجلس الإدارة.

ج) الإشراف على دفاتر الاتحاد المالية.

د) إعداد الموازنة السنوية للاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها من قبل الجمعية العمومية.

هـ) حفظ الأوراق والمستندات ذات القيمة المالية في خزانة محكمة الغلق بمقر الاتحاد.

ز) الاحتفاظ بالسلف المستديمة التي يحددها مجلس الإدارة للصرف منها على المصروفات العاجلة.

أمين السر:

أ) تحرير الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها مع الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في كل اجتماع.

ب) الإشراف على الدفاتر والسجلات مع حفظ كافة أوراق ومستندات الاتحاد وأختامه في مقر الاتحاد.

ج) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالاتحاد واستلام المراسلات الواردة إليه.

د) إرسال الدعوة إلى الأعضاء لكل اجتماع مع جدول أعمال الجلسات المقبلة.

هـ) إعداد سجل العضوية.

و) إعداد التقرير السنوي وعرضه على مجلس الإدارة والجمعية العمومية للموافقة عليه وإقراره.

مادة (١٤)

يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون الإتحاد ويتولى جميع الأعمال التي تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية بمقتضى قانون الجمعيات التعاونية ، وتلزم كافة معاملات المجلس الاتحاد قبل الغير طالما تمت في حدود الأعمال الداخلة في اختصاصه بمقتضى القانون المشار إليه وهذا النظام.

مادة (١٥)

ينعقد مجلس الإدارة في مقر الاتحاد بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل ، ويقوم أمين السر بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة وعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يراه بشأنه ، ليقوم أمين السر بعد ذلك بإخطار الأعضاء به قبل موعد الإنعقاد بأسبوع على الأقل ويجب أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الشهري على الأخص الأمور التالية:

أ) ملخص حسابات الاتحاد على أن يشمل بيان المصروفات خلال الشهر السابق.

ب) جرد الخزينة ومطابقتها للواقع.

ج) ما يستجد من أعمال.

مادة (١٦)

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل أو مدقق الحسابات وذلك للنظر في الأمور الطارئة ، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله .

ويجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن تطلب عقـــد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك .

مادة (١٧)

يشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق. ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد ولا يحق لعضو المجلس أن ينيب غيره في التصويت وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين أثناء التصويت فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويحرر محضر وقائع الاجتماع في سجل خاص مبينا فيه عدد وأسماء الأعضاء الحاضرين ومن ترأس الجلسة ووقت ومكان الاجتماع والموضوعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت فيها وعدد الأصوات الموافقة والمعارضة في كل قرار ، ويوقع المحضر من الرئيس وأمين السر والأعضاء الحاضرين ، ويجب تبليغ صور من محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية موقعا عليها من الرئيس وأمين السر وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

مادة (١٨)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية من أعضائه أو غيرهم لمباشرة عمل معين يعهد به إليها على أن يحدد المجلس صلاحيتها ومسئولياتها ومدة عملها.

ويجوز لمجلس الإدارة تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (١٩)

جميع منازعات الجمعيات التعاونية الأعضاء الناشئة عن شأن من شئون الاتحاد تعرض على مجلس الإدارة للبت فيها ، ولا تكون قراراته نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل الجمعية العمومية.

مادة (٢٠)

يعزل عضو مجلس الإدارة إذا أساء استعمال اختصاصه أو في حالة قيامه أو الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الأضرار بمصالح الاتحاد أو الإخلال بنظام العمل به أو عرقلة نشاطه عن عمد أو إهمال.

وتتولى الجمعية التي يمثلها العضو الصادر قرار بعزله ، إحلال ممثل آخر محله يكمل مدة سلفه.

مادة (٢١)

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

وتتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة (٢٢)

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الاتحاد بالسجلات والدفاتر الآتية:

أ) سجل لقيد الجمعيات أعضاء الاتحاد مبينا به على الأخص اسم كل جمعية ومقرها والقرار الصادر بتسجيلها وتاريخ قبولها عضواً في الاتحاد.

ب) سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة.

ج) سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.

د) دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

هـ) دفتر لحساب البنك.

و) دفتر لحساب السلفة المستديمة.

ز) دفتر لقيد الاشتراكات.

ح) سجل لقيد جميع العقارات ، والمنقولات و غيرها من العهد المستديمة التي يملكها الاتحاد ، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في السجلات والدفاتر المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تختم بخاتم الاتحاد ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة (٢٣)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الاتحاد ومراقبة تطبيقه وتسري قراراتها على جميع أجهزته ولجانه وأعضائه.

مادة (٢٤)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع ممثلي الجمعيات التعاونية المسجلين طبقاً للقانون ، بواقع خمسة أعضاء عن كل جمعية يختارهم مجلس إدارتها على أن يكون من بينهم ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة على الأقل.

مادة (٢٥)

توجه الدعوة إلى أعضاء الاتحاد لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات مسجلة بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويعلن عن دعوة الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية في لوحة الإعلانات بمقر الاتحاد وفي جريدة محلية واحدة - على الأقل - تصدر باللغة العربية.

ويرفق بالدعوة جدول الأعمال متضمنا المسائل المعروضة ، وتقارير مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات والمفتشين.

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (٢٦)

تنعقد الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر يحدده في خطاب الدعوة بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

ويكون انعقاد الجمعية العمومية بناء على:

١- دعوة من مجلس الإدارة.

٢- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٣- طلب من مدقق الحسابات المعتمد من الجمعية العمومية.

٤ - طلب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة (٢٧)

تنعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للنظر في الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ، والمفتشين ، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجدد ، والنظر في غير ذلك من المسائل الواردة في جدول الأعمال.

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العمومية بيانا بمشروعات الاتحاد الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزه المالي وما يراه من خطط بشأنه ، وعليه أن يعرض كل ذلك - قبل موعد الاجتماع بشهر على الأقل - على وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومدقق الحسابات ، وعلى الوزارة إذا تبين لها أية ملاحظات أن تخطر مجلس الإدارة ومدقق الحسابات بها ، وفي حالة رفض أياً منهما لملاحظات الوزارة ، تعين عليه أن يذكر ذلك في تقريره المعروض على الجمعية العمومية.

مادة (٢٨)

يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الـــواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به ٠ وعلى الوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع ٠

مادة (٢٩)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثان ، يعقد خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ، يعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بما لا يتجاوز خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الثاني ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

مادة (٣٠)

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويشترط لصحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية غير العادية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة (٣١)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية للاتحاد الاشتراك في مناقشات الجمعية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له أو للجمعية التعاونية التي يمثلها مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة (٣٢)

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالإتحاد – عدا ما تختص به الجمعية العمومية غير العادية – وعلى الأخص بما يلي:

أ) بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجـــان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر ٠

ب) مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للاتحاد وأخذ الرأي عليه ٠

ج) مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الاتحاد وأخذ الرأي عليه ٠

د) بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية ٠

هـ) تعيين مدقق الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للاتحاد مع مراعاة أحكام البند (د) من المادة (٣٣) من هذا النظام.

و) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلا من الذين انتهت عضويتهم ٠

ز) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال ٠

مادة (٣٣)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور الآتية:

أ) تعديل النظام الأساسي للاتحاد.

ب) حل الاتحاد اختياريا.

ج) عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.

د) تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد ومدقق حسابات في حالة الإقالة أو الاستقالة.

مادة (٣٤)

يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاجتماع ، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

مادة (٣٥)

لا يعتد باستقالة مدقق الحسابات أو أعضاء مجلس إدارة الاتحاد قبل دعوة الجمعية العمومية غير العادية لتعيين مدقق الحسابات أو تعيين مجلس إدارة جديد.

ويظل أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات المستقيلون مسئولين عن أعمالهم إلى حين انتخاب ، أو تعيين من يحل محلهم.

الباب الخامس

مالية الاتحاد

مادة (٣٦)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من:

أ - الاشتراكات السنوية ورسوم الانضمام التي يحددها الاتحاد.

ب - الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقوانين واللوائح السارية في المملكة.

جـ - الأرباح الناتجة من استثمار رأسمال الاتحاد.

د - أية موارد أخرى لا تتعارض مع أحكام القوانين واللوائح السارية في المملكة.

مادة (٣٧)

يضع الاتحاد لائحة تتضمن رسوم الانضمام والاشتراكات السنوية وأية رسوم أخرى بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها.

كما يضع الاتحاد لائحة الخدمات المختلفة والمساعدات التي تقدم للجمعيات المنضمة إليه.

مادة (٣٨)

تودع أموال الاتحاد في بنك..... ولا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق في عهدته بأكثر من..... دينار لمواجهة المصروفات العاجلة ، ويجوز تغيير البنك المودع فيه أموال الاتحاد بموافقة الجمعية العمومية.

مادة (٣٩)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وذلك فيما عدا السنة الأولى تبدأ من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للاتحاد وحتى نهاية شهر ديسمبر ، ويجب على مجلس الإدارة أن يعد حسابات الاتحاد في نهاية السنة المالية ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها على الوجه المبين بقانون الجمعيات التعاونية.

الباب الخامس

حل الاتحاد

مادة (٤٠)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تصدر قراراً بحل الاتحاد حلاً اختيارياً إذا تبين عجزه عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها ، أو إذا نقص عدد أعضائه من الجمعيات إلى نسبة يتعذر معها استمرار مواصلة نشاطه أو لغير ذلك من الأسباب.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الاتحاد اختيارياً نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية.

مادة (٤١)

للوزير المختص أن يصدر قراراً بحل الاتحاد في الأحوال الآتية:

١- إذا مضت سنة على تاريخ نشر ملخص النظام الأساسي في الجريدة الرسمية ولم يباشر أعماله.

٢ - إذا نقص عدد الجمعيات التعاونية المكونة للاتحاد عن خمس جمعيات.

٣ - إذا ثبت إخلاله بالتزاماته أو أهدافه التعاونية أو خروجه على القواعد المقررة بموجب قانون الجمعيات التعاونية.

٤ - إذا تعذر انعقاد جمعيته العمومية عامين متتاليين.

٥ - إذا ثبت تدخله في الأمور الدينية أو السياسية.

٦ - ويصدر الوزير المختص قرار الحل متضمناً تعيين مصفي أو أكثر وتحديد أجره وبيان سلطاته والمدة اللازمة للتصفية على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ولذوي الشأن الطعن في هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أمام المحكمة الكبرى المدنية.

مادة (٤٢)

يحظر على أعضاء الاتحاد بعد حله والقائمين على إدارته والعاملين فيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله لمجرد علمهم بحله.

كما يحظر على أي جمعية تعاونية أن تشترك في نشاط الاتحاد بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٣)

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التعاونية التي كان يتكون منها الاتحاد.

مادة (٤٤)

ينشر الحساب الختامي للتصفية في الجريدة الرسمية ، ويجوز للجمعيات الأعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر هذا الحساب الطعن فيه أمام المحكمة الكبرى المدنية.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٤٥)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تعديل هذا النظام الأساسي بما لا يخرج الاتحاد عن الأطر التعاونية أو يخالف أحكام قانون الجمعيات التعاونية.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي نافذاً ألا بعد تسجيله وشهره على النحو المبين في القانون.

مادة (٤٦)

لا يجوز للاتحاد أن يحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو يرسل أموالاً إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية أو رسوم الاشتراك في المؤتمرات والمنظمات الدولية إن وجدت.

مادة (٤٧)

كل ما لم يرد فيه نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويعتبر هذا النظام والقانون المشار إليه والقرارات المنفذة له كل لا يتجزأ.

مادة (٤٨)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

ملخص النظام الأساسي
لإتحادات الجمعيات التعاونية

١) نص النظام الأساسي على أن الاتحاد التعاوني للجمعيات قد تأسس في مملكة البحرين وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ ، وقد تم تسجيل الاتحاد في وزارة العمل والشئون الاجتماعية تحت قيد رقم..... بتاريخ.....

٢) مقر الاتحاد ومركز إدارته في.....

٣) يختص الاتحاد بما يلي:

أ) نشر الدعوة إلى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وحل مشاكلها.

ب) العمل على تحقيق أهداف الجمعيات التعاونية بالتنسيق بينها وإرشادها في إدارة أعمالها وتوجيهها لما يحقق مصلحة المجتمع.

ج) المساهمة في نشر الوعي التعاوني بين المواطنين وإعداد القيادات التعاونية الواعية والصالحة.

د) تقديم المساعدة والمعاونة في إعداد مشروعات القوانين التعاونية وإجراء البحوث والدراسات في المجال التعاوني.

هـ) مساعدة المواطنين على إنشاء الجمعيات التعاونية.

و) تنسيق جهود الجمعيات المنضمة للاتحاد وتحقيق التكامل فيما بينها وتطوير أسلوب العمل بتلك الجمعيات.

ز).....

٤) تتألف العضوية من الجمعيات التعاونية المسجلة طبقاً لأحكام القانون المشار إليه والتي تعمل في المجال التعاوني وهي.....

٥) بين النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من ممثل واحد عن كل جمعية من الجمعيات التعاونية المنضمة للاتحاد يختاره مجلس إدارتها من بين أعضائه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وله أن يستبدل به غيره من الأعضاء خلال تلك المدة ، ويختار من يخلفه إذا خلا مكانه لأي سبب من الأسباب. وحدد النظام اختصاصات المجلس وأن الاجتماعات تكون بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل ، وأجاز عقد إجتماعات إستثنائية للنظر في الأمور الطارئة - كما حدد النظام كيفية توجيه الدعوة إلى الاجتماع والنصاب اللازم لصحته وإصدار القرارات، وأن رئيس مجلس إدارة الاتحاد هو الذي يمثلها أمام القضاء ولدى الغير .

٦) أوضح النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الاتحاد بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعماله.

٧) حدد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانوني لصحة انعقادها وكيفية التصويت فيها وإصدار قراراتها .

٨) حول مالية الاتحاد بين النظام الأساسي أن موارد الاتحاد تتكون من:

أ) الاشتراكات السنوية ورسوم الانضمام التي يحددها الاتحاد.

ب) الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقوانين واللوائح السارية في المملكة.

جـ) الأرباح الناتجة عن إستثمار رأسمال الاتحاد.

د) أية موارد أخرى لا تتعارض مع أحكام القوانين واللوائح السارية في المملكة.

٩) بين النظام الأساسي قـــواعد حل الاتحاد اختيارياً أو إجبارياً وكيفية توزيع المال الناتج عن التصفية .

١٠) وأخيرا تطرق النظام الأساسي لكيفية تعديله ، وأن كل ما لم يرد فيه نص يرجع فيه إلى أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ويعتبر النظام الأساسي والقانون المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له كل لا يتجزأ.

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لنظم المعلومات الجغرافية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الإحصاء والتعداد ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي ،

وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تسمية وتنظيم الجهاز المركزي للإحصاء ،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٧٥٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي:

مادة (١)

تنشأ لجنة تسمى اللجنة الوطنية لنظم المعلومات الجغرافية وتشكل برئاسة الشيخ أحمد بن عطية الله آل خليفة وكيل الجهاز المركزي للمعلومات وعضوية كل من:

١- الشيخ نواف بن إبراهيم بن حمد آل خليفة وكيل الوزارة المساعد للشئون الإدارية والمالية بوزارة الكهرباء والماء.

٢- السيد خالد عبدالرحمن الحيدان مدير بالوكالة لإدارة العناوين ونظم المعلومات الجغرافية بالجهاز المركزي للمعلومات.

٣- السيد سلمان عبدالرسول خلف مدير إدارة نظم المعلومات بوزارة الكهرباء والماء.

٤- السيد هشام يوسف ساتر	رئيس إدارة تقنية المعلومات بوزارة الأشغال والإسكان.
٥- السيد عباس ميرزا علي	أخصائي البرامج الهندسية بوحدة التخطيط المركزي بوزارة الأشغال والإسكان.
٦- السيد محمد نور أحمد الشيخ	مدير إدارة نظم المعلومات بوزارة شئون البلديات والزراعة.
٧- الشيخ عبد الرحمن بن علي آل خليفة	مدير التسجيل والمتابعة بالوكالة بجهاز المساحة والتسجيل العقاري.
٨- السيد يوسف عبدالله العماري	مدير الشئون الفنية بالوكالة بجهاز المساحة والتسجيل العقاري.
٩- المهندس محمد عبدالله الفايز	مدير إدارة المساحة بجهاز المساحة والتسجيل العقاري.
١٠- السيد مهدي يعقوب يوسف	مدير أول شبكة خدمات الزبائن بشركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية.
١١- المهندس محمد عبدالقادر سعيد	منسق شئون الغاز بشركة نفط البحرين.
١٢- الدكتور عبدالجليل محمود زينل	الرئيس التنفيذي لمركز بحوث الخدمات الجيوماتية (جيومتك) بمركز البحرين للدراسات والبحوث
١٣- الدكتور محمد صالح الانصاري	مدير إدارة النشر وبنك المعلومات بمركز البحرين للدراسات والبحوث.

ويكون مدير إدارة العناوين ونظم المعلومات الجغرافية بالجهاز المركزي للمعلومات بالوكالة مقرراً للجنة.

وللجنة أن تستعين في عملها بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص ، ولهم حق المشاركة في اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة (٢)

تتولى اللجنة الإشراف على إنشاء قاعدة المعلومات الجغرافية وتطوير نظام متكامل لنظم المعلومات الجغرافية ، ولها في سبيل ذلك ما يلي:-

١- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية لتطوير نظم المعلومات الجغرافية.

٢ - تسخير إمكانيات نظم المعلومات الجغرافية لزيادة فعالية أداء الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة في المملكة.

٣ - تنسيق المشاريع المشتركة بين الوزارات والأجهزة الحكومية لمنع الازدواجية في العمل بينها.

٤ - توجيه ودعم خطة تطوير نظام متكامل للمعلومات الجغرافية.

٥ - توجيه الدعم المادي لتطوير نظم المعلومات الجغرافية.

٦ - تحديد أولويات تنفيذ قواعد نظم المعلومات الجغرافية وضمان المحافظة عليها.

٧ - دراسة العروض الخاصة بمشاريع تطوير نظم المعلومات الجغرافية.

٨ - اقتراح استراتيجية ومعايير وضوابط الإطلاع على المعلومات الجغرافية.

٩ - مراجعة سير الإجراءات الإدارية المتعلقة بنظم المعلومات الجغرافية لتفادي الازدواجية في الأدوار والعمل.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من رئيسها أربع مرات على الأقل في السنـــة أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ويحدد في الدعوة زمان ومكان الاجتماع ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير شئون مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

مادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٢٤هـ

الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٠٤

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المادة (٤) من المرسوم بقانـــون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس ،

وبناءً على عرض وزير التجارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس برئاسة وزير التجارة ، وعضوية كل من:

١- الســـيد أحمـــد عيســـى بوبشـــيت الوكيل المساعد للمواصفات وحماية المستهلك بوزارة التجارة (نائباً للرئيس).

٢- السيد عبد الحميد كاظم زمان الوكيل المساعد للعمليات بوزارة المالية والإقتصاد الوطني.

٣- السيدة عفت رضا حسين مدير إدارة مسح الكميات وفحص المواد بوزارة الأشغال والإسكان.

٤- الشيخ محمد بن عبد الوهاب الخليفة مدير إدارة الثروة الحيوانية بوزارة شئون البلديات والزراعة. (شئون الزراعة)

٥- السيد ضياء عبدالله الشروقي — مدير إدارة التنمية الصناعية بالوكالة بوزارة الصناعة.

٦- الدكتور سمير عبدالله خلفان — مدير إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة.

٧- المهندس خالد خليل المهندي — مدير إدارة خدمات المشتركين بوزارة الكهرباء والماء.

٨ - الدكتور أحمد عبدالله ناصر — مدير إدارة الخدمات الفنية بوزارة العمل والشئون الإجتماعية.

٩- المقدم عادل خليفة الفاضل — مدير إدارة مكافحة الجرائم الإقتصادية بوزارة الداخلية.

١٠- السيدة معصومة عبد الرسول عيسى — مدير إدارة القضايا بدائرة الشئون القانونية بوزارة شئون مجلس الوزراء.

١١- السيد وليد إسحاق صفي — مدير إدارة الهندسة والصيانة بالوكالة بوزارة المواصلات.

ويُعين أعضاء في اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس كممثلين عن غرفة تجارة وصناعة البحرين كل من:

١- السيد إبراهيم محمد علي زينل. — عن القطاع التجاري

٢- السيد شريف محمد أحمدي. — عن القطاع الصناعي

كما يُعين أعضاء في اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس كممثلين عن ذوي الخبرة كل من:

١- الدكتور نادر محمد البستكي — رئيس قسم الهندسة الكيميائية بجامعة البحرين.

٢- السيد زياد عبد اللطيف جناحي — مهندس بجمعية المهندسين البحرينية.

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا لقرار.

المادة الثالثة

على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ

الموافق : ٤ مايو ٢٠٠٤ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تشكيل لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تشكيل لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

وبناءً على عرض وزير الأشغال والإسكان،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية من السادة التالية أسماؤهم :

١- علي محمد مراد — رئيساً.

٢- ضياء عبدالعزيز توفيقي

٣- راشد عبدالرحمن يادكار

٤- محمد خليل السيد

٥- عبدالغني عبدالنبي خلف

٦- صبا كاظم العصفور

٧- د. جميل عبدالله العلوي

} أعضاء

وتكون مدة عضوية أعضاء لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على وزير الأشغال والإسكان تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صـــدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ
الموافق: ٢٨ يونيو ٢٠٠٤م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤
بتشكيل لجنة أمنية وتحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

وعلى ترشيحات الوزراء المعنيين والمجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة (١)

تُشكل في وزارة الداخلية لجنة أمنية برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من:

١- اللواء الشيخ دعيج بن خليفة آل خليفة	وكيل وزارة الداخلية نائباً للرئيس
٢- اللواء الركن عبداللطيف راشد الزياني	رئيس الأمن العام بوزارة الداخلية
٣- العقيد علي فضل البوعينين	مدير إدارة الشئون القانونية بوزارة الداخلية
٤- النقيب حمود سعد	وزارة الداخلية
٥- السيد حمد علي المناعي	وزارة الإعلام
٦- الدكتور خالد إسماعيل العلوي	وزارة التربية والتعليم
٧- السيد سلمان منصور درباس	وزارة العمل والشئون الاجتماعية
٨- السيد علي محمد الرميحي	المؤسسة العامة للشباب والرياضة
٩- السيد أسامة علي العوفي	وكيل نيابة - وزارة العدل

مادة (٢)

تختص اللجنة الأمنية بما يلي:

١- دراسة أسباب زيادة جرائم السرقة والتعدي على أموال المواطنين وممتلكات الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة في الفترة الأخيرة.

٢ - العمل على إيجاد الحلول العملية لمواجهة الجرائم المشار إليها والقضاء عليها.

٣ - اقتراح الأساليب الكفيلة بمنع وقوع الجرائم المشار إليها مستقبلاً، وتوعية الجمهور بذلك.

مادة (٣)

للجنة الأمنية الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص، ولها دعوتهم لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم صوت معدود فيما تصدره من توصيات أو تتخذه من قرارات.

ويجوز للجنة الأمنية أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية لدراسة موضوع معين وإعداد تقرير بشأنه للعرض عليها.

وتضع اللجنة الأمنية القواعد اللازمة لتنظيم سير العمل بها.

مادة (٤)

ترفع اللجنة الأمنية إلى مجلس الوزراء تقارير بنتائج أعمالها تتضمن بيان ما أصدرته من قرارات وما انتهت إليه من توصيات.

وتنتهي اللجنة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

مادة (٥)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٠٤م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء وتشكيل لجنة متحف النصب التذكاري

وزير الديوان الملكي:

بناءً على توجيهات صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى حفظه الله ورعاه،

قرر الآتي:

مادة أولى

تُنشأ لجنة تُسمى (لجنة متحف النصب التذكاري).

مادة ثانية

تُشكل لجنة متحف النصب التذكاري برئاسة السيد نبيل بن يعقوب الحمر وزير الإعلام وعضوية كل من:

١. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة	عضو مجلس الشورى
٢. السيد حمد بن علي الكعبي	السكرتير الشخصي لصاحب الجلالة
٣. الشيخ حمد بن خليفة آل خليفة	مجلس العائلة المالكة
٤. الشيخ علي بن عبدالله آل خليفة	نائب رئيس المراسم الملكية
٥. السيد عبدالرحمن سعود مسامح	مدير إدارة المتاحف
٦. السيد عبدالوهاب عبدالله الخاجة	رئيس قسم المقتنيات بإدارة المتاحف
٧. الدكتور أحمد باقر حسن	جامعة البحرين
٨. السيد أحمد حسين العريفي	فنان تشكيلي
٩. السيد خالد محمد السندي	القائم بأعمال مدير إدارة الآثار والتراث

مادة ثالثة

علي وزير الإعلام رئيس لجنة متحف النصب التذكاري تحديد مهام واختصاصات اللجنة وإعداد برنامج عملها.

مادة رابعة

تُرفع توصيات اللجنة واقتراحاتها إلى الديوان الملكي تمهيداً لعرضها على صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى.

مادة خامسة

علي المعنيين تنفيذ هذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الديوان الملكي

خالد بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٩ مايو ٢٠٠٤م

وزارة التجارة:

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤
بشأن إعادة تشكيل لجنة النظر في طعون الموظفين في القرارات والإجراءات الإدارية في وزارة التجارة

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم وزارة التجارة ،

وعلى نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٨ حول تظلمات الموظفين ،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجنة للنظر في طعون الموظفين في القرارات والإجراءات الإدارية في وزارة التجارة ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة ،

قرر:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة النظر في طعون الموظفين في القرارات والإجراءات الإدارية بوزارة التجارة على النحو التالي:

١ - الشيخ دعيج بن سلمان الخليفة	الوكيل المساعد للتجارة الخارجية	رئيساً
٢ - السيد محمد ضرار الشاعر	مدير إدارة الملكية الصناعية	عضواً
٣ - السيد يونس محمد الهرمي	مدير إدارة السجل التجاري	عضواً
٤ - السيد علي محمد صفر	مدير إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة بالوكالة	عضواً
٥ - السيدة عالمة السيد إبراهيم الموسوي	رقيب مالي	عضواً

مادة (٢)

تختص لجنة طعون الموظفين في القرارات والإجراءات الإدارية بالنظر في الطعون التي يتقدم بها الموظفون في القرارات والإجراءات الصادرة عن الوزارة في كل ما يتعلق بأوضاعهم الوظيفية أو أية تظلمات أو شكاوى وظيفية يرى وزير التجارة إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

ولا يجوز للجنة أن تنظر في تظلمات الموظفين المعينين بموجب مرسوم ملكي أو القرارات الإدارية الخاصة بتصنيف وترتيب الوظائف الخاضعة لأحكام وقرارات خاصة.

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما ، وتنظر في الطعون التي تعرض عليها – مشفوعة بالملفات والمستندات ذات الصلة بالتظلم – ويجوز للجنة أن تستدعي الموظف صاحب الطعن للإستماع إليه شخصياً إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ويجوز للجنة أن تدعو من تراه من ذوي الإختصاص ، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٤)

تطبق اللجنة الإجراءات والأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء في شكل توصيات ، وترفع توصياتها إلى وزير التجارة – أو إلى من يحدده الوزير – لاعتمادها أو تعديلها أو إلغائها.

مادة (٥)

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٢٤هـ

الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٠٤ م

وزارة التجارة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤
بإنشاء وتشكيل لجنة للمقترحات والشكاوى في وزارة التجارة

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم وزارة التجارة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر:

مادة (١)

تنشأ في وزارة التجارة لجنة تسمى ((لجنة المقترحات والشكاوى)) وتشكل على النحو الآتي:

١- وكيل الوزارة المساعد للمواصفات وحماية المستهلك	رئيساً
٢- مدير إدارة حماية المستهلك	نائباً للرئيس
٣- مدير إدارة السجل التجاري	أعضاء
٤- مدير إدارة الملكية الصناعية	
٥- مدير إدارة الخدمات الفنية	
٦- مدير إدارة شئون الشركات	
٧- مدير إدارة الموارد البشرية والمالية	
٨- المستشار القانوني للوزارة	

ولرئيس اللجنة أن يختار أحد موظفي الوزارة ليكون مقرراً للجنة.

ويجوز للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بمن تراه من الأفراد والجهات من ذوى الخبرة والاختصاص في مجال عملها دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات اللجنة.

مادة (٢)

تختص اللجنة بما يلي:

أ) النظر في المقترحات والشكاوى المقدمة من المواطنين أو عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وذلك فيما يتعلق بالأنظمة والإجراءات الإدارية التي تقع ضمن اختصاص الوزارة.

ب) متابعة إجراءات سير الخدمة ونظم العمل والتي تكون محلاً لشكوى المواطنين واقتراح الحلول المناسبة لها.

جـ) استيضاح ما ترى أهمية استيضاحه من مقدم الاقتراح أو الشكوى ودراسة الموضوع مع الموظف المختص بالوزارة.

مادة (٣)

تتلقى اللجنة المقترحات والشكاوى عن طريق:

١- الصناديق المعدة لذلك في مقر الوزارة والإدارات التابعة لها خارج مبنى الوزارة.

٢- الفاكس الخاص بالوزارة.

٣- البريد الإلكتروني الخاص بالوزارة.

٤- صندوق البريد الخاص بالوزارة.

٥- صفحة الوزارة على شبكة الإنترنت.

٦- وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة.

ويجب على مقدم الإقتراح أو الشكوى بيان اسمه وعنوانه، ولا يتم النظر في الاقتراحات أو الشكاوى المجهلة إلا إذا تضمنت وقائع تكشف عن جديتها.

مادة (٤)

على مقرر اللجنة جمع المقترحات والشكاوى وقيدها في سجل خاص، وعرضها على اللجنة في أول اجتماع لها.

مادة (٥)

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثين يوماً على الأقل أو كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك بمقر الوزارة بناء على دعوة من رئيسها قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ويرفق بالدعوة بيان بالموضوعات محل الدراسة.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٦)

تعرض اللجنة توصياتها على وكيل وزارة التجارة ليقوم برفعها إلى وزير التجارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، ويجوز إرسال نسخة من هذه التوصيات بعد صدور قرار الوزير بشأنها إلى ديوان الخدمة المدنية.

ويجب إخطار مقدم الاقتراح أو الشكوى بالقرار الصادر في طلبه.

مادة (٧)

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ١٠ شعبان ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٤م

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بتشكيل لجنة وطنية للإحتفال بمرور عشر سنوات
على السنة الدولية للأسرة

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للسنة الدولية للأسرة ،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للسنة الدولية للأسرة ،

وبناء على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية ،

قرر

مادة – ١ -

تشكل لجنة وطنية للإعداد والتحضير للاحتفال بمرور عشر سنوات على السنة الدولية للأسرة برئاسة الشيخة هند بنت سلمان آل خليفة الوكيل المساعد للشئون الاجتماعية وعضوية كل من :

١- الدكتورة / أمل عبدالرحمن الجودر	عن وزارة الصحة
٢- السيد / أحمد إبراهيم المرشد	عن وزارة الإعلام
٣- السيدة / نعيمة محمد مطر	عن وزارة التربية والتعليم
٤- السيدة / منى عباس فضل	عن مركز البحرين للدراسات والبحوث
٥- السيدة / فوزية علي كريمي	عن جمعية البحرين لتنمية الطفولة
٦- السيد / عبدالنبي أحمد حبيب	عن جمعية تنظيم ورعاية الأسرة
٧- السيدة / سكينة حسين العكري	عن جمعية المستقبل النسائية
٨- السيدة / بهية محمد رضي	ممثلة عن الجمعيات النسائية
٩- السيدة / بدرية يوسف الجيب	عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية
١٠- السيدة / فوزية صالح شهاب	عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية

مادة – ٢ -

تختص اللجنة بالآتي :

١- وضع البرامج و الفعاليات للاحتفال بمرور عشر سنوات على السنة الدولية للأسرة .

٢ - وضع شعار للاحتفال .

٣ - دعوة المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص للاحتفال .

٤ - الإعداد والإشراف على المسابقات البحثية والعلمية المتعلقة بالأسرة .

٥ - إعداد الدراسات والبحوث .

٦ - إعداد حلقات نقاشية وندوات عامة .

٧ - الإشراف على الحملات الإعلامية .

مادة – ٣ -

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الوزارة بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو كلما دعت الحاجة لذلك . ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضاء اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة – ٤ -

على وكيل وزارة العمل والشئون الإجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . مجيد بن محسن العلوي

وزير العمل والشئون الإجتماعية

صدر في : ٣ ذي القعدة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣ م

وزارة العدل

قرار وزاري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة العدل

وزير العدل ،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة العدل ،

وعلى نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٢ حول تظلمات الموظفين،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة الترقيات والحوافز والتظلمات في وزارة العدل والشئون الإسلامية ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي

مادة (١)

يجوز لموظفي الوزارة من غير المعينين بموجب مرسوم أميري أو قرار من رئيس مجلس الوزراء ، التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر في شئونهم الوظيفية إلى مدير الإدارة التي يتبعونها ، وذلك خلال ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إخطار الموظف أو علمه بالقرار.

وعلى الإدارة التي يرفع إليها التظلم البت فيه خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديمه إليها.

وللموظف الذي لا يقبل القرار الذي يصدر في شأن تظلمه ، أن يطعن على ذلك القرار خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ إخطاره أو علمه به ، أمام اللجنة المختصة بنظر الطعون الإدارية المنصوص عليها في المادة التالية ، ولا يجوز للموظف الإلتجاء إلى اللجنة مباشرة دون التظلم إلى مدير الإدارة المختصة.

ولا يسري هذا التظلم بالنسبة للقرارات الإدارية التي تصدر بتصنيف وترتيب الوظائف.

مادة (٢)

تشكل بديوان الوزارة لجنة دائمة لنظر الطعون الإدارية التي يرفعها موظفو الوزارة في شأن القرارات الإدارية التي تصدر في التظلمات التي تقدم منهم بخصوص شئونهم الوظيفية.

ويكون تشكيل هذه اللجنة على النحو التالي:

١. السيد عبد الجليل الحايكي	الوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية	رئيساً
٢. المستشار ممدوح عبد السلام رمضان	المستشار القانوني بمكتب الوزير	عضواً
٣. القاضي عبد العزيز حسن منصور النايم	القائم بأعمال مدير إدارة التنفيذ	عضواً
٤. السيدة إيمان محمد السعد	مدير إدارة المحاكم بالوكالة	عضواً
٥. السيد عبدالله أحمد أحمدي	رئيس إجراءات التركات	عضواً

ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، ويختار رئيس اللجنة موظفاً من بين موظفي إدارة الشئون الإدارية بالوزارة ، ليتولى أعمال أمانة سر اللجنة.

مادة (٣)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة البت في الطعون التي ترفع إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطعن إليها.

ويجوز للجنة أن تستمع لأقوال الموظف أو غيره وأن تطلع على الملفات والسجلات وخلافه بحسب الأحوال ، وأن تتخذ كل ما من شأنه بحث وتحقيق الأسباب التي يبديها الموظف في طعنه.

وتصدر اللجنة قرارها في الطعن في شكل توصية مسببة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة ، ويرفع رئيس اللجنة توصيتها إلى وكيل الوزارة لإتخاذ القرار المناسب فيها.

ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد عرضه على وكيل الوزارة الذي له حق اعتماده أو تعديله أو إلغائه.

مادة (٤)

تضع لجنة الطعون المنصوص عليها في المادة السابقة لائحة داخلية بنظام عملها يبين فيها طريقة تقديم الطعون وقيدها وبياناتها والسجلات والملفات الخاصة بها ، وكيفية مباشرة اللجنة لأعمالها وأيام جلساتها وطريقة الإبلاغ بقرارتها.

مادة (٥)

وتكون لجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بأعمال اللجنة السرية التامة ، ولا يجوز إفشاء أي منها أو إطلاع الغير عليها ، ويكون أمين سر اللجنة مسئولاً عن تسرب أية أوراق من ملفات اللجنة.

مادة (٦)

يلغى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة الترقيات والحوافر والتظلمات في وزارة العدل والشئون الإسلامية ، كما يلغى كل حكم يخالف ما ورد في هذا القرار.

مادة (٧)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافـــق: ٤ مايو ٢٠٠٤م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تشكيل اللجنة الفنية لمكافحة التصحر

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٧ بالإنضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و / أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا لعام ١٩٩٤،

وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة المعدل بالمرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُشكل في وزارة شئون البلديات والزراعة لجنة فنية تسمى (اللجنة الفنية لمكافحة التصحر) برئاسة السيد كاظم هاشم الهاشمي وكيل الوزارة للزراعة ، وعضوية كل من :

١-	السيد جعفر حبيب أحمد	ممثل عن شئون الزراعة وزارة شئون البلديات والزراعة	(نائباً للرئيس)
٢-	الشيخ محمد بن عبدالوهاب آل خليفة	ممثل عن شئون الزراعة وزارة شئون البلديات والزراعة	(عضواً)
٣-	السيد أحمد حسن أحمد المدني	ممثل عن شئون الزراعة الهندسة الزراعية وزارة شئون البلديات والزراعة	(عضواً) (عضواً)

٤-	السيد جميل علي أكسيل	ممثل عن شئون البلديات المشاتل والتجميل وزارة شئون البلديات والزراعة	(عضواً)
٥-	السيد أحمد عبدالرحمن الجودر	ممثل عن إدارة التخطيط الطبيعي شئون البلديات وزارة شئون البلديات والزراعة	(عضواً)
٦-	السيد عبدالله محمد السادة	ممثل عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة	(عضواً)
٧-	الدكتورة أسماء علي أبا حسين	ممثلة عن جامعة الخليج العربي	(عضواً)
٨-	الدكتورة عفاف علي الشعلة	ممثلة عن الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية	(عضواً)
٩-	السيد خالد عبدالله الخاجة	ممثل عن وزارة التربية والتعليم	(عضواً)
١٠-	السيد أحمد عبدالله القعود	ممثل عن وزارة الإعلام	(عضواً)

مادة (٢)

تختص اللجنة بالقيام بالأعمال والمهام التالية:

أ - وضع استراتيجية وبرنامج عمل لمكافحة التصحر بمملكة البحرين ومتابعة تنفيذ ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام ١٩٩٤.

ب - وضع الخطط لزيادة الرقعة الخضراء ومكافحة التصحر بالتعاون مع الجهات المعنية.

جـ - إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بظاهرة التصحر وتقديم ما يلزم من مقترحات للمحافظة على الغطاء النباتي.

د - المساهمة في نشر الوعي الزراعي والبيئي بين فئات المجتمع المختلفة ، واقتراح البرامج الإعلامية اللازمة لذلك.

هـ - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والاستفادة من الإمكانيات المتاحة في مجال مكافحة التصحر على أحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية.

و - عقد الندوات والدورات التدريبية وإصدار النشرات وحضور ومراقبة المؤتمرات والندوات العلمية في مجال مكافحة التصحر.

مادة (٣)

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر شئون الزراعة بوزارة شئون البلديات والزراعة ، ويحدد رئيس اللجنة في الاجتماع الأول بالتنسيق مع أعضاء اللجنة ، الموعد الدوري لاجتماعاتها، ويختار الرئيس أحد موظفي شئون الزراعة ، ليكون أميناً لسر اللجنة.

مادة (٤)

يجوز لرئيس اللجنة بالتنسيق مع الأعضاء وبعد العرض على وزير شئون البلديات والزراعة دعوة جهات أخرى لترشيح ممثل لها للمشاركة في أعمال اللجنة متى كان ذلك مطلوباً ومناسباً.

مادة (٥)

يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين في أية مسألة من المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة وذلك لمساعدتها في أداء مهامها.

مادة (٦)

ترفع اللجنة توصياتها إلى وزير شئون البلديات والزراعة لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

مادة (٧)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ

الموافق: ٢٧ يونيو ٢٠٠٤ م

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تشكيل لجنة لدراسة معوقات تمليك الشقق
التابعة لوزارة الأشغال والإسكان للمواطنين

وزير الأشغال والإسكان :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان المعدل بالقرارين رقمي (٢٠) لسنة ١٩٧٩، و (٥٩) لسنة ١٩٨٨ ،

وعلى ترشيحات الجهات المعنية ،

قرر التالي:

مادة (١)

تشكل لجنة في وزارة الأشغال والإسكان برئاسة وعضوية السادة التالية أسماؤهم:

١- نبيل محمد أبو الفتح — رئيساً
(الوكيل المساعد للإسكان)

٢- الشيخ حسن بن سلمان آل خليفة — أعضاء
(رئيس لجنة الإسكان)

٣- عادل حسين الريس
المدير العام المساعد للخدمات الإسكانية ببنك الإسكان

٤- بشير محمد صالح
(المستشار القانوني في وزارة الأشغال والإسكان)

٥- لطيفة محمد النجار
(القائم بأعمال مدير إدارة التمليك والقروض)
٦- بيتر مويجرس
(مستشار بديوان وزارة الأشغال والإسكان)
٧- جوهان بث
(مستشار وزارة الأشغال والإسكان)
٨- عبدالظاهر عبدالعزيز نصار
(المستشار القانوني لجهاز المساحة والتسجيل العقاري)
٩- السيد ايرول كليكرس
(رئيس المسح التفصيلي بإدارة المساحة)
١٠- خالد محمد الأنصاري
(منسق المسح التفصيلي بإدارة المساحة)
١١- عبدالرزاق نعمة الله
(رئيس قسم التدقيق بإدارة المساحة)
١٢- خيري راشد العميري
(رئيس الشئون القانونية والوثائق بجهاز المساحة والتسجيل العقاري)
١٣- جاسم علي مبارك
(رئيس قسم التسجيل العقاري)

أعضاء

مادة (٢)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بدراسة معوقات تطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتملك الشقق التابعة لوزارة الأشغال والإسكان للمواطنين المستوفين للشروط :

ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :

أ - تحديد أنواع العقود التي تبرمها وزارة الأشغال والإسكان مع المواطن المعني ووضع نموذج لكل منها.

ب - تحديد الشروط والمتطلبات وجهة إصدار الوثائق المتعلقة بالملكية.

جـ - تحديد الشروط المانعة من التصرف في الشقق والإجراءات الواجب اتباعها والجهة المختصة برفع حظر التصرف إن وجد وذلك في ضوء القوانين المعمول بها .

مادة (٣)

اجتماعات اللجنة

أ - تجتمع اللجنة بصفة دورية في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيسها.

ب - تقتصر اجتماعات اللجنة على أعضائها وتتخذ المداولات والمناقشات التي تدور فيها صفة السرية و لا يجوز إفشاء ما يدور فيها من مناقشات ومداولات للغير.

جـ - يشكل حضور أكثر من نصف الأعضاء نصاباً لاجتماعات اللجنة.

د - تتخذ توصيات اللجنة بالتداول فيما بين الأعضاء ولا يلجأ للتصويت إلا في حالة تباين الاراء وفي هذه الحالة تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الأشغال والإسكان لاتخاذ ما يراه مناسباً .

مادة (٤)

يكون للجنة أمين للسر يتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة ويختص بإبلاغ تاريخ ومكان الاجتماع وإعداد جدول أعمال اللجنة وكتابة المحاضر وتوزيعها على الأعضاء بعد التوقيع عليها من الرئيس، وحفظ الملفات المتعلقة باللجنة، ولا يجوز لأمين السر الاشتراك في مداولات اللجنـــة ولا التصويت على قراراتها.

مادة (٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الأشغال والإسكان

فهمي بن علي الجودر

صدر في : ٢١ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٠ مايو ٢٠٠٤ م

مجلس المناقصات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تشكيل لجنة دراسة المواصفات الفنية
المقدمة من الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات
والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية

وزير الدولة رئيس مجلس المناقصات ،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصـــات والمشتريات الحكومية ،

وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس المناقصات ،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين عضو في مجلس المناقصات ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة دراسة المواصفات الفنية المقدمة من الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية ،

وبعد موافقة مجلس المناقصات ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل لجنة دراسة المواصفات الفنية المقدمة من الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وذلك على النحو التالي:

١) الدكتور حسن محمود البستكي	رئيساً
٢) السيد محمد أحمد العامر	نائبا للرئيس
٣) السيد خليفة إبراهيم المنصور	عضواً
٤) السيد سيد علي الوادعي	عضواً
٥) السيد محمد شحادة دعيبس	عضواً

وللجنة بعد موافقة المجلس أن تستعين في مجال عملها بالفنيين والخبراء والاستشاريين في مملكة البحرين أو خارجها.

المادة الثانية

تتولى اللجنة دراسة المواصفات الفنية والمعدة من قبل الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية ، وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة الثالثة

تكون مدة العضوية في اللجنة حتى نهاية مدة العضوية في مجلس المناقصات.

المادة الرابعة

تكون للجنة لائحة تصدر بقرار من مجلس المناقصات ، ويجب أن تتضمن الأحكام الخاصة بتنظيم اجتماعاتها وسير العمل فيها ، وكيفية إعداد تقاريرها وإصدار توصياتها.

المادة الخامسة

تختار اللجنة في أول اجتماع لها مقرراً من ذوي الخبرة والاختصاص من بين موظفي المجلس أو من غيرهم من موظفي الحكومة.

المادة السادسة

يلغى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة دراسة المواصفات الفنية المقدمة من الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة

رئيس مجلس المناقصات

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٢٥ هـ

الموافق ١٨ أبريل ٢٠٠٤ م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تشكيل لجنة البت في المناقصات
لأقل من ٥٠٠ر٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار

وزير الدولة ، رئيس مجلس المناقصات :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس المناقصات ،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة البت في المناقصات لأقل من ٥٠٠ر٠٠٠ (خمسمائة ألف) دينار،

وبعد موافقة مجلس المناقصات،

قرر:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة البت في المناقصات لأقل من ٥٠٠ر٠٠٠ (خمسمائة ألف دينار) على النحو التالي:

١-	السيد عبدالحميد كاظم زمان	رئيساً
٢-	الدكتور عبدالمجيد علي العوضي	نائباً للرئيس
٣-	السيد عادل علوي خلف	عضواً
٤-	السيد عبدالله علي أميري	عضواً
٥-	السيد فواز محمد مطر	عضواً

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في اللجنة حتى نهاية مدة العضوية في مجلس المناقصات .

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة

رئيس مجلس المناقصات

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ

الموافق: ٢٣ يونيو ٢٠٠٤ م

وزارة الإعلام

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤
بتشكيل لجنة مراقبة الأفلام السينمائية
والمطبوعات المسجلة بوزارة الإعلام

وزير الإعلام:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وعلى الأخص المادة (٢٤) منه،

وعلى ترشيحات الوزراء المختصين،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر،

قرر:

المادة الأولى

تُشكل ((لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة)) برئاسة مدير إدارة المطبوعات والنشر، وعضوية كلٍ من:

١- الشيخ ياسر إبراهيم الجلاهمة ممثلاً عن وزارة الشئون الإسلامية

٢- الشيخ مجيد محسن العصفور ممثلاً عن وزارة الشئون الإسلامية

٣- النقيب عبد الله علي راشد ممثلاً عن وزارة الداخلية

٤- د. نبيل عبد الرحمن العسومي ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم

٥- السيد بسام محمد الذوادي ممثلاً عن هيئة الإذاعة والتلفزيون

ويكون للجنة أميناً للسر يُعين من إدارة المطبوعات والنشر، وللجنة أن تدعو من تراه من الأدباء والنقاد والسينمائيين المختصين وغيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاتها والاستفادة بآرائهم دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولة.

وتكون عضوية اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

المادة الثانية

تختص لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة بمراقبة الأفلام السينمائية وما في حكمها المعدة للعرض في دور السينما، والمطبوعات المسجلة التي تحال إليها من إدارة المطبوعات والنشر، وذلك من جميع نواحي المراقبة ذات الصلة بالنظام العام والآداب والنواحي السياسية والاجتماعية والصحية والأخلاقية والدينية.

المادة الثالثة

يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون الرئيس أو من ينوب عنه من بينهم، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة

يلتزم أصحاب ومستغلو دور السينما بإبلاغ إدارة المطبوعات والنشر عن أي فيلم سواء قاموا باستيراده من الخارج، أو تم إنتاجه في الداخل، وعلى كل منهم إقامة عرض خاص للفيلم أمام اللجنة قبل عرضه على الجمهور وتداوله.

المادة الخامسة

تقوم إدارة المطبوعات والنشر فور إبلاغها عن استيراد أو إنتاج أي فيلم سينمائي معد للعرض في إحدى دور السينما، بإخطار اللجنة بذلك لتقوم بتحديد ميعاد إقامة العرض الخاص لهذا الفيلم.

المادة السادسة

للجنة، عقب انتهاء العرض الخاص للفيلم، أن تجيز عرضه بحالته، أو أن تجيزه بعد حذف المشاهد التي ترى فيها إخلالاً بمقومات الدولة أو المجتمع أو الدين أو الأخلاق أو الآداب، وفي حالة إجازة الفيلم تمنح اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العرض الخاص له ترخيصاً بإجازة عرضه.

وللجنة أن ترفض بعد موافقة وزير الإعلام الترخيص بعرض الفيلم، على أن يكون قرارها مسبباً.

المادة السابعة

تسري الأحكام الخاصة بمراقبة الأفلام السينمائية وما في حكمها على مراقبة المطبوعات المسجلة التي ترى إدارة المطبوعات والنشر عرضها على اللجنة.

المادة الثامنة

على الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإعلام

نبيل بن يعقوب الحمر

صدر بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٤م

المجلس الأعلى للمرأة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤
بتشكيل لجنة ترشيح جائزة
رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لتمكين المرأة البحرينية

نحن سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة.

بعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة والمعدل بالأمر الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ والأمر الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جائزة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لتمكين المرأة البحرينية،

وبناءً على عرض الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة،

قررنا الآتي:

مادة أولى

تشكل لجنة تسمى (لجنة جائزة الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لتمكين المرأة) تتولى الترشيح لهذه الجائزة على النحو التالي:

١-	الأستاذة لولوة صالح العوضي	الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة رئيساً
٢-	الدكتورة بهية جواد الجشي	عضو المجلس الأعلى للمرأة
٣-	السيد احمد عبداللطيف البحر	الوكيل المساعد لشئون الخدمة المدنية بديوان الخدمة المدنية
٤-	السيد عبدالاله إبراهيم القاسمي	الوكيل المساعد للتدريب بوزارة العمل والشئون الاجتماعية
٥-	السيد علي احمد رضي	الوكيل المساعد لشئون التجارة المحلية بوزارة التجارة.

٦-	السيد إبراهيم خليفة الدوسري	مدير عام المعلومات والتقييم بديوان رئيس الوزراء
٧-	السيدة ضوية شرف العلوي	مديرة إدارة الشئون الإدارية والمالية بالامانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة.
٨-	السيد نضال صالح العوجان	مدير عام بنك البحرين للتنمية
٩-	الدكتورة هيفاء المسقطي	عميدة كلية العلوم بجامعة البحرين
١٠-	السيد عزالدين خليل المؤيد	مدير ادارة العلاقات العامة والإعلام بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة
١١-	السيد عبدالكريم احمد الراشد	مدير ادارة الصناعات الصغيرة والحرفية بالوكالة بوزارة الصناعة
١٢-	السيدة أفنان راشد الزياني	عضو لجنة سيدات الأعمال بغرفة تجارة وصناعة البحرين
١٣-	السيدة فائقة محمد علي جناحي	مديرة التعويضات والفوائد - شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية

مادة ثانية

تكون مهمة اللجنة اقتراح المعايير والشروط الواجب توافرها في الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة المرشحة لنيل الجائزة وفقاً للمادة الثانية من الأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الجائزة.

مادة ثالثة

تقوم اللجنة بتحديد مستويات الجائزة ونوعها والمزايا التي تمنح للجهات المرشحة لنيل الجائزة تمهيداً لاعتمادها من قبل رئيسة المجلس الأعلى للمرأة.

مادة رابعة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذى منه الرئيس. وتُرفع توصيات اللجنة الى رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لاعتمادها وإصدار قرار يحدد الفائز بالجائزة .

مادة خامسة

على الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة سادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة
قرينة ملك مملكة البحرين
رئيسة المجلس الأعلى للمرأة

صدر بقصر الروضة:
بتاريـخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ
الموافق: ٨ يونيو ٢٠٠٤م

أمر ملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد الثالثة والخامسة والسادسة والثامنة والعاشرة من الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة وتعديلاته النصوص التالية:

المادة الثالثة:

يختص المجلس الأعلى للمرأة بما يلي:

١- اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شئون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية.

٢ - تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها.

٣ - وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات.

٤ - تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.

٥ - متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.

٦ - تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة. والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.

٧ - متابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة للتأكد من تنفيذها بما يحقق عدم التمييز ضد المرأة ومتابعة تنفيذ البرامج التي جرى تبنيها في الخطط والبرامج الحكومية الخاصة بالمرأة.

٨ - المشاركة في اللجان والهيئات الرسمية التي تشكلها الحكومة في كل ما يتعلق بقضايا المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر.

٩ - تمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون المرأة والدخول معها في اتفاقيات تعاون وبرامج مشتركة.

١٠ - إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالمرأة وإجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال.

١١ - عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث الموضوعات الخاصة بالمرأة.

١٢ - توعية المجتمع بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة.

١٣ - إصدار النشرات والمجلات والمواد المطبوعة والالكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس واختصاصاته.

١٤ - الموضوعات والمهمات التي يحيلها أو يوكلها الملك للمجلس.

المادة السادسة:

تشكل رئيسة المجلس الأعلى للمرأة اللجان اللازمة لممارسة اختصاصاته المبينة في المادة الثالثة، وتحدد عددها، والواجبات التي تتولاها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتعليمية والصحية والقانونية وأية واجبات أخرى تراها ضرورية. ويجوز لرئيسة المجلس أن تشكل لجاناً خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين تحدده الرئيسة في قرار تشكيلها.

المادة السابعة:

يكون للمجلس الأعلى للمرأة أمانة فنية برئاسة الأمين العام، بدرجة وزير، تتولى معاونة المجلس في مباشرة أعماله وتقديم الاقتراحات الخاصة بتفعيل اختصاصات المجلس وتحقيق أهدافه ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بذلك وإبلاغ قرارات المجلس وتوصياته إلى الجهات المختصة.

ويصدر بتعيين الأمين العام أمر ملكي بناء على ترشيح من رئيسة المجلس، ويكون تعيين الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس والأشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وإدارة تنظيم العمل بالمجلس وفقاً للوائحه ويكون للأمين العام صلاحية الوزير في هذا الشأن.

المادة التاسعة:

على أجهزة الدولة تزويد المجلس وأمينه العام بما يطلبه من بيانات وإحصائيات تتعلق باختصاصاته وكذلك التعاون مع الأمانة العامة في كل ما من شأنه تسهيل أداء المجلس لواجباته ومهامه.

المادة الثانية عشرة:

تتكون موارد المجلس مما يلي:

١- الإعتمادات التي تخصص له ضمن ميزانية الديوان الملكي.

٢- التبرعات والمعونات التي تقرر رئيسة المجلس قبولها.

٣- ينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك التجارية ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية.

ويجوز لرئيسة المجلس استثمار جزء من موارد المجلس بشرط ضمان رأس المال على أن تخصص العوائد في إنشاء مشاريع لتنمية مركز المرأة الاقتصادي والاجتماعي. ويجوز للمجلس تملك العقارات في نطاق تنفيذ اختصاصاته.

المادة الثانية

تضاف المواد التالية إلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة، ويعاد ترقيم بقية المواد في ضوء ذلك.

المادة الرابعة:

ترفع رئيسة المجلس الأعلى للمرأة التوصيات والاقتراحات والتقارير المتعلقة بعمل المجلس إلى الملك.

المادة العاشرة:

تتعاون الوزارات والمؤسسات الرسمية مع المجلس الأعلى للمرأة في تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بتمكين المرأة، وبإعطاء توصيات المجلس ومقترحاته ومشاريعه أولوية عند إعداد برامجها وخططها التنموية.

المادة الثالثة عشرة:

لرئيسة المجلس أن تنشأ هيئات خيرية أو تنموية تابعة للمجلس، وتضع القواعد والقرارات اللازمة لتشكيلها واختصاصها ونظام عملها وطريقة إدارتها. ولها أن تتلقى التبرعات والمعونات الداخلية والخارجية لمساندة أعمال هذه الهيئات المتعلقة بشئون المرأة أو الأسرة أو كلاهما.

المادة الثالثة

تضاف الفقرتان التاليتان إلى المادة الأولى من الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة.

ويختص في إبداء الرأي والبت في الأمور المرتبطة بمركز المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى كافة الجهات الرسمية أخذ رأي المجلس الأعلى للمرأة قبل اتخاذ أي إجراء أو قرار بذلك.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٢٣ رمضان ١٤٢٥هـ

الموافق: ٦ نوفمبر ٢٠٠٤م

أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤
بفض دور الإنعقاد الثاني
للفصل التشريعي الأول لمجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للإنعقاد،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يفض دور الإنعقاد الثاني للفصل التشريعي الأول لمجلسي الشورى والنواب اعتباراً من يوم الخميس ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٠٤م.

مادة ثانية

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

الموافق: ٣١ مايو ٢٠٠٤م

أمر ملكي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤
بدعوة مجلسي الشورى والنواب للإنعقاد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يدعى كل من مجلسي الشورى والنواب للإجتماع عصر يوم السبت التاسع من شهر أكتوبر ٢٠٠٤ ميلادية لافتتاح دور الإنعقاد الثالث من الفصل التشريعي الأول.

مادة ثانية

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريـخ: ١٩ شعبان ١٤٢٥هـ

الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٠٤م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩
بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧،

قرر:

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٥) فقرة أخيرة و(٩) من القرار الوزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ النصان الآتيان:

مادة (٥) فقرة أخيرة:

وإذا لم يوجد زوجة أو قصر انتقلت الرخصة إلى الورثة، على أن يقوموا بتحديد المسئول عن إدارة السيارة وفقاً للأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى .

مادة (٩) :

يجوز نقل الرخصة لمن آلت إليه ملكية السيارة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وذلك إذا تنازل إليه المالك السابق أو ورثته عن الرخصة بعوض أو بغير عوض، وتوافرت فيه ذات الشروط الواجب توافرها قانوناً في المالك الأصلي .

المادة الثانية

يضاف إلى القرار الوزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ مادة جديدة برقم (٩) مكرراً نصها الآتي :

وفي حالة نقل ملكية المركبة يجب على المالك الجديد خلال ثلاثين يوماً أن يتقدم إلى إدارة المرور والترخيص بطلب نقل الرخصة باسمه، وذلك على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المثبتة لشخصه ومحل إقامته وصفته وجنسيته وسند نقل الملكية، ووثيقة بتعديل وثيقة التأمين الإجباري من حوادث المركبة باسمه ، وشهادة تفيد الوفاء بالغرامات المستحقة بسبب مخالفة أحكام القانون حتى تاريخ طلب نقل الرخصة.

وعليه دفع الرسوم المقررة لنقل الرخصة باسمه .

وتفحص المركبة للتحقق من مطابقة البيانات المثبتة بالرخصة وبأوراقها وتحرر نتيجة المطابقة على النموذج المعد لذلك.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

الموافق ٨ يونيو ٢٠٠٤م

وزارة التجارة

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤
في شأن رسوم فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة

وزير التجارة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ في شأن رسوم فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

١- **فحص عينات :** هو فحص لعينات من مجموعة من الأحجار أو اللؤلؤ يزيد عددها على عشرة أحجار أو عشر لآلئ ، مع إصدار تقرير مختبري بذلك .

٢- **فحص شامل :** هو فحص الزامي لمجموعة من الأحجار أو اللآلئ التي يقل عددها عن (١٠) لآلئ أو أحجار ، وأن هذا الفحص يجري حسب رغبة صاحب الطلب في معرفة نوعية كل لؤلؤة أو حجر سواء كان مفرداً أو منظوم في عقود أو صفوف من اللؤلؤ أو مثبت في مجوهرات.

المادة (٢)

تحصل الرسوم المبينة في الجدول المرافق لهذا القرار عن فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة في مختبر وزارة التجارة .

المادة (٣)

يلغى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ في شأن رسوم فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة .

المادة (٤)

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن صالح الصالح

وزير التجارة

صدر بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٢٥هـ

الموافق ٦ أكتوبر ٢٠٠٤م

القسم الأول

رسوم فحص اللؤلؤ

<table>
<tr><td></td><td></td><td colspan="2">الرسوم</td></tr>
<tr><td rowspan="3">فحص شامل</td><td>فحص اللؤلؤ الطبيعي المفرد واللؤلؤ المثبت على المجوهرات والتي تقل عددها عن ١٠ لآلئ</td><td colspan="2">تحسب رسوم الفحص وقدرها ٢٫٠٠٠ دينار عن كل قيراط على ألا يقل رسوم الفحص عن ٢٫٠٠٠ دينار كحد أدنى ولا يزيد عن ٢٥٫٠٠٠ دينار كحد أقصى لكل لؤلؤة</td></tr>
<tr><td rowspan="2">فحص عقود أو صفوف أو مسابيح من اللؤلؤ كذلك فحص مجموعة من اللؤلؤ المفرد والتي يزيد عددها عن ١٠ لآلئ وفي تقرير واحد</td><td>اللؤلؤ المفرد</td><td>العقود والصفوف والمسابيح</td></tr>
<tr><td>رسوم الفحص ٤٠٫٠٠٠ دينار + ١٠٫٠٠٠ دينار لكل راديوجراف إضافي</td><td>رسوم الفحص ٤٠٫٠٠٠ + ١٠٫٠٠٠ لكل راديوجراف إضافي</td></tr>
<tr><td></td><td>فحص لؤلؤ مثبت طبيعياً أو ملصق في الصدف</td><td colspan="2">تحسب رسوم فحص وقدرها ٨٫٠٠٠ دنانير لكل لؤلؤة</td></tr>
</table>

رسوم فحص اللؤلؤ

		الرسوم
فحص عينات	فحص عقود ذات صف واحد أو مسابيح من اللؤلؤ أو مجموعة من اللآلئ المفردة (التي تزيد عددها عن ١٠ لآلئ) أو مجموعة من اللؤلؤ الحبيبي أو مشلح أو لؤلؤ مثبت على المجوهرات	رسوم الفحص ١٥٫٠٠٠ دينار + ٥٫٠٠٠ دنانير لكل راديوجراف إضافي
	عقود من اللؤلؤ التي تزيد على صف واحد أو مجموعة من الصفوف	رسوم الفحص المعتادة ١٥٫٠٠٠ دينار + ٥٫٠٠٠ دنانير لكل صف إضافي
اللؤلؤ غير الطبيعي	اللؤلؤ المزروع	٥٠٪ أقل عن فحص اللؤلؤ الطبيعي على ألا تقل رسوم الفحص عن ٢٫٠٠٠ دينار كحد أدنى
	اللؤلؤ المقلد	٢٫٠٠٠ دينار

ملاحظة :

١. لعمل فحص شامل للعقود والأساور ... ألخ ، التي تحتوي على لؤلؤ ، لا بد من قطع الخيط لفحص كل لؤلؤ على حده . وسوف يتم إرجاع اللؤلؤ إلى صاحب الشأن على هيئة لؤلؤ مفرد .

٢. يستثنى من الفحص الشامل المشلح واللؤلؤ الحبيبي .

٣. يستثنى من الفحص الشامل اللؤلؤ المفرد الذي يقل وزنه عن ٠,٢٥ قيراط .

القسم الثاني

رسوم فحص الأحجار ذات القيمة

		الرسوم
فحص شامل	الأحجار المفردة والأحجار المثبتة على المجوهرات (التي يقل عددها عن ١٠ أحجار) والأحجار غير المصقولة (أحجار الفئة الأولى) والأحجار المصنعة بالطرق الحديثة	تحسب رسوم الفحص ٥٠٠ر١ دينار عن كل قيراط على ألا يقل رسوم الفحص عن ٠٠٠ر٢ دينار كحد أدنى ولا يزيد عن ٠٠٠ر٢٠ دينار كحد أقصى لكل حجر
	الأحجار الكريمة الأخرى المفردة (أحجار الفئة الثانية) والمثبتة على المجوهرات (التي يقل عددها عن ١٠ أحجار) والأحجار غير المصقولة	تحسب رسوم الفحص وقدرها ٠٠٠ر١ دينار عن كل قيراط على ألا يقل رسوم الفحص عن ٠٠٠ر٢ دينار كحد أدنى ولا يزيد عن ٠٠٠ر١٢ دينار كحد أقصى لكل حجر
	الأشكال البلاستيكية والزجاجية	٠٠٠ر٢ دينار كحد أدنى

رسوم فحص الأحجار ذات القيمة

الفحص الشامل	الأشكال المزخرفة والمنحوته والأصداف	٥٫٠٠٠ دنانير	
فحص عينات	الأحجار المفردة والمصقولة والعقود والمسابيح والأحجار المثبتة على عقود وأساور (التي تزيد على ١٠ أحجار)	**أحجار الفئة الأولى**	**أحجار الفئة الثانية**
		رسوم الفحص ١٥٫٠٠٠ ديناراً	رسوم الفحص ٨٫٠٠٠ دنانير
	الأحجار المصقولة والمثبتة على خواتم وزوج من حلق الأذن (التي تزيد على ١٠ أحجار)	رسوم الفحص ١٠٫٠٠٠ دنانير	رسوم الفحص ٥٫٠٠٠ دنانير
الفحص الشفوي	لجميع الأحجار الكريمة	٢٫٠٠٠ دينار	
	الزجاج والبلاستك	٢٫٠٠٠ دينار	

ملاحظة :

إذا كانت المجوهرات تحتوى على أحجار من الفئة الأولى والفئة الثانية فإن رسوم الفحص تحتسب على سعر الفئة التي تحتوي على الغالبية من الأحجار .

القسم الثالث

رسوم فحص وتدرج الماس

	الرسوم	
رسوم فحص وتدرج الماس	الوزن بالقيراط	السعر بالدينار
	٠,٢٥ – ٠,٤٦	١٢,٠٠٠
	٠,٤٧ – ٠,٩٩	٢٢,٠٠٠
	١,٠٠٠ – ٢,٩٩	٣٠,٠٠٠
	٣,٠٠ – ٤,٩٩	٥٠,٠٠٠
	٥,٠٠ – ٧,٩٩	٨٠,٠٠٠
	٨,٠٠ – ٩,٩٩	١٢٠,٠٠٠
الماس الذي يزيد وزنه عن ١٠ قيراط	٢٥,٠٠٠ ديناراً عن كل قيراط شاملة على التعرف وتدرج الماس العادي	
الماس الملون والمعالج	تكون الرسوم ذات الرسم في الفئة رقم (١) بالاضافة إلى ٢٠,٠٠٠ ديناراً رسوم استعمال أحد الأجهزة المتطورة لتحديد المعالجات الموجودة في الماس أو نوعية لون الماس	

ملحوظة :

في حالة ثبات أن الماس معالج بأحد الطرق المعروفة ولا يمكن عمل فحص وتدرج له فأن رسوم الفحص تكون حسب رسوم الأحجار ذات القيمة .

القسم الرابع

رسوم أخرى

إصدار نسخة من تقرير مختبري		٢,٠٠٠ دينار
الفحص المستعجل (حسب ما يراه الأخصائيين)		٥٠٪ زيادة على رسوم الفحص المعتادة في فترة زمنية تقل عن ٣ أيام ١٠٠٪ زيادة على رسوم الفحص العادية في خلال ٢٤ ساعة
استخدام أجهزة متطورة في الفحص		٢٠,٠٠٠ ديناراً لكل ساعة بالإضافة إلى الرسوم المعتادة
الدورات والتدريب	دورة في علم الأحجار والجيمولوجيا ليوم واحد	١٥,٠٠٠ ديناراً عن كل يوم
	استخدام أجهزة مختبر لكل يوم	١٥,٠٠٠ ديناراً
أي مشغول يحتوي على لؤلؤ أو أحجار ولا يقع ضمن البنود المذكورة فإنه يتم احتساب الرسوم حسب تقدير متفق عليه من قبل ثلاثة من الأخصائيين في المختبر بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر لرسوم كل صنف من الأصناف المذكورة .		

ملحوظة :

لا يتم إصدار نسخة من تقرير مختبري إذا كان قد مضى عليه أكثر من ثلاث سنوات .

وزارة التجارة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن رسوم الطلب المستعجل لفحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والأصناف غير المشغولة

وزير التجارة،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ في شأن تعديل القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بتحديد رسوم فحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والأصناف غير المشغولة،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد رسوم فحص ووسم المشغولات البلاتينية والأصناف غير المشغولة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الطلب المستعجل: هو طلب فحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والأصناف غير المشغولة والحصول على شهادة بيان نوع الصنف ومقدار المعدن النقي في الأصناف غير المشغولة خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب.

رسم مضاعف: هو ضعف الرسم المقرر لفحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والأصناف غير المشغولة بموجب القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٩، والرسم المقرر لفحص ووسم المشغولات البلاتينية والأصناف غير المشغولة بموجب القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ المشار إليهما وإصدار شهادة لبيان نوع الصنف ومقدار المعدن النقي في الأصناف غير المشغولة.

المادة (٢)

يحصل رسم مضاعف عن الطلب المستعجل لفحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والأصناف غير المشغولة والحصول على شهادة بيان نوع الصنف ومقدار المعدن النقي مع مراعاة ما يلي في الطلب الواحد:

أ- ألا يزيد وزن المعادن المشغولة على نصف كيلوا جرام، ولا يزيد عددها على مئة قطعة.

ب- أن تكون المعادن المذكورة من ذات الصنف والعيار واللون.

ج- ألا يزيد عدد السبائك على قطعتين.

المادة (٣)

يستوفي الرسم المضاعف على الطلب المستعجل والذي يتم إنجازه حتى وأن تخلف صاحب الشأن عن الاستلام لأسباب ترجع إليه.

المادة (٤)

يدفع الرسم المشار إليه في المادة (٢) بناء على أمر قبض يصدر من وزارة التجارة.

المادة (٥)

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٢٢ شعبان ١٤٢٥هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠٠٤م

وزارة التجارة

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤
في شأن الاشتراطات الفنية لمشغولات المعادن الثمينة

وزير التجارة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة ،

وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن الاشتراطات الفنية لمشغولات المعادن الثمينة ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة ،

قرر

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن الاشتراطات الفنية لمشغولات المعادن الثمينة ، النص الآتي :

مادة (٢)

أولاً - يكون نقاء مادة اللحام المستخدمة في مشغولات المعادن الثمينة كما يلي :

(أ) المشغولات الذهبية :

١- عيار ٩١٦ : يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن ٩١٦ جزءً من الألف .

٢- عيار ٨٧٥ : يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن ٨٧٥ جزءً من الألف .

٣- عيار ٧٥٠ : يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن ٧٥٠ جزءً من الألف .

(ب) المشغولات الفضية :

العياران ٩٢٥ ، ٨٣٠ يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن ٦٥٠ جزءً من الألف .

(ج) المشغولات البلاتينية :

العيار ٩٥٠ : يجب أن لا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن ٩٥٠ جزءً من الألف من الذهب أو الفضة أو البلاديوم والباقي ٥٠ جزءً من الألف من النسبة الكلية من معدن غير ثمين أو خليط من اثنين أو أكثر من معدن الذهب والفضة والبلاديوم والبلاتين .

ثانياً : شروط استخدام مادة اللحام :

عندما تكون درجة نقاء مادة اللحام أقل من درجة نقاء المشغول ، فيجب استخدامها فقط بالكميات اللازمة لعملية اللحام ، ويحظر استخدام هذا اللحام في التقوية أو زيادة الوزن أو ملء الفراغات في المشغول نفسه .

مادة (٢)

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة

على بن صالح الصالح

صدر بتاريخ : ٢٢ شعبان ١٤٢٥هـ

الموافق : ٦ أكتوبر ٢٠٠٤م

وزارة الإعلام

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤
بشأن تنظيم إقامة المعارض والأنشطة الفنية والثقافية في مركز الفنون

وزير الإعلام:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وبناء على عرض مدير إدارة الثقافة والفنون،

قرر الآتي:

مادة - ١-

المعارض والأنشطة التي يستضيفها مركز الفنون التابع لإدارة الثقافة والفنون بوزارة الإعلام:

١- يستضيف المركز معارض الفن التشكيلي والأمسيات الموسيقية والشعرية والمحاضرات وغير ذلك من الأنشطة الثقافية التي تنظمها الوزارة أو التي تقيمها الجمعيات أو الأفراد وترعاها الوزارة.

٢ - يستضيف المركز تسعة معارض كل موسم ثقافي في الفترة من شهر أكتوبر حتى شهر يونيو. ويخصص المركز اثنين من هذه المعارض لفنانين من خارج مملكة البحرين وتخصص بقية المعارض للفنانين البحرينيين. ولا يجوز أن يستمر أي معرض لأكثر من سبعة أيام وتحدد إدارة الثقافة والفنون (الإدارة) الأيام المخصصة لكل معرض والساعات التي يكون مفتوحا فيها للجمهور.

٣ - دعماً للجمعيات الفنية الخاضعة لإشراف الوزارة مثل جمعية البحرين للفنون التشكيلية، وجمعية الفن المعاصر، وجمعية خزافي البحرين فإن المركز لن يقبل طلبات الفنانين البحرينيين لإقامة أي معرض إلا إذا قدمت عن طريق الجمعيات التي ينتمون إليها ويجب أن يحصل كل طلب على تزكية الجمعية التي يكون الفنان عضواً فيها.

٤ - إذا كان الفنان البحريني الذي يرغب في إقامة معرض لا يتمتع بعضوية جمعية فنية تزكي طلبه فيجب عرض أعماله على اللجنة الفنية التابعة للإدارة لتقييم أعماله وتزكية طلبه وعندئذ يتم الحجز لمعرضه في المركز وتقدم له الوزارة التسهيلات المذكورة أعلاه.

٥ - تبدأ الإدارة اتصالاتها بالجمعيات الفنية قبل بداية الموسم الثقافي وتضع بالتنسيق معها جدولاً للمعارض والأنشطة الثقافية الأخرى التي سوف يستضيفها المركز طيلة الموسم الثقافي، ولا يجوز طلب تعديل الجدول إلا لأسباب مقبولة للإدارة.

مادة -٢-

معارض الفنانين البحرينيين:

١ - بعد قبول طلب الفنان البحريني لإقامة معرضه في المركز تقوم الإدارة بتوفير المتطلبات التالية من اجل إنجاح المعرض:

أ - تهيئ الإدارة مكاناً مناسباً للمعرض في صالة المركز مجاناً.

ب - ترعى الوزارة المعرض وتطلق له الدعاية الممكنة عبر وسائل الإعلام.

ج - تطبع الوزارة على نفقتها بطاقات الدعوة للمعرض بكلفة لا تتعدى (٣٥) خمسة وثلاثين ديناراً بحرينياً.

د - تطبع الوزارة على نفقتها كتيب المعرض في المطبعة الحكومية بكلفة لا تتعدى (٢٠٠) مائتي دينار بحريني.

هـ - تدفع الوزارة تكلفة الضيافة لحفل الافتتاح في حدود (٢٠) عشرين ديناراً بحرينياً.

و - تدفع الوزارة الأجر الإضافي لثلاثة من موظفي الإدارة ليعملوا في المعرض بعد ساعات الدوام الرسمي وفي يوم الخميس طيلة أيام المعرض شريطة أن لا يتجاوز مجموع ساعات العمل الإضافي (٣٦) ستة وثلاثين ساعة.

٢ - يهدي الفنان البحريني المركز واحدة من أعماله الفنية المعروضة لتضاف باسمه إلى مقتنيات المركز.

مادة -٣-

معارض الفنانين غير البحرينيين:

١ - تحيل الإدارة كل طلب يتقدم به فنان غير بحريني لإقامة معرض في مملكة البحرين إلى اللجنة الفنية لدراسته وتحديد المستوى الفني لمقدم الطلب والتوصية في شأنه إلى الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.

٢ - إذا وافقت الإدارة على قبول الطلب فإنها تحدد موعداً للمعرض بصفة مبدئية وتشترط على مقدم الطلب إن يلتزم بما يلي:

أ - أن يتحمل تكلفة سفره إلى مملكة البحرين والعودة منها.

ب - أن يتحمل تكلفة شحن أعماله الفنية إلى مملكة البحرين ومنها.

ج - أن يتحمل تكلفة إقامته في مملكة البحرين في الفندق الذي يختاره أو تساعده الإدارة في اختياره دون الالتزام منها بأن تتحمل شيئا من التكلفة.

د - أن يدفع كافة الرسوم الجمركية على الأعمال الفنية التي يبيعها في مملكة البحرين وذلك وفقا للقوانين والأنظمة السارية.

هـ - أن يهدي المركز واحدة من أعماله الفنية المعروضة لتضاف باسمه إلى مقتنيات المركز.

٣ - لتسهيل قيام المعرض وإنجاحه فإن الإدارة من جانبها تتحمل تكلفة ما يلي:

أ - توفير المكان المناسب في المركز مجاناً لعرض أعمال الفنان.

ب - توفير المواصلات الداخلية مجاناً لتنقلات الفنان.

ج - تخليص الأعمال الفنية من المطار ونقلها مجاناً إلى المركز.

د - استخراج تأشيرة للفنان لدخول مملكة البحرين واستقباله في المطار.

هـ - طباعة كتيب المعرض وبطاقات الدعوة على نفقة الوزارة بما لا يتجاوز مبلغ (٢٥٠) مائتي وخمسين ديناراً بحرينياً وتوفير ما يمكن من تغطية إعلامية للمعرض.

مادة-٤-

الأنشطة الأخرى غير المعارض:

١- يستضيف المركز المحاضرات والأمسيات الشعرية والموسيقية التي ترعاها أو تنظمها الوزارة والتي تقيمها الجمعيات أو الأفراد.

٢ - تقدم الجمعيات أو الأفراد طلبات إقامة أي من هذه الأنشطة إلى الإدارة مصحوبة بشرح موجز عن النشاط الذي سيقام.

٣ - تهيئ الإدارة المكان المناسب في المركز للنشاط الذي توافق على طلب إقامته وتقدم له ما يمكن من تسهيلات لإنجاحه.

٤ - لا تتحمل الإدارة أي مسئولية عن المواد التي تعرض أو الأنشطة التي تقام في المركز.

مادة -٥-

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام

نبيل بن يعقوب الحمر

صدر في ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق ١٢ مايو ٢٠٠٤ م

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية الخاصة بتطبيق
أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على الموظفين البحرينيين العاملين
بمركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية،

وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بشان اعتبار العلاوة الاجتماعية جزءاً من الراتب الأساسي الشهري لموظفي الحكومة المدنيين والضباط والأفراد فيما يتعلق باستقطاع اشتراكات التقاعد،

قرر الآتي:

مادة (١)

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تنفيذ أحكام الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام هذا القانون ، وذلك اعتبارا من تاريخ سريان أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (٢)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد ان تطلب من مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية، موافاتها بكشف بأسماء الموظفين البحرينيين العاملين بهذا المركز، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار اليها بالمادة السابقة، على ان يتضمن الكشف البيانات التالية:

١- اسم الموظف.

٢ - تاريخ الميلاد.

٣ - تاريخ الالتحاق بمركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية.

٤ - الراتب الأساسي مضافاً اليه العلاوة الاجتماعية ان وجدت.

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد موافاة مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية، بالأنموذج الذي بموجبه يتم الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المرافق لهذا القرار.

مادة (٣)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية، لاستقطاع اشتراكات التقاعد بواقع (٦%) من الراتب الأساسي مضافاً اليه العلاوة الاجتماعية ان وجدت والمستحق للموظف الخاضع للاتفاقية المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القرار، وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

كما تلتزم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بواقع (١٢%) من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية المشار إليهما بالفقرة السابقة

مادة (٤)

تسرى على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية، الخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار اليها أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الموظفين لهذا المركز وأحكام هذا القرار.

مادة (٥)

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين بمركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار اليها بالدينار البحريني.

مادة (٦)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد ان تطلب من مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية، تسمية موظف أو أكثر يكون بمثابة حلقة إتصال بين الهيئة والمركز المذكور في شأن تنفيذ أحكام الاتفاقية الصادر بشأنها هذا القرار.

مادة (٧)

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله حسن سيف

وزير المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٢٥هـ

الموافق: ٣ أبريل ٢٠٠٤م

The Kingdom of Bahrain
The Pension Fund Commission

مملكة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

بطاقة الخضوع للتقاعد

جهة العمل	وزارة		إدارة	

رقم الموظف		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

١٠١	اسم الموظف (رباعياً)	

٢٠١	العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع	
		اسم المنطقة		تليفون المنزل		تليفون المكتب	

٣٠١	رمز جهة العمل		٤٠١	الجنس	ذكر/انثى	الرمز

٥٠١	تاريخ الميلاد		٦٠١	تاريخ التعيين	

٧٠١	رقم جواز السفر		٨٠١	تاريخ بدء الخضوع للتقاعد	

٩٠١	تاريخ إصدار الجواز		١٠٠١	الحالة الاجتماعية		الرمز

١١٠١	تاريخ إنتهاء الجواز		١٢٠١	الرتبة		الدرجة		الجدول	

١٣٠١	الراتب الأساسي	/ دينار	١٤٠١	جهة العمل الحكومية السابقة ان وجدت

اقرار : نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا

أعد البيانات	مسمى الوظيفة	رقم التليفون	التوقيع	التاريخ

تصديق ديوان الخدمة المدنية

التوقيع مع الختم الرسمي
من قبل الجهة المعنية

لاستخدام الهيئة العامة لصندوق التقاعد
قسم سجلات الموظفين

توقيع الموظف المختص بإدخال البيانات :

التاريخ : _____

اعتماد رئيس القسم :

التاريخ : _____

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية الخاصة بتطبيق
أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة
على الموظفين البحرينيين العاملين
بالجامعة العربية المفتوحة - فرع مملكة البحرين

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣)لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بالجامعة العربية المفتوحة - فرع مملكة البحرين،

وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بشان اعتبار العلاوة الاجتماعية جزءا من الراتب الأساسي الشهري لموظفي الحكومة المدنيين والضباط والأفراد فيما يتعلق باستقطاع اشتراكات التقاعد،

قرر الآتي:

مادة (١)

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تنفيذ أحكام الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بالجامعة العربية المفتوحة - فرع مملكة البحرين والذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام هذا القانون، وذلك اعتبارا من تاريخ سريان أحكام هذه الاتفاقية.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٣٩ - الأربعاء ١٦ يونيو ٢٠٠٤م

مادة (٢)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد ان تطلب من الجامعة العربية المفتوحة - فرع مملكة البحرين، موافاتها بكشف باسماء الموظفين البحرينيين العاملين بهذه الجامعة، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار اليها بالمادة السابقة، على ان يتضمن الكشف البيانات التالية:

١- اسم الموظف.

٢- تاريخ الميلاد.

٣- تاريخ الالتحاق بالجامعة العربية المفتوحة - فرع مملكة البحرين.

٤- الراتب الأساسي مضافاً اليه العلاوة الاجتماعية ان وجدت.

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد موافاة الجامعة العربية المفتوحة - فرع مملكة البحرين، بالأنموذج الذي بموجبه يتم الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المرافق لهذا القرار.

مادة (٣)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار الجامعة العربية المفتوحة - فرع مملكة البحرين، لاستقطاع اشتراكات التقاعد بواقع (٦%) من الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية إن وجدت والمستحق للموظف الخاضع للاتفاقية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار، وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

كما تلتزم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بواقع (١٢% (من الراتب والعلاوة الاجتماعية المشار إليهما بالفقرة السابقة.

مادة (٤)

تسرى على الموظفين البحرينيين العاملين بالجامعة العربية المفتوحة ؟ فرع مملكة البحرين، الخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الموظفين لهذه الجامعة وأحكام هذا القرار.

مادة (٥)

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين بالجامعة العربية المفتوحة ؟ فرع مملكة البحرين والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالدينار البحريني.

مادة (٦)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد أن تطلب من الجامعة العربية المفتوحة - فرع مملكة البحرين، تسمية موظف أو أكثر يكون بمثابة حلقة اتصال بين الهيئة والجامعة المذكورة في شأن تنفيذ أحكام الاتفاقية الصادر بشأنها هذا القرار.

مادة (٧)

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله حسن سيف

وزير المالية والاقتصاد الوطني

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٤ إبريل ٢٠٠٤م

The Kingdom of Bahrain
The Pension Fund Commission

مملكة البحرين
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

بطاقة الخضوع للتقاعد

جهة العمل	وزارة		إدارة	

رقم الموظف		الرقم الشخصي في السجل السكاني	

١٠١	اسم الموظف (رباعياً)	

٢٠١	العنوان	رقم المنزل		رقم الطريق		رقم المجمع	
		اسم المنطقة		تليفون المنزل		تليفون المكتب	

٣٠١	رمز جهة العمل		٤٠١	الجنس	ذكر/انثى	الرمز	

٥٠١	تاريخ الميلاد		٦٠١	تاريخ التعيين		

٧٠١	رقم جواز السفر		٨٠١	تاريخ بدء الخضوع للتقاعد		

٩٠١	تاريخ إصدار الجواز		١٠٠١	الحالة الاجتماعية		الرمز

١١٠١	تاريخ إنتهاء الجواز		١٢٠١	الرتبة		الدرجة		الجدول	

١٣٠١	الراتب الأساسي	/ دينار	١٤٠١	جهة العمل الحكومية السابقة ان وجدت	

اقرار : نقر بأن البيانات المبينة أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتنا

أعد البيانات	مسمى الوظيفة	رقم التليفون	التوقيع	التاريخ

تصديق ديوان الخدمة المدنية

التوقيع مع الختم الرسمي
من قبل الجهة المعنية

لاستخدام الهيئة العامة لصندوق التقاعد
قسم سجلات الموظفين

توقيع الموظف المختص بإدخال البيانات :

التاريخ : _____

اعتماد رئيس القسم :

التاريخ : _____

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤
بشأن حماية المؤشرات الجغرافية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بشأن العلامات التجارية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمؤشرات الجغرافية أي مؤشر يحدد منشأ سلعة ما بأراضي عضو في منظمة التجارة العالمية أو دولة تعامل مملكة البحرين معاملة المثل، أو بمنطقة أو بموقع أو إقليم معين من تلك الأراضي، إذا كانت نوعية السلعة أو شهرتها أو السمات الأخرى لهذه السلعة، راجعة بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ الجغرافي .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٤٨ - الأربعاء ١٨ أغسطس ٢٠٠٤م

مادة (٢)

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري القيام بما يلي-:

(أ) استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض أية سلعة بشكل يوحي بأن منشأها الجغرافي غير المنشأ الحقيقي بما يؤدى إلى تضليل الجمهور بشأن هذا المنشأ.

(ب) استخدام مؤشر جغرافي بشكل يعد منافسة غير مشروعة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الأنشطة الصناعية .

ويعد من هذا القبيل استخدام مؤشر جغرافي بشكل يوهم الجمهور بأن منشأ السلعة غير منشئها الحقيقي وإن كان هذا المؤشر صحيحاً حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع أو الاقليم الذي نشأت فيه السلعة .

مادة (٣)

تتمتع المؤشرات الجغرافية بالحماية المقررة في هذا القانون، ما دامت هذه المؤشرات محمية في بلد المنشأ .

مادة(٤)

تتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون جميع المؤشرات الجغرافية ذات الأسماء المتماثلة، شريطة ضمان المعاملة العادلة لمنتجيها، وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات، وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار عن وزير التجارة للتمييز بين هذه المؤشرات .

مادة (٥)

تعد الإدارة المختصة في وزارة التجارة، سجلاً يسمى "سجل المؤشرات الجغرافية" تقيد فيه - بعد سداد الرسم المقرر- طلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية المقدمة من ذوي الشأن، والقرارات الصادرة بشأنها، وما يطرأ عليها من تعديلات، وذلك كله بالأوضاع والكيفية التي يصدر بتحديدها قرار عن وزير التجارة .

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها في مملكة البحرين، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية، على المؤشرات الجغرافية، فيما يتعلق بإجراءات تقديم طلب التسجيل، وفحصه، والبت فيه، والإعتراض عليه ، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٧)

لكل شخص أن يطلب الإطلاع على سجل المؤشرات الجغرافية والحصول على مستخرجات أو صور أو بيانات منه ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات وبالكيفية التي يصدر بتحديدها قرار عن وزير التجارة وبعد سداد الرسم المقرر.

مادة (٨)

يصدر بتحديد فئات الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وقواعد ونسب زيادتها وتخفيضها وحالات الإعفاء منها قرار عن وزير التجارة بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٩)

لا يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون ما يلي:

(أ) استعمال الغير لمؤشر جغرافي إذا كان قد سبق استعماله بحسن نية قبل منح هذا المؤشر الحماية في بلد المنشأ.

(ب) استعمال مؤشر جغرافي، بأية طريقة كانت، إذا كان مطابقاً للاصطلاح المألوف لاسم دارج لأية سلعة منتج أو خدمة في مملكة البحرين .

(ج) استعمال أي شخص لاسمه أو اسم سلفه في نشاطه التجاري على وجه لا يضلل الجمهور .

(د) استعمال مؤشر جغرافي لا يتمتع بحماية، أو انتهت حمايته في بلد المنشأ، أو لم يعد مستعملاً في ذلك البلد.

(ه) تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي ، أو تملك الحقوق فيها من خلال الإستعمال ، إذا تم ذلك كله بحسن نية ، قبل العمل بأحكام هذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ.

(و) قبول تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي بعد العمل بأحكام هذا القانون ، إذا قدم طلب التسجيل بحسن نية قبل العمل بهذه الأحكام ، وقبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ.

مادة (١٠)

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة.

ويكون للموظفين الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار يصدر عن وزير التجارة أو من يفوضه.

مادة (١١)

لكل ذي شأن أن يتظلم إلى وزير التجارة من أي قرار يصدر إستناداً لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار ، ويبت في التظلم ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويجب أن يكون القرار مسبباً في حالة الرفض.

ولمن رفض تظلمه أن يطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أوعدم قيام الوزير بالرد عليه خلال المدة المحددة.

مادة (١٢)

(أ) عند وقوع أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، أو لتوقي حدوث ذلك، فإن لكل ذي شأن أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك ما يلي:

١- إجراء وصف تفصيلي عن السلع - بما في ذلك المستورد منها إثر وروده - والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم، أو تكون استخدمت في المخالفة ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع.

٢- توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة .

٣- وقف التعدي.

(ب) يتعين أن يرفق بالعريضة شهادة رسمية دالة على تسجيل المؤشر الجغرافي في مملكة البحرين، والأدلة الكافية على أن المخالفة قد وقعت عليه أو على وشك الوقوع.

ولرئيس المحكمة أن يطلب من مقدم الطلب تقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي على تحديد السلع والمواد والآلات والأدوات المعنية.

(ج) لرئيس المحكمة - عند الاقتضاء - أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال - دون استدعاء الطرف الآخر - وذلك إذا ما ترجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يترتب عليه إتلاف الأدلة - على أن يخطر بالأمر فور صدوره.

و يجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر للمعاونة في التنفيذ، وأن يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية مناسبة لحماية ما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق، ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدوره أو من تاريخ إخطاره - بحسب الأحوال - وفي هذه الحالة يكون للمحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً.

ويجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه.

مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بدون وجه حق، مع علمه بذلك أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون إذا كان المؤشر الجغرافي مسجلاً في مملكة البحرين .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة محلية يوميـة مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف السلع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك المستوردة منها إثر وروده ، والمواد والآلات والأدوات التي استخدمت فيها.

ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضرراً أو أستعملت في إرتكاب الجريمة.

مادة (١٤)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية حماية إضافية أو مزايا أفضل مقررة بتشريعات أخرى أو اتفاقيات معمول بها في مملكة البحرين

مادة (١٥)

يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (١٦)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٠٤ م

مجلس المناقصات

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤
بشأن أحكام وشروط الضمان الابتدائي
وضمان التنفيذ

وزير الدولة رئيس مجلس المناقصات ،

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس المناقصات ،

قرر

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القرار على المناقصات العامة وغيرها من أساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية.

أولا – الضمان الابتدائي

المادة الثانية

يجب أن يرفق مع كل عطاء ضمان إبتدائي بنسبة ١% من قيمة العطاء أو المبالغ المحددة في الجدول التالي أيهما أقل :

القيمة التقديرية للمناقصة(بالدينار البحريني)	القيمة الثابتة للضمان الابتدائي (بالدينار البحريني)
أقل من ١٠٠ر٠٠٠	٥٠٠
١٠٠ر٠٠٠ وأقل من ٢٥٠ر٠٠٠	١٠٠٠
٢٥٠ر٠٠٠ وأقل من ٥٠٠ر٠٠٠	٢٥٠٠
٥٠٠ر٠٠٠ وأقل من ١ر٠٠٠ر٠٠٠	٤٠٠٠
١ر٠٠٠ر٠٠٠ فأكثر	٥٠٠٠

ويراعى في حالة التقدم بأكثر من عطاء أو مرادفات للعطاء الواحد أن يتم حساب مبلغ الضمان على أساس العطاء الأعلى قيمة .

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل قيمة الضمان الابتدائي عن ١٠٠ دينار بحريني .

المادة الثالثة

يجب أن يتم الوفاء بالضمان الابتدائي بإحدى الطرق التالية :

١- نقداً.

٢- شيك مصدق عليه بالقبول من أحد البنوك المحلية المعتمدة ، وتقبل الشيكات المسحوبة على بنوك خارجية معتمدة.

٣- خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة ، و تقبل خطابات الضمان الصادرة من بنوك خارجية معتمدة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون خطاب الضمان غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه البنك بأن يدفع تحت أمر الجهة المشترية مبلغا يعادل الضمان المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

٤ - بوليصة تأمين من إحدى شركات التأمين المحلية المعتمدة.

ويجب أن يكون الضمان صالحا طوال مدة صلاحية العطاء وغير مقترن بأي قيد أو شرط.

ويجب رفض أي عطاء غير مصحوب بالضمان الابتدائي أو إذا كان هذا الضمان غير مكتمل ، أو إذا قدم بطريقة مخالفة للطرق المذكورة.

ويجب النص في الإعلان عن المناقصة العامة على مبلغ الضمان الابتدائي ومضمونه وشكله ومصدره، كما يجب النص على ذلك أيضا في وثائق المناقصة عند إتباع أي أسلوب من أساليب الشراء الأخرى.

المادة الرابعة

في الحالات التي يقدم فيها العطاء في مظروفين أحدهما فني والآخر مالي يتعين وضع الضمان الابتدائي ضمن المظروف الفني.

المادة الخامسة

لا يجوز للجهة المشترية إعادة الضمان الابتدائي في الحالات التالية :

١- إذا سحب مقدم العطاء عطائه أو قام بتعديله بعد انتهاء المهلة المحددة لتقديم العطاءات.

٢- إذا تخلف صاحب العطاء الفائز عن توقيع عقد الشراء.

٣- إذا تخلف صاحب العطاء الفائز عن تقديم ضمان التنفيذ.

المادة السادسة

يتعين على الجهة المشترية إعادة الضمان الابتدائي في الحالات التالية :

١- إنقضاء أجل الضمان.

٢- نفاذ عقد الشراء وتقديم ضمان التنفيذ.

٣- إلغاء المناقصة.

٤- سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

ثانيا – ضمان التنفيذ

المادة السابعة

على صاحب العطاء الفائز بالمناقصة أن يقدم ضمان التنفيذ المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه خطاب الرغبة المبدئية ، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقدين من الخارج يكون تقديم الضمان المذكور خلال عشرين يوماً ، ويجوز بموافقة مجلس المناقصات مد المهلة المحددة لتقديم ضمان التنفيذ في الحالتين لفترة لا تتجاوز عشرة أيام.

وإذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بتقديم ضمان التنفيذ في المدة المحددة له ، اعتبر منسحباً من المناقصة ولا يجوز إعادة الضمان الابتدائي إليه ، وللمجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

المادة الثامنة

تحدد قيمة ضمان التنفيذ بالنسبة لمناقصات الإنشاءات بمقدار ١٠% من قيمة العطاء ، وتحدد قيمة ضمان التنفيذ في مناقصات تجهيز السلع والخدمات حسب الجدول التالي :

قيمة العطاء (بالدينار البحريني)	معدل ضمان التنفيذ من قيمة العطاء
أقل من ٢٥٫٠٠٠	١٠% بحد أدنى ٥٠٠ دينار
٢٥٫٠٠١ إلى ٥٠٫٠٠٠	٨% بحد أدنى ٢٥٠٠ دينار
٥٠٫٠٠١ إلى ١٠٠٫٠٠٠	٦% بحد أدنى ٤٫٠٠٠ دينار
أكثر من ١٠٠٫٠٠٠	٥% بحد أدنى ٦٫٠٠٠ دينار

المادة التاسعة

لا يقدم ضمان التنفيذ إذا قام صاحب العطاء الفائز بتوريد جميع السلع التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة المشترية خلال المدة المحددة لتقديم هذا الضمان.

المادة العاشرة

يجب أن يتم الوفاء بضمان التنفيذ بإحدى الطرق التالية :

١- نقداً.

٢ - شيك مصدق عليه بالقبول من أحد البنوك المحلية المعتمدة وتقبل الشيكات المسحوبة على بنوك خارجية معتمدة.

٣ - خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة ، وتقبل خطابات الضمان الصادرة من بنوك خارجية معتمدة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون خطاب الضمان غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه البنك بأن يدفع تحت أمر الجهة المشترية مبلغا يوازي الضمان المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

٤ - بوليصة تأمين من إحدى شركات التأمين المحلية المعتمدة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ضمان التنفيذ صالحاً حتى تمام تنفيذ العقد.

المادة الحادية عشرة

إذا نقصت قيمة ضمان التنفيذ نتيجة لخصم أية مبالغ منه أو منح المقاول أو المورد عملا إضافياً يزيد بنسبة معينة أو بمبلغ محدد على قيمة العقد الأصلي ، فعلى المقاول أو المورد بمجرد تسلمه إشعاراً بذلك من الجهة المشترية أن يقوم بتكملة ضمان التنفيذ المستحق عن العقد الأصلي و الأعمال الإضافية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ المطالبة ، وإذا تأخر المقاول في تكملة التأمين فللجهة المشترية حجز جزء من مستحقاته يعادل المبلغ المطلوب إكماله.

المادة الثانية عشرة

يتم الاحتفاظ بضمان التنفيذ كاملا لدى الجهة المشترية ، حتى تمام تنفيذ العقد كاملاً طبقا للشروط والمواصفات ، وعندئذ يتم رده أو رد ما تبقى منه لصاحبه.

المادة الثالثة عشرة

يجب أن تتضمن وثائق المناقصة التي تعدها الجهة المشترية بياناً بمبلغ الضمان الابتدائي وضمان التنفيذ أو نسبتهما ، وشروط ونوع الضمانات المقبولة وفقاً للأحكام الواردة في قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية وهذا القرار.

المادة الرابعة عشرة

على الجهات الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة

رئيس مجلس المناقصات

د. عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ : ١١ ذي القعدة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤ م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تشكيل لجنة التأهيل المسبق للموردين والمقاولين بمجلس المناقصات

وزير الدولة رئيس مجلس المناقصات:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس المناقصات،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة بشأن التأهيل المسبق للموردين والمقاولين بمجلس المناقصات،

وبعد موافقة مجلس المناقصات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل لجنة التأهيل المسبق للموردين والمقاولين بمجلس المناقصات وذلك على النحو التالي:

١- الدكتور عبد المجيد علي العوضي	رئيساً
٢- السيد أحمد عبد الله نور الدين	نائباً للرئيس
٣- السيدة بتول علي عبد العال	عضواً
٤- السيد رائد محمد الصالح	عضواً
٥- الدكتور عبد الله يوسف طالب	عضوا

وللجنة بعد موافقة المجلس أن تستعين في مجال عملها بالفنيين وبالمكاتب الاستشارية في مملكة البحرين أو خارجها.

المادة الثانية

تتولى اللجنة دراسة أعمال التأهيل المسبق بالنسبة للمشاريع الكبيرة أو المعقدة أو ذات الطابع الخاص والتي تحتاج إلى تأهيل مسبق منفصل ودراسة جميع أعمال التأهيل المسبق للموردين والمقاولين التي تقوم بها الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة الثالثة

تكون مدة العضوية في اللجنة حتى نهاية مدة العضوية في مجلس المناقصات.

المادة الرابعة

تكون للجنة لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس مجلس المناقصات، ويجب أن تتضمن الأحكام الخاصة بتنظيم اجتماعاتها وسير العمل فيها، وكيفية إعداد تقاريرها وإصدار توصياتها.

المادة الخامسة

يلغى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة بشأن التأهيل المسبق للموردين والمقاولين بمجلس المناقصات.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة

رئيس مجلس المناقصات

الدكتور عبد الحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤٢٥هـ

الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٠٤م

مجلس المناقصات

قرار رقم(٦) لسنة ٢٠٠٤
بشأن قيمة وثائق المناقصة

وزير الدولة ، رئيس مجلس المناقصات:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ،

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس المناقصات ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يتم توزيع وثائق المناقصة على الراغبين في الاشتراك فيما بعد سـداد قيمتها وذلك وفقا للجدول التالي :

الرقم	القيمة التقديرية للمناقصة	قيمة وثائق المناقصة
١	أقل من ١٠٠ر٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني	١٥ (خمسة عشر) ديناراً
٢	١٠٠ر٠٠٠ (مائة ألف) ولغاية ٢٠٠ر٠٠٠ (مائتي ألف) دينار بحريني	٢٥ (خمسة وعشرون) ديناراً
٣	أكثر من ٢٠٠ر٠٠٠ (مائتي ألف) دينار بحريني	٥٠ (خمسون) ديناراً

ويجب أن تمثل القيمة المذكورة في الجدول كحد أدنى تكاليف وثائق المناقصة.

المادة الثانية

يجوز للجهة المشترية بعد موافقة المجلس تحديد قيمة لوثائق المناقصة أعلى من القيمة المذكورة في الجدول المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار بشرط أن تكون هذه القيمة تعادل التكلفة الفعلية لإعداد وثائق المناقصة .

المادة الثالثة

قيمة وثائق المناقصة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار غير قابلة للرد إلا في حالة إلغاء المناقصة من قبل مجلس المناقصات أو الجهة المشترية وذلك قبل فتح مظاريف العطاءات ، كما ترد قيمة وثائق المناقصة بعد فتح مظاريف العطاءات إذا كان إلغاء المناقصة بسبب يتعلق بالجهة المشترية وليس بالعطاءات المقدمة وعددها وملاءمتها وتوافر الشروط بشأنها ونتيجة تقييمها .

المادة الرابعة

على الجهات الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة

رئيس مجلس المناقصات

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ : ١٠ شوال ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٤ م

وزارة الكهرباء والماء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن نظام تمديدات المياه

وزير الكهرباء والماء

بعد الإطلاع على المرسوم **بقانون** رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الكهرباء والماء ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء ،

قرر :

مادة - ١ -

يعمل بأحكام النظام المرافق لهذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

وزير الكهرباء والماء

عبد الله بن سلمان بن خالد آل خليفة

صدر في: ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٠٤ م

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍ منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

التدفق العكسي (BACKFLOW): التدفق في إتجاه معاكس للإتجاه الطبيعي المراد في عملية التدفق.

الضخ العكسي (BACKSTPHONAGE): ارتداد السائل بفعل عملية التدفق العكسي من الصهريج أو الجهاز إلى الإنبوب المغذي لهذا السائل.

المرجل (BOILER): الوعاء المغلق الذي يتم تسخين الماء فيه عن طريق تعريضه للحرارة المباشرة.

الصهريج (CISTERN): الوعاء الثابت لحفظ الماء تحت الضغط الجوي العادي.

أنبوب التوصيل (COMMUNICATION PIPE): جزء من أنبوب الخدمات الصادر من إدارة توزيع المياه.

الاسطوانة (CYLINDER): وعاء أسطواني مغلق يحتوي على ماء تحت ضغط يفوق الضغط الجوي.

منزلي (DOMESTIC): عمليات التزويد أو التركيب في محلات سكنية بشكل أساسي.

أنبوب التوزيع (DISTRIBUTIN PIPE): أي نوع من الأنابيب (غير أنبوب الطفح أو أنبوب الضخ) التي تحمل المياه تحت ضغط مرتفع من صهريج التخزين أو من وعاء الماء الساخن المزود من صهريج التغذية.

أنبوب الصرف (DISCHARGE PIAE): أي نوع من الأنابيب التي تنقل المياه من صهريج أو وعاء الضغط إلى نقطة الاستخدام.

المحل السكني (DWELLING): أي عقار مأهول بغرض السكن.

صهريج التمدد (EXPANSION CISTERN) : هو الصهريج المتصل بشبكة المياه الساخنة والذي يستوعب الزيادة في حجم المياه في هذه الشبكة عند تسخين المياه .

صهريج التغذية (FEED CISTERN): أي نوع من الصهاريج المستخدمة في تزويد المياه الباردة إلى أجهزة المياه الساخنة، بغض النظر عما إذا كانت أسطوانية أو على شكل خزان.

الصمام العائم (FLOT OPERATED VALVE): الصمام المستخدم للتحكم في تدفق المياه إلى الصهريج ويعمل هذا الصمام بفعل الحركة الرأسية لعوامة تطفو على سطح الماء.

صهريج التنظيف أو الشطف (FLUSHING CISTERN): الصهريج المزود بجهاز لضخ المياه المخزّنة بسرعة في المرحاض أو حوض التبول.

أنبوب الشطف (FLUSH PIPE): أنبوب ناقل للمياه من صهريج الشطف إلى المرحاض أو حوض التبول.

المحلات غير السكنية (NON-DOMESTIC): أية عمليات تزويد أو تركيب في المحلات الزراعية أو الصناعية أو التجارية.

الدائرة الأولية (PRIMARY CIRCUIT): مجموعة من الأنابيب والتوصيلات يمر الماء من خلالها بين المرجل أو أي نوع آخر من سخانات المياه والسخان الأولي إلى وعاء تخزين الماء الساخن.

السخان الأولي (PRIMARY HEATER): سخان مثبت في داخل وعاء تخزين الماء الساخن ليعمل على نقل الحرارة بشكل مستمر أثناء الحركة الدائرية للمياه الساخنة داخل الخزان.

المحلات (PREMISES): أية أملاك أو عقارات تستفيد من توصيل المياه من إدارة توزيع المياه.

أنبوب الخدمة (SERVICE PIPE): أي نوع من أنابيب تزويد المياه من خط المياه الرئيسي إلى أي محل بفعل ضغط الماء الوارد من هذا الخط ، أو بفعل إغلاق أحد الصمامات.

صمام الخدمة (SERVICING VALVE): الصمام الكفيل بوقف تدفق المياه في الأنبوب المتصل بتركيبات أنبوب المياه بغرض إصلاح أو صيانة هذه التركيبات.

مستوى الطفح (SPILL OVER LEVEL): المستوى الذي يصل عنده الماء في الصهريج أو الوعاء لتصريف الفائض وذلك في حالة زيادة معدل التدفق الداخلي عن معدل الصرف من خلال أي من المخارج أو أنابيب صرف الفائض.

صمام القطع (STOP VALVE): صمام -غير صمام الخدمة- موجود في خط الأنابيب بغرض التحكم أو الغلق الاختياري لتدفق المياه.

صهريج التخزين (STORAGE CISTERN): أي نوع من الصهاريج المستخدمة في تخزين المياه بغرض الاستخدام، فيما عدا صهاريج التنظيف.

أنبوب التزويد (SUPPLY PIPE): أي نوع من أنابيب الخدمة طالما انه ليس أنبوب توصيل.

الخزان (TANK): وعاء مغلق غير إسطواني قادر على حفظ المياه تحت ضغط يزيد على الضغط الجوي العادي.

الدائرة الأولية المحكمة (UNVETED PRIMARY CIRCUIT): الدائرة الأولية غير المزودة بأنبوب تهوية.

أنبوب التهوية (VENT PIPE): الأنبوب المعرض للجو والمتصل بشبكة الماء الساخن للسماح بخروج الهواء أو البخار.

الدائرة الأولية ذات التهوية (VENTED PRIMARY CIRCUIT): الدائرة الأولية المزودة بأنبوب تهوية.

أنبوب التحذير (WARNING PIPE): أنبوب تصريف للفائض مثبت في مكان ظاهر للعيان ، إما في داخل المبنى أو خارجه- بحيث يمكن ملاحظة أي تصريف للمياه بشكل فوري.

حوض الاغتسال (WASHING THROUGH): المغسلة أو حوض الغسيل أو محل الغسيل الذي يزيد عمقه الداخلي بمقدار ١,٢ متر عن أطول أو أعرض جزء فيه ، والذي يمكن لشخصين أو أكثر الاغتسال فيه في ذات الوقت.

المياه الموصلة للاستخدام المنزلي (WATER SUPLIED FOR DOMESTIC PURPOSES): المياه التي تزودها إدارة توزيع المياه لأغراض الشرب والغسيل والطبخ والأغراض الصحية و تشمل ري الحديقة وغسل السيارات الخاصة.

تركيبات المياه (WATER FITTINGS): وتشمل الأنابيب (فيما عدا الخطوط الرئيسية)، والحنفيات والسدادات والصمامات والحلقات والعدادات والصهاريج وأحواض الاستحمام والمراحيض وحفر التصريف وغيرها من الأجهزة التي يتصل استخدامها بمصادر واستخدامات المياه والتي تحمل إشارات واضحة تدل على أنها مطابقة للمقاييس المعمول بها والمقبولة عالمياً.

الإدارة (WDD): إدارة توزيع المياه.

مادة (٢)

منع التركيبات المخالفة

لا يجوز لأي شخص إتيان أيّ من الأفعال الآتية :

(أ) تركيب أية قطع أو توصيلات لنقل أو الحصول على المياه من الإدارة أو أن يعمل على تحويل أو قطع أو استخدام مثل هذه التوصيلات ، ما لم يكن هذا الشخص سباكا معتمدا لدى الإدارة .

(ب) التسبب في أو السماح بتركيب أو تحويل أو قطع أو استخدام أية قطع أو تركيبات بما يتعارض مع أحكام هذا النظام .

(جـ) استخدام المياه إلا في الأغراض وفئة الاستخدام التي تمت الموافقة عليها في الطلب الخاص بالتوصيلة.

مادة (٣)

حظر التركيبات التالفة أو المستهلكة

لا يجوز لأي شخص تركيب أو التسبب في أو السماح بتركيب أو توصيل أو الترتيب لعمل تركيبات مياه أو استخدام أو التسبب أو السماح بتوصيل تركيبات مياه تالفة أو مستهلكة أو ذات عيوب من شأنها أن تتسبب أو يحتمل أن تسبب في الهدر أو الاستهلاك غير الضروري أو إساءة استخدام أو تلوث المياه الموصلة من الإدارة .

مادة (٤)

الإبقاء على التركيبات القائمة بشكل قانوني

لا يستلزم العمل بهذا النظام إزالة أو استبدال أو تحويل أو قطع أو التوقف عن استخدام أية تركيبات مياه تم وضعها أو استخدامها بشكل قانوني أو بالإمكان استخدامها ، قبل العمل بهذا النظام ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة (٥)

احتياجات التخزين

يجب أن يوجد في كل عقار صهريج تخزين مناسب يتم تحديده تبعا لحجم الاستهلاك المتوقع، بما يمكنه من تلبية الاحتياجات على مدار (٢٤) ساعة على الأقل. وكإرشاد عام يكون متوسط الاستهلاك اليومي (٣٥٠) لتراً للفرد المقيم في فيلا ، و(٢٣٠) لتراً للفرد المقيم في شقة .

وتقوم الإدارة بتركيب مصدر تزويد عند العداد وعلى مالك العقار توفير خزان أرضي لإستقبال المياه التي تزوده بها الإدارة.

الفصل الثاني

وقاية المياه من التلوث بسبب تلامسها مع مواد أو عناصر غير مناسبة.

مادة (٦)

حظر مد الأنابيب من خلال أنابيب التصريف أو بالوعات المجاري أو غيرها من المواد غير المناسبة

يحظر وضع أو تركيب أي أنبوب تزويد أو توزيع أو غيرها من تركيبات المياه على سطح أو في داخل أو مروراً بأراض قذرة أو بها مخلفات أو مجاري أو حفر الرماد أو المجاري أو المصارف أو البالوعات أو أية غرف تفتيش متصلة بهذه المجاري أو المصارف أو البالوعات.

ويجب أن تبعد تركيبات المياه عن المواد والعناصر غير المناسبة المشار إليها وأمثالها مسافة لا تقل عن متر واحد في الإتجاهين الأفقي والرأسي .

مادة (٧)

مواصفات الأنابيب والخزانات المستخدمة

١- يجب أن تكون مواصفات المواد المستخدمة في صنع الأنابيب والخزانات مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في الكتيب الإرشادي الذي تصدره الوزارة من وقت لأخر.

٢ - يحظر أن يكون أنبوب التزويد أو التوزيع أو أي من تركيبات المياه مصنعة من أية مواد تسمح بنفاذ أية غازات أو تتآكل بفعل تماسها مع أية مواد تتسبب أو يحتمل أن تتسبب في تلوث المياه داخل الأنبوب أو التركيبة .

٣ - يحظر مد أية أنابيب أو تركيبها في أماكن تكون معرضة فيها لنفاذ الغازات أو التآكل أو من المحتمل حدوث أي من ذلك لها .

مادة (٨)

حظر صنع الأنابيب أو الخزانات من مواد ملوثة

(١) يحظر استخدام أية مواد أو عناصر تتسبب أو يحتمل أن تتسبب في تلوث المياه عند وضع أو تركيب أي أنبوب أو تركيبة مياه لنقل أو استقبال المياه الموصلة للاستخدام المنزلي.

(٢) لا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الآتي :

(أ) خرطوم المياه المتصل بغسالة الملابس أو الصحون ، أو المستعمل في ري الحديقة ، أو غسل السيارة الخاصة بشرط أن يكون الأنبوب أو التركيبة المتصلة أو التي سوف تتصل بالخرطوم مزودة بصمام أمان أو غيره من الأجهزة التي لا تقل عنه كفاءة وذلك لمنع التدفق أو الضخ العكسي للماء من الخرطوم.

(ب) صهريج الشطف.

(ج) صهريج الإمداد المتصل بدائرة أولية .

(د) أنبوب التحذير.

(هـ) أنبوب استخدامات الوضوء.

الفصل الثالث
وقاية المياه من التلوث بفعل الضخ أو التدفق العكسي
أو الوصلات العرضية

مادة (٩)
تعاريف أجهزة منع التدفق العكسي

في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

جهاز منع التدفق العكسي (BACKFLOW PREVENTION DEVICE): أي حيز هوائي من فئة (أ) أو (ب) ، أو صمام غير مرجع ، أو صمام أمان مزدوج الفعالية، أو توليفة من صمام غير مرجع ومعطلات للفراغ أو غيرها من تركيبات المياه أو مجموعات من تركيبات المياه المصممة بطريقة تمنع الضخ أو التدفق العكسي للمياه.

الصمام غير المرجع (CHECK VALVE): كل جهاز آلي مقاوم للتآكل وتحلل الزنك يعمل في درجة حرارة للمياه لا تزيد على ٦٥ درجة مئوية وبغلقه لا تمر المياه من نقطة الدخول إلى نقطة الخروج طالما لا يزيد ضغط المياه عند صمام المدخل على ١٠ مللي بار ، ويسمح بتدفق الماء في إتجاه واحد ويغلق عن طريق سداد محكم رجوعي مرن عند توقف التدفق .

المستوى الحرج للماء (CRITICAL WATER LAVEL): يعني، فيما يختص بالفجوة الهوائية فئة (ب)، مستوى الماء الثابت في داخل الصهريج، أو الوعاء أو غيرها من تركيبات المياه عندما يكون تدفق الماء الوارد هو أقصى حد للتدفق وتكون جميع المخارج مغلقة فيما عدا الطفح.

صمام أمان مزدوج الفعالية (DOUBLE CHECK VALVE ASSEMBLY): جهاز آلي يتألف من صمامي أمان يفصل بينهما محبس اختبار.

الفجوة الهوائية فئة (أ) (TYBE A AIR GAP): تحدث في حالة وجود توليفة من تركيبات المياه بحيث:

(أ) يتم صرف الماء إلى داخل صهريج، أو وعاء أو غيرها من التركيبات التي تسمح بوجود طفح مستمر للخارج دون عائق.

(ب) لا يكون هناك أي عائق أمام أنبوب الصرف إلى داخل الصهريج أو الوعاء أو أية تركيبات أخرى للمياه.

(ج) أن يتم صرف الماء إلى الأسفل داخل الصهريج أو الوعاء أو غيرها من التركيبات بحيث لا تزيد زاوية ميلها عن الخط العمودي بخمس عشرة درجة.

(د) لا تقل المسافة الرأسية بين المستوى عند نقطة صرف الطفح غير المحدد في ذلك الصهريج أو الوعاء أو غيرها من التركيبات وبين النقطة الواقعة أعلى مستوى الصرف والتي تكون عادة أدنى نقطة في أي أنبوب لصرف المياه داخل ذلك الصهريج أو الوعاء أو التركيبات، عن تلك الأرقام المذكورة في الجدول أدناه فيما يتعلق بالقطر الداخلي للأنبوب المقصود.

الجدول

الرقم	حجم الأنبوب أو المخرج	المسافة الرأسية بين نقطة المخرج ومستوى الصرف
١-	لا يزيد على (١٤) مم	(٢٠) مم
٢ -	يزيد على (١٤) مم و لا يتجاوز (٢١) مم	(٢٥) مم
٣ -	يزيد على (٢١) مم ولا يتجاوز(٤١) مم	(٧٠) مم
٤ -	يتجاوز(٤١) مم	ضعف القطر الداخلي لأنبوب المخرج.

الفجوة الهوائية فئة (ب) (TYBE B AIR GAP): تحدث في حالة صرف الماء إلى داخل صهريج أو وعاء أو غيرها من التركيبات المعرضة للهواء الجوي في جميع الأوقات، بحيث تكون المسافة الرأسية بين أدنى نقطة للصرف إلى داخل الصهريج أو الوعاء أو تركيبة المياه وبين مستوى الماء إما:

(١) كافية لضمان عدم حدوث ضخ عكسي للماء من الصهريج أو الوعاء أو تركيبة المياه إلى داخل أنبوب الصرف أو التركيبة في حالة حدوث تفريغ هوائي في هذا الأنبوب أو تلك التركيبات.

(٢) أو ألا تقل عن الأرقام المشار إليها في الجدول المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالقطر الداخلي للأنبوب المقصود،

عطل الفراغ: (VACUUME BREAKER) وسيلة ميكانيكية مزودة بمنفذ للهواء يقفل عندما يتدفق الماء منه بمعدل أو بأكثر من معدل الضغط الجوي إلا أنه يفتح للسماح بدخول الهواء إذا كان هناك فراغ في الأنبوب ويقفل لمنع تسرب الماء عندما يستأنف تدفق الماء بمعدل الضغط العادي.

مادة (١٠)

حظر تركيب وصلة عرضية بين إمدادات المياه المنزلية والمياه المزودة لغير الأغراض المنزلية

(أ) يحظر إتصال أي أنبوب تزويد أو توزيع ينقل مياه موصلة للاستخدام المنزلي بشكل يمكنه من نقل مياه مزودة لغير الأغراض المنزلية .

(ب) يحظر اتصال أي صهريج يستقبل مياه موصلة للاستخدام المنزلي بشكل يمكنه من استقبال مياه مزودة لغير الأغراض المنزلية .

(ج) لا يسري حكم الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على الصهريج أو أي أنبوب ينقل الماء منه إلى نقطة الاستخدام إذا كان الماء الوارد إلى الصهريج مارا من خلال فجوة هوائية فئة (أ).

مادة (١١)

حظر تركيب مضخات على أنابيب التزويد

(١) لا يجوز توصيل أية مضخة أو غيرها من الأجهزة بأنبوب التزويد بغرض زيادة الضغط داخل، أو لتعديل التدفق الصادر من أي من الآتي :

(أ) أنبوب التزويد.

(ب) أية تركيبة مياه متصلة بأنبوب التزويد أو مؤدية إليه.

(٢) لا يجوز توصيل أي أنبوب تزويد أو أي أنبوب يسحب الماء من أنبوب التزويد بشكل ينقل الماء من أي من آلاتي :

(أ) أنبوب توزيع.

(ب) خزان أو صهريج تنظيف.

(ج) أنبوب صبيب المضخة الذي يسحب الماء من أنبوب التوزيع أو الصهريج.

(د) أنبوب أو وعاء ضغط بفعل هواء أو غاز مضغوط.

(هـ) مصادر غير خطوط المياه الرئيسية التي توفرها الإدارة.

مادة (١٢)

الحماية من التلوث عند حنفيات السحب

(١) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٣) من هذه المادة ، يشترط في أية حنفية عادية أو غيرها من التركيبات (فيما عدا أنبوب خرطوم الدوش) الموجـــودة عند حوض الاستحمام ، أو حوض الغسيل ، أو المغسلة أو غيرها من الأجهزة (فيما عدا الشطافة/البيديه) أن تكون مطابقة لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة أو تشتمل على أي من :

(أ) صمام أمان مزدوج الفعالية.

(ب) جهاز لا يقل كفاءة عن صمام الأمان المزدوج الفعالية مركب عند أقرب موقع ممكن من نقطة السحب أو الاستخدام لمنع الضخ أو التدفق العكسي للماء.

(٢) يجب ألا تقل المسافة الرأسية بين نقطة الطفح في حوض الاستحمام أو المغسلة أو غيرها من الأجهزة وبين أقرب نقطة تعلوها في أية حنفية عادية أو غيرها من التركيبات التي تصب في هذا الحوض أو المغسلة أو غيرها من الأجهزة عن الرقم المشار إليه في الجدول أدناه تبعا لمقاس الحنفية المناسبة.

جدول

الرقم	حجم الحنفية أو مجموعة التركيبات (نصف القطر الداخلي)	المسافة الرأسية بين نقطة المخرج ومستوى الطفح
١-	لا تقل عن (١٢) ملم (١/٢ بوصة)	(٢٠) ملم
٢ -	أكثر من (١٢) ملم (١/٢ بوصة) ولا تزيد على (٢٠) ملم (٣/٤ بوصة)	(٢٥) ملم
٣ -	أكثر من (٢٠) ملم (٣/٤ بوصة)	(٧٠) ملم

(٣) لا يسري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة على أية حنفية أو غيرها من التركيبات التي يصل الماء إليها بفعل الجاذبية فقط من صهريج أو اسطوانة أو خزان به أنبوب تنفيس معرض للهواء الجوي في جميع الأوقات بشرط توافر الآتي :

(أ) ألا تقل المسافة الرأسية بين نقطة إتصال أنبوب التزويد بالصهريج ، أو الإسطوانة أو الخزان الذي يزود الحنفية أو غيرها من التركيبات بالماء وبين مستوى الطفح في حوض الاستحمام المعني، أو المغسلة أو غيرها من الأجهزة عن (٢٥) ملم.

(ب) ألا يستعمل أنبوب تزويد الحنفية أو غيرها من التركيبات بالماء ، في تزويد غيرها من الحنفيات أو التركيبات (فيما عدا حنفية الصـــرف) الواقعة عند مستوى أدنى منها، بالماء .

مادة (١٣)

الحماية من التلوث عند حنفيات السحب التي تشتمل على خراطيم الدوش المرنة

(١) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة ، يشترط أن يتوافر في كل حنفية عادية أو تركيبة مياه تشتمل على خرطوم للدوش (بغض النظر عما إذا كان يعمل بالتحكم اليدوي أو بالتحويل الآلي) مركب بحيث يسمح بصب الماء في حوض الاستحمام ، أو صينية الدوش ، أو حوض الغسيل، أو المغسلة أو غيرها من الأجهزة المثبتة (فيما عدا الشطافة) أي من الآتي :

(أ) أن تكون مزودة بصمام أمان مزدوج الفعالية.

(ب) أن تكون مزودة بصمام غير مرجع ومعطل للفراغ.

(جـ) أن تحتوي على جهاز لا يقل كفاءة عن أي من الصمامين المشار إليهما في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة مركب عند أقرب موقع ممكن من نقطة السحب أو الاستخدام لمنع الضخ أو التدفق العكسي للماء.

(٢) لا يسرى حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على أية حنفية عادية أو غيرها من التركيبات في أي من الأوضاع الآتية :

(أ) إذا كان تركيب الحنفية أو غيرها من التركيبات طبقا لحكم الفقرة (٣) من المادة (١٢) من هذا النظام.

(ب) إذا كانت وحدة رأس الدوش المتصلة بخرطوم الدوش مقيدة الحركة بواسطة وصلة ثابتة أو منزلقة بحيث يخرج الماء منها عند نقطة لا يقل ارتفاعها عن ٢٥ ملم من مستوى الطفح في حوض الاستحمام أو صينية الدوش أو غيرها من الأجهزة المثبتة.

(جـ) إذا كانت المسافة الرأسية بين وحدة رأس الدوش المتصلة بخرطوم دوش غير مقيد الحركة وبين مستوى الطفح في حوض الاستحمام أو صينية الدوش أو غيرها من الأجهزة المثبتة لا تقل ، عن الرقم المنصوص عليه في الجدول المشار إليه في المادة ١٢(٢) من هذا النظام والمتعلق بالحنفية أو التركيبة ذات المقاس المناسب.

مادة (١٤)

الحماية من تلوث الخراطيم

(١) مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٧) و (١٢) من هذا النظام ، لا يجوز تركيب أي خرطوم إلى أية حنفية عادية أو غيرها من التركيبات المماثلة بغرض الاستخدام في داخل أو خارج أي محل.

(٢) لا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على أي خرطوم متصل بحنفية عادية أو غيرها من التركيبات التي يصل الماء إليها من صهريج بفعل الجاذبية فقط وذلك عن طريق أنبوب لا يقوم بتزويد المياه إلى حنفية عادية أو غيرها من التركيبات المشابهة (فيما عدا حنفية التصريف) الواقعة في مستوى أدنى منه أو في مبنى سكني، أو في غيرها من الأماكن بموافقة كتابية من الإدارة، وبحيث تشتمل على صمام أمان مزدوج الفعالية أو غيره من الأجهزة التي لا تقل عنه كفاءة في منع التدفق العكسي وذلك في أقرب موقع ممكن من نقطة السحب أو الاستخدام.

مادة (١٥)

حظرتوصيل التركيبات بأنابيب التزويد

(١) لا يجوز تركيب أي حنفية بأنبوب التزويد.

(٢) يجوز توصيل صهريج التخزين المطابق لاشتراطات المادة (٢٥) من هذا النظام بأي أنبوب تزويد.

مادة (١٦)

الشطافة (البيديه)

الحماية عند نقطة الاستخدام

يجب أن تكون الشطافة من نوع يزود الماء عند مستوى موازي لحافتها ويجب ألا تقل المسافة الرأسية بين نقطة خروج الماء من أية حنفيه عادية أو غيرها من التركيبات المشابهة وبين مستوى الطفح في الشطافة (البيديه) عن الحد المنصوص عليه في الجدول المشار إليه في المادة (١٢) من هذا النظام .

مادة (١٧)

الشطافة (البيديه) - طرق التوصيل

(١) يحظر تجهيز أية شطافة (بيديه) بأي نوع من المرشات المغمورة وأية تركيبة لسحب الماء تحمل باليد، متصلة بأي أنبوب تزويد.

(٢) يحظر أن يستخدم أي مصدر للماء داخل الشطافة (البيدية) سواء كان سخاناً للمياه أو أنبوباً للماء الساخن أو أنبوباً للتوزيع ، في تزويد أية حنفية وغيرها من التركيبات المشابهة (فيما عدا حنفية التصريف) المستعملة في سحب الماء ، وذلك على نحو يمكن معه للماء أن يخرج من الشطافة عند نقطة دون مستوى الطفح فيها .

(٣) لا يسري حكم الفقرة (٢) من هذه المادة على الآتي :

(أ) كل أنبوب يعمل على تزويد الشطافة (البيديه) بالماء إذا كان مطابقا للمادة (١٦) من هذا النظام .

(ب) كل أنبوب توزيع يستخدم لتزويد صهريج التنظيف أو أحواض التبول بالماء البارد.

(جـ) كل أنبوب ماء ساخن لتزويد الشطافة (البيديه) فقط بالماء شريطة أن يكون مزودا بصمام أمان وأنبوبة تنفيس تمنع الضخ أو التدفق العكسي للماء من الشطافة (البيدية) ، أو مزوداً بأجهزة مماثلة تمنع التدفق العكسي .

مادة (١٨)

غسالات الملابس والصحون

(١) يجب أن تشتمل غسالة الملابس والصحون و مجفف الملابس الموصل بشكل دائم أو مؤقت بخدمة المياه في أي محل، إما على فجوة هوائية فئة (أ) أو فئة (ب) أو قاطع للأنابيب، بحيث

يتوقف عمل الآلة إذا تم فكها.

(٢) يشترط في جميع الآلات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة والمتصلة بشكل دائم أو مؤقت بخدمة المياه أن تكون من النوع الذي يسحب الماء بفعل الجاذبية فقط من صهريج تخزين.

مادة (١٩)

حماية الصمامات العائمة في الصهاريج

(١) كل أنبوب ينقل الماء إلى خزان (بغض النظر عما إذا كان يحتوي أولا يحتوى على صمام عائم) يجب أن يشتمل على أي من الآتي :

(أ) فجوة هوائية فئة (أ) ، إذا كان الخزان يستقبل أو يحتوى على، أو من المحتمل أن يستقبل أو يحتوى على أية مواد ضارة بالصحة.

(ب) فجوة هوائية فئة (ب) و قاطع للأنابيب أو مجموعة صمامات أمان، إذا كان الخزان يزود دائرة أوليه في بيت سكني، أو صهريج تنظيف بالماء .

(٢) لا يسري حكم الفقرة (١) (ب) من هذه المادة على كل أنبوب تزويد ينقل الماء إلى صهريج إذا كان مزوداً بصمام عائم يقلل التدفق ويمنع الضخ العكسي عند حدوث تفريغ هوائي في أنبوب التغذية ، أو مطابقاً لحكم المادة (٢٥) من هذا النظام .

مادة (٢٠)

متطلبات الحماية عند نقاط الاستخدام

(١) كل أنبوب يقوم بتزويد المياه للاستهلاك المنزلي عند نقطة استخدام أو سحب للمياه ويكون الضخ أو التدفق العكسي ضاراً، أو يحتمل ان يكون ضاراً بالصحة بسبب مادة ملوثة ، يجب أن يشتمل على أي من الآتي :

(أ) فجوة هوائية فئة (أ) عندما يكون الضخ أو التدفق العكسي مستمرا أو موجودا بشكل متكرر.

(ب) فجوة هوائية فئة (أ) أو فئة (ب)، أو مجموعة مكونة من صمام أمان ومعطل للفراغ ، أو صمام أمان مزدوج الفعالية، أو غيرها من الأجهزة التي لا تقل عنها كفاءة في منع التدفق العكسي ، حيث يكون من المحتمل وجود ضخ أو تدفق عكسي .

(٢) كل أنبوب يقوم بتزويد مياه الشرب عند نقطة استخدام أو نقطة سحب للمياه، و لا يكون عندها الضخ أو التدفق العكسي ضاراً أو من المحتمل أن يكون ضاراً بالصحة، يجب أن تشتمل على

صمام أمان أو غيره من الأجهزة التي لا تقل عنه كفاءة في منع التدفق العكسي.

(٣) لا يسرى حكم الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أنبوب تزويد المياه عند نقطة استخدام أو سحب المياه إذا كانت المياه مزودة من صهريج بشرط أن يتوافر في الصهريج الآتي :

(أ) أن يكون تزويده لنقطة السحب أو الاستخدام بالمياه عن طريق الجاذبية فقط.

(ب) أن يكون مركباً في موقع بحيث تكون المسافة الراسية بين مستوى الطفح في أي وعاء يحتوى على سوائل مستخدمة أو ملوثة عند أية نقطة من نقاط الاستخدام أو نقاط السحب، وبين:

(١) المستوى المعكوس لأنبوب التحذير في الصهريج لا تقل عن (٣٠٠) ملم ، وبين

(٢) أدنى نقطة داخل الصهريج لا تقل عن (١٥) ملم.

(ج) أن يكون وصول مياه الإمداد إليه عن طريق أنبوب مزوداً بأحد أجهزة منع التدفق العكسي المشار إليها في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة .

(٤) عند احتمال تعرض محتويات أي من الصهاريج المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة لأي مصدر تلوث أو رذاذ من سائل ملوث موجود في أي وعاء عند أية نقطة استخدام أو سحب، يجب إحكام غلق هذا الصهريج.

مادة (٢١)

الحماية من التدفق العكسي الثانوي

يجب أن يكون أنبوب التزويد أو التوزيع مزودا بمجموعة من صمامات الأمان ، أو معطلات الفراغ، أو غيرها من أجهزة منع التدفق العكسي التي لا تقل عنها كفاءة وتعمل على منع ضخ المياه أو تدفقها عكسيا من إحدى الوحدات السكنية إلى الوحدة الأخرى، في أي من الحالتين الآتيتين:

أ) أنبوب التزويد أو التوزيع الذي ينقل الماء إلى وحدتين سكنيتين منفصلتين أو اكثر (بغض النظر عما إذا كانتا منفصلتين أو غير منفصلتين بالنسبة لفاتورة المياه الصادرة عن الإدارة) .

ب) أنبوب التزويد الذي ينقل الماء إلى مواقع تلزمها اللوائح الداخلية بضرورة وجود صهريج لتخزين ما يكفي من المياه لفترة استخدام عادي لا تقل عن (٢٤) ساعة.

مادة (٢٢)

اشتراط وضع علامات مميزة على أنابيب التزويد وأنابيب المياه المخصصة لأغراض مكافحة الحريق

فيما عدا العقارات السكنية ، يجب أن تحمل جميع أنابيب التزويد في كافة المحلات ، وأنابيب تزويد المياه لأغراض مكافحة الحريق علامات واضحة وغير قابلة للإزالة بحيث يسهل تمييز كل منها عن الأخرى وعن أية أنابيب أخرى داخل هذه المحلات.

مادة (٢٣)

أنابيب التزويد لأغراض مكافحة الحريق

يجب عدم توصيل أية تركيبة مياه إلى أي أنبوب مثبت للتزويد بالمياه لأغراض مكافحة الحريق، سوى توصيلات المياه وغيرها من الأجهزة المركبة أساسا لهذه الأغراض.

مادة (٢٤)

سهولة الوصول إلى أجهزة التدفق العكسي

يجب أن تكون جميع أجهزة مقاومة التدفق العكسي مركبة بحيث يسهل الوصول إليها لغرض الفحص أو الإصلاح أو الاستبدال.

الفصل الرابع

منع هدر أو تلوث المياه المُخزنة

مادة (٢٥)

مواصفات صهاريج التخزين

يشترط في كافة صهاريج تخزين المياه المخصصة لأغراض الشرب الآتي :

أ - أن تكون مركبة في أماكن أو مواقع تمنع أن تنفذ إلى داخلها أية مياه سطحية أو جوفية أو قذرة أو غيرها من المياه غير الصالحة للاستهلاك الآدمي .

ب - إذا كان الصهريج مصنوعا من مادة تتسبب أو يحتمل تسببها في تلوث المياه المخزنة، وجب تغليفه أو تبطينه بمادة غير مسامية مصممة لمنع هذا التلوث.

جـ - أن يكون له غطاء متين محكم التثبيت آمن ، ومصنوعاً من مادة أو مواد لا تتناثر أو تتجزأ عند الكسر ولا تلوث المياه المتجمعة عند سطحها السفلي بفعل التلوث ، ويجب أن يتوافر في الغطاء الآتي :

(١) أن لا يمنع دخول الهواء.

(٢) أن يبعد الضوء والحشرات عن الصهريج.

د - إذا كانت سعة الصهريج تزيد على (١٠٠٠) لتر ماء ، وجب أن يكون غطاؤه مصمماً بحيث يسمح بالكشف عنه وتنظيفه دون حاجة إلى إزالة الغطاء بأكمله.

هـ - أي أنبوب تهوية أو تمدد مركب لتزويد الصهريج ، يجب أن يغطى بإحكام .

و - أن تكون مزودة بأنابيب تحذير وأنابيب طفح، أيهما كان انسب، ومثبتة بشكل يعمل على إبعاد الحشرات.

ز - أن تكون مزودة بأنبوب تهوية مغطى بشبكة حماية.

ح - أن تتمتع بالحماية الفعالة ضد الحرارة.

ط - أن يكون كل مخرج من كل صهريج تخزين ورد ذكره في هذا النظام على مسافة لا تقل عن ٢٥ مم من أرضية الصهريج إلى نقطة التوصيل بذلك الأنبوب.

مادة (٢٦)

مواضع صهاريج التخزين

يجب أن تكون صهاريج التخزين مركبة في أماكن أو مواقع تسمح بالآتي:

(أ) الفحص والتنظيف من الداخل بشكل سهل وسريع.

(ب) تركيب ، أو إصلاح أو استبدال أو ضبط عمل الصمام العائم أو غيره من الأجهزة المستخدمة في التحكم في المياه المتدفقة بسرعة وسهولة.

مادة (٢٧)

دعامات صهاريج التخزين

يجب أن تكون قواعد صهاريج التخزين ذات قوة وصلابة تتفادى الإلتواء أوالتلف ، والتواء أو تلف أي من تركيبات المياه المتصلة بها مباشرة.

مادة (٢٨)

الصمامات العائمة بصهاريج التخزين

(١) يجب أن يوجد صمام عائم أو غيره من الأجهزة التي لا تقل عنه كفاءة في كل أنبوب تزويد للمياه يدخل إلى صهريج التخزين ، وذلك لمنع أي طفح.

(٢) لا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على كل أنبوب يصل بين صهريجين للتخزين أو أكثر يكون مستوى الطفح في كليهما متساويا.

مادة (٢٩)

أقصى مستويات للمياه في صهاريج التخزين

(١) يشترط في الصمام العائم أو غيره من الأجهزة التي تتحكم في تدفق المياه إلى داخل صهريج التخزين الآتي :

(أ) أن يكون محكماً ومثبتاً بقوة في الصهريج.

(ب) أن يعمل على قطع تدفق المياه عند وصولها في الخزان إلى مستوى لا يقل عن أي من المستويين الآتيين :

(١) ٢٥ ملم دون مستوى الطفح في الصهريج.

(٢) ٥٠ ملم دون مستوى الطفح في الصهاريج التي تحتوي على أجهزة منصوص عليها في المادة (٣٠) (٢) من هذا النظام.

(٢) كل أنبوب يعمل على تزويد المياه إلى الصمام العائم أو غيره من الأجهزة المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يجب أن يكون متصلاً ومثبتاً ومدعماً لضمان عدم تحركه أو التوائه بفعل قوة الدفع في إتجاه الصمام أو غيره من الأجهزة.

مادة (٣٠)

أجهزة وأنابيب التحذير والطفح في صهاريج التخزين

(١) في هذه المادة يقصد بكلمة " سعة "حجم المياه التي يستطيع الصهريج تخزينها محسوبة حتى مستوى الطفح .

(٢) كل صهريج تخزين تقل سعته أو تعادل (٢٥٠٠) لتر، يجب أن يكون مزوداً بأنبوب تحذير.

(٣) كل صهريج تخزين تزيد سعته على (٢٥٠٠) لتر ولا تتجاوز (١٠٠٠٠) لتر يجب أن يكون مزوداً بأنبوب للطفح وأنبوب للتحذير ومزوداً بأداة تشير إلى المرحلة التي يصل عندها الماء إلى مستوى لا يقل عن ٢٥ ملم أدنى مستوى الطفح في أدنى أنبوب للطفح.

(٤) كل صهريج تخزين تزيد سعته على (١٠٠٠٠) لتر، يجب أن يكون مزوداً بأنبوب للطفح وأنبوب تحذير وأن يكون مزوداً بجهاز إنذار مرئي أو سمعي في موقع مناسب يمكن من رؤيته عندما يصل الماء إلى مستوى لا يقل عن ٢٥ ملم أدنى مستوى الطفح في أدنى أنبوب للطفح.

مادة (٣١)

صرف المياه من أنبوب التحذير

يجب تركيب أنبوب للتحذير بالصهريج في وضع يسمح بالصرف المباشر للمياه عند وصولها إلى مستوى الطفح .

مادة (٣٢)

حظر استخدام الخراطيم المرنة كأنابيب طفح للتحذير

يحظر أن يشتمل أو يتصل أي أنبوب تحذير أو أنبوب طفح على أي خرطوم مرن.

مادة (٣٣)

توصيل أنابيب التحذير

إذا اشترك صهريجان أو اكثر في أنبوب تحذير واحد وجب أن يركب الأنبوب في وضع يسمح بمعرفة مصدر الطفح ويمنع صرف أية مياه من أي من الصهريجين إلى الآخر .

مادة (٣٤)

الصمامات العائمة - النوع العادي

يشترط في أي صمام عائم مركب في أي صهريج أو وعاء الآتي :

(أ) أن يكون قادراً على التحكم في تدفق المياه في الصهريج أو الوعاء.

(ب) أن يمنع نفاذ الماء ، في حالة الإغلاق .

(جـ) أن يشتمل على حلقة مانعة للتسرب وحلقة قابلة للاستبدال من النوع المقاوم للتآكل والتلف بفعل الماء، أو غيرها من مجموعة صمامات لا تقل عنها كفاءة.

(د) أن يكون عند التركيب قادراً على تحمل ضغط مائي داخلي أثناء الغلق يعادل مرة ونصف مقدار الضغط الواقع عليه في الأحوال المعتادة، دون حدوث تسرب.

(هـ) أن تكون به عوامة يشترط فيها الآتي :

(١) أن تكون مصنوعة من مادة تتحمل درجة حرارة الماء الذي تعمل فيه، أو يحتمل أن تعمل فيه دون أن تتعرض لأي تسرب.

(٢) أن تكون ذات قوة رفع تسمح بغلق الصمام بإحكام في مواجهة أعلى ضغط يمكن أن يتعرض له عندما لا يكون أكثر من نصفها مغموراً في الماء.

(و) أن يكون له ذراع يشترط فيه الآتي :

(١) أن يتحمل دون إنحناء أو التواء - عند غلق الصمام - قوة تفوق ضعف القوة التي يتعرض لها عادة .

(٢) أن يركب - في حالة الصمامات مقاس (١٢) ملم (١/٢ بوصة) - بحيث يمكن تغيير أو تعديل مستوى غلق الماء دون حاجة إلى ثني ذراع العوامة.

مادة (٣٥)

الصمامات العائمة - الماء الساخن

يشترط في أي صمام عائم ينقل الماء الساخن إلى أي صهريج أن يكون :

(أ) مصنوعاً من مواد قادرة على تحمل درجة حرارة الماء العادية التي يتعرض لها أو يمكن ان يتعرض لها دون حدوث تسرب.

(ب) من النوع الذي لا تؤثر القشرة الكلسية المتكونة في إعاقة أو وقف أدائه، أو يحتمل أن تعوق أو توقف أدائه كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية.

(جـ) بالإمكان ضبطه لمنع أي طفح في حالة ترسب أو احتمال ترسب أية قشرة كلسية على الصمام أو العوامة.

مادة (٣٦)

الصمامات في الصهاريج (باستثناء الصمامات العائمة)

كل صمام أو جهاز مركب بغرض التحكم في تدفق المياه الداخلة إلى أي صهريج تخزين (فيما عدا الصمام العائم) يجب أن يكون قادرا على التحكم في تدفق المياه إلى داخله.

مادة (٣٧)

أحواض شرب الحيوانات

(١) مع عدم الإخلال بنصوص المواد ٥ و ١٥ من هذا النظام، يشترط في كل أنبوب يعمل على توصيل المياه المزودة من الإدارة إلى مجرى أو حوض شرب الحيوانات أو الدواجن أن يكون مزودا بصمام عائم، أو غيره من الأجهزة التي لا تقل عنه كفاءة، للتحكم في تدفق الماء ومنع أي طفح.

(٢) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة من هذه المادة تسري على جميع الأوعية و الأحواض المماثلة لها أحكام المواد من (٢٦ - ٢٩) من هذا النظام.

مادة (٣٨)

البرك والنافورات وأحواض السباحة

يجب أن يتوافر في جميع البرك الصغيرة و النافورات و أحواض السباحة التي تملأ أو تزود بمياه من الإدارة، الآتي :

(أ) أن تحتوي على غشاء مبطن غير نافذ لمنع رشح أو تسرب المياه،

(ب) ألا يتم ملؤها بالوسائل الآلية .

(جـ) أن تكون جميع برك السباحة مجهزة بمرشح ونظام تدوير.

الفصل الخامس

الوقاية من هدر المياه من جراء تلف تركيباتها لأسباب غير التآكل

مادة (٣٩)

عمق الأنابيب الممدودة تحت الأرض

(١) مع عدم الإخلال بحكم الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة ، يجب ألا تقل المسافة الرأسية بين الجزء العلوي من الأنابيب أو غيرها من تركيبات المياه الممدودة أو المركبة في باطن الأرض وبين مستوى الأرض عن (٣٠٠) ملم ، وألا تزيد على ١،٣٥ متراً .

(٢) يجب تمديد أنابيب أو تركيبات المياه على أعمق حد ممكن تحت سطح الأرض وأن تتم حمايتها من التلف ، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها أن تكون المسافة الرأسية بين الجزء العلوي من الأنابيب أو تركيبات المياه وبين مستوى الأرض (٣٠٠ مم إلى ٣٥ر١ متر).

(٣) لا يسري حكم هذه المادة على أنابيب أو تركيبات المياه الممدودة أو المركبة في الأرض أسفل المباني أو المنشآت المستديمة .

مادة (٤٠)

الحماية من التلف

يجب حماية أي أنبوب أو تركيبة مياه مثبتة داخل أو خارج أية منشأة أو مبنى ، من التلف كلما كان ذلك ممكنا .

مادة (٤١)

حماية الأنابيب البلاستيكية من الزيوت والبترول

يجب حماية الأنابيب البلاستيكية التي يحتمل تلفها نتيجة تعرضها للزيت أو البترول ، كلما كانت الحماية ممكنة .

الفصل السادس

حظر هدر المياه أو تلوثها بفعل تركيبات المياه غير المناسبة أو المركبة بشكل غير صحيح

مادة (٤٢)

حظر تبطين تركيبات المياه بمواد تتسبب في التلوث

يحظر أن تكون تركيبات المياه التي تزودها الإدارة بالمياه لاستخدامات المنازل مصنوعة بأكملها أو في جزء منها أو مشتملة على أو مبطنة أو مغطاة بأية مواد أو عناصر من شأنها أن تتسبب في تلوث أو احتمال تلوث المياه عن طريق تغيير لونها أو رائحتها أو طعمها أو تركيبها.

مادة (٤٣)

مواصفات تركيبات المياه

(١) يشترط في جميع تركيبات المياه أن تكون مصنوعة من مواد (بما في ذلك مادة التبطين الداخلية ومادة الغطاء الخارجي) ذات طبيعة ومتانة وسمك تمنع التلف بفعل أي من الآتي :

(أ) الأحمال الخارجية .

(ب) الإهتزاز أوالإجهاد أو الترسب.

(جـ) الضغط الداخلي للماء.

(د) درجات الحرارة الداخلية والخارجية.

(هـ) التآكل.

(٢) يجب عند وضع أية تركيبات مياه أو مواد جديدة أن تكون بمواصفات أو معايير معترف بها دوليا وتحمل علامات تؤكد مطابقتها للمواصفات أو المعايير المعتمدة.

مادة (٤٤)

تركيبات المياه - اختبارات الضغط ومقاومة عملية إزالة الزنك

أي من تركيبات المياه الآتية :

(أ) المركبة تحت سطح الأرض.

(ب) المارة من خلال أو تحت أي جدار، قاعدة أو أساس.

(ج) المدفونة في أي جدار أو أرضيات صلبة.

(د) المشمولة في أي اخدود أو قناة ، أو في أي موقع آخر لا يمكن الوصول إليه، أو يكون الوصول إليه صعباً .

يجب أن تكون:

(١) مركبة بحيث تحتمل ضغطاً مائياً داخلياً يعادل ضعف مقدار الضغط الذي يمكن أن تتعرض له في الأحوال العادية دون ان تنفجر أو تلتوي أو تتصدع أو تصبح عرضة لتسرب المياه منها.

(٢) مركبة بحيث تكون مهيأة للتكيف مع أية حركة يمكن التنبؤ بها قبل حدوثها بفترة معقولة (بما في ذلك أية حركة حرارية) في الأنابيب.

(٣) مقاومة لعملية إزالة الزنك، إلا إذا كانت الدائرة مغلقة.

مادة (٤٥)

دعم الأنابيب - الغلق الهوائي أو الإرتداد

يجب أن يكون كل أنبوب مدعماً ومحكم التثبيت بحيث لا يتعرض للتلف بفعل الغلق الهوائي أو الإرتداد.

مادة (٤٦)

شطف الأنابيب

قبل الاستخدام الأول لأي أنبوب يزود أو يمكن أن يزود المياه لأغراض الاستخدامات المنزلية يجب أن يتم شطفه بعد التركيب أو التجديد أو الإصلاح.

مادة (٤٧)

العزل الحراري للأنابيب

(أ) يشترط في كل أنبوب يستعمل في التزويد بالماء البارد لاستهلاكه منزلياً من خلال حنفية ، أن يتم تركيبه في مكان أو وضع مناسب حسب ما يمكن عمليا بما لا يجعل الماء ساخنا عند سحبه من الحنفية.

(ب) يشترط في أنابيب التزويد المستعملة في نقل المياه الساخنة من أوعية التسخين إلى حنفيات السحب أن تكون معزولة حرارياً لمنع تسرب الحرارة، ويجب أن يكون طولها أقصر ما يمكن.

مادة (٤٨)

حظر لحام الأنابيب المعدنية بالمواد اللاصقة

يحظر استخدام أية مادة لاصقة في توصيل أية تركيبات مياه بأي من الأنابيب المعدنية الآتية :

(أ) المركبة تحت سطح الأرض أو التي تمر من خلال أو تحت أي جدار، أو قاعدة أو أساس.

(ب) الداخلة في أي حائط أو أرضية صلبة.

(جـ) المارة في أخدود أو مجرى.

(د) الموجودة في أي مكان أو موضع يصعب الوصول إليه .

مادة (٤٩)

سهولة الوصول إلى الأنابيب والتركيبات

(١) يجب ألا يكون أي أنبوب أو غيره من تركيبات المياه داخلا في أي جدار أو ارض صلبة أو مركباً في داخل أو تحت أرضية صلبة أو أرضية مرتفعة عن مستوى الأرض.

(٢) لا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الآتي :

(أ) الأنبوب أو تركيبة المياه المثبتة في أخدود أو مجرى (ما لم يكن هو التجويف الموجود في حائط التجويف) في حائط أو أرضية صلبة بحيث يكون من السهل الكشف عنها إذا تطلب الأمر.

(ب) الأنبوبة (وليس وصلة الأنبوبة) المثبتة في كُم أو مجرى الأنابيب داخل أو تحت أرضية صلبة والتي يمكن -إذا تطلب الأمر- إزالتها وتغييرها بسهولة.

(جـ) الأنبوبة المركبة في جدار داخلي إذا لم يكن هذا الجدار صلباً.

(د) الأنبوبة المارة تحت أرضية مرتفعة عنَ مستوى الأرض والتي يمكن - إذا تطلب الأمر- فكها وتغييرها بسهولة.

مادة (٥٠)

التلف بفعل عملية الجلفنة

يحظر توصيل أي أنبوب معدني أو وصلة أنبوب أو أية تركيبة مياه أخرى لأي أنبوب آخر، أو وصلة أنبوب أو غيرها من تركيبات المياه المصنوعة من مادة مختلفة (سواء كان ذلك بغرض الإصلاح أو الاستبدال) ما لم يكن أي من:

(أ) التلف بفعل عملية الجلفنة غير محتمل الحدوث.

(ب) هناك تدابير فعالة لمنع هذا الاهتراء.

الفصل السابع

صمامات القطع

مادة (٥١)

صمامات القطع - تعريف المحل

في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بكلمة محل أي من الآتي :

(أ) أي محل يتم تزويده بإمدادات المياه عن طريق الإدارة.

(ب) أي محل يشغله سكان مقيمين وإن لم يكن مزودا بالمياه بشكل مستقل.

مادة (٥٢)

موضع صمامات القطع

(١) كل أنبوب تزويد وأنبوب توزيع يعمل على إمداد الماء إلى المحل يجب ان يكون مزوداً بصمام قطع يسمح بغلق الإمداد إلى هذا المحل دون الحاجة إلى غلق الإمداد عن غيره من المحلات.

(٢) يشترط في الصمام المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة كلما كان ذلك ممكنا من الناحية العملية .

أن يكون :

أ - داخل المحل .

ب - أعلى من مستوى الأرض.

ج - عند أقرب موقع ممكن إلى النقطة التي يدخل منها الإمداد إلى المحل.

د - مركب بحيث يؤدي غلقه إلى وقف إمداد الماء إلى أية نقطة من نقاط الاستعمال.

مادة (٥٣)

صمامات القطع - التزويد المشترك

(١) كل أنبوب تزويد وأنبوب توزيع يعمل على إمداد الماء بشكل مشترك إلى محلين أو أكثر يجب أن يكون مزوداً بصمام (إما في داخل المحل أو خارجه) بحيث يسمح لأي من شاغلي هذه المحلات الوصول إليه.

(٢) يشترط في الصمام المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة أن يكون مركبا بحيث يؤدي غلقه إلى وقف أي إمداد للماء إلى كافة المحلات التي يزودها هذا الأنبوب المشترك.

مادة (٥٤)

مواصفات صمامات القطع

يشترط في كل صمام قطع يتم تركيبه وفقاً لحكم المادتين (٥٢) و(٥٣) من هذا النظام أن يكون:

(أ) مانعاً لتسرب الماء في حالة الغلق.

(ب) مانعاً لتسرب الماء في حالة الفتح عندما يتعرض لضغط مائي داخلي يزيد بمعدل (١,٥) ضعفا على الضغط الذي يمكن أن يتعرض له عادة.

(جـ) مصمماً أو مهيئاً بحيث يمكن تجديد سدادته بسهولة ، ويستثنى من ذلك الصمامات السدادية أو الصمامات الكروية .

(د) ألا تكون السداده التي بداخله سائبه.

(هـ) مقاوماً للتآكل بشكل مناسب.

مادة (٥٥)

مواصفات حنفيات التفريغ

يجب أن تكون أنابيب التزويد والتوزيع الموجودة في المحلات مزودة بحنفية تفريغ لتسهيل عملية الصيانة بحيث تكون :

(أ) مانعة لتسرب المياه في حالة الغلق وعند تعرضها لضغط مائي داخلي يبلغ (١,٥) ضعف الضغط الذي يمكن أن تتعرض له عادة.

(ب) مصممة أو مهيأة بشكل يسمح بتجديد غطائها بسهولة.

(جـ) مقاومة للصدأ بشكل مناسب.

مادة (٥٦)

حظر دفن حنفيات التفريغ

يحظر في أية حنفية تفريغ مركبة في أنبوب تزويد أن تكون :

(أ) مدفونة أو مغطاة بالتراب.

(ب) مركبة بحيث تكون مغمورة، أو يحتمل ان تكون مغمورة.

مادة (٥٧)

صمامات الخدمة في الصهاريج والاسطوانات

يشترط في جميع الأنابيب الناقلة للمياه من صهريج لتخزين الماء البارد تتجاوز سعته(١٨) لتراً ، أو صهريج أو اسطوانة أو خزان لتخزين الماء الساخن ، أن تكون مزودة بصمام خدمة يكون أقرب ما يمكن عملياً إلى هذا الصهريج أو الأسطوانة أو الخزان.

مادة (٥٨)

تثبيت صمامات خدمة عند جميع الصمامات العائمة

(١) كل أنبوب يقوم بتزويد المياه إلى صمام عائم يجب أن يتم تزويده بصمامات خدمة لغلق إمدادات المياه إلى هذا الصمام.

(٢) يجب تثبيت صمامات الخدمة عند أقرب نقطة ممكنة للصمام العائم من الناحية العملية.

مادة (٥٩)

مواصفات صمامات الخدمة

يشترط في كل صمام خدمة أن يكون :

(أ) مانعاً للتسرب في حالة الغلق.

(ب) قادراً على تحمل ضغط مائي داخلي يبلغ (١,٥) ضعف مقدار الضغط الذي يتعرض له عادة دون حدوث تسرب .

(جـ) مقاوماً للتآكل بشكل مناسب.

مادة (٦٠)

مواصفات وسائل منع التدفق العكسي

يشترط في أي معطل فراغ ، أو صمام أمان أو صمام أمان مزدوج الفعالية أو مجموعة من صمامات الأمان ومعطلات الفراغ المركبة في أي أنبوب أن يكون:

(أ) مانعاً لتسرب المياه في حالة الغلق.

(ب) قادراً على تحمل ضغط مائي داخلي يعادل (١,٥) ضعف الضغط الذي يتعرض له عادة دون حدوث تسرب.

مادة (٦١)

سهولة الوصول إلى صمامات القطع وصمامات الخدمة

يشترط في كل صمام قطع أو صمام خدمة مركب بشكل يتطابق مع أحكام الفصل السابع من هذا النظام أن يكون مثبتاً في وضع يسمح بفحصه وصيانته وتشغيله بسهولة.

الفصل الثامن

المراحيض والمباول

مادة (٦٢)

تزويد المراحيض من صهاريج الشطف

يشترط في جميع المراحيض أن تكون :

(أ) مزودة بالماء عن طريق صهريج تنظيف يشتمل على جهاز بمواصفات معتمدة ومعترف بها.

(ب) مصنوعة ومركبة بشكل يسمح - في ظروف الاستخدام العادية - لدفقة ماء واحدة أن تنظفها بشكل فعال .

مادة (٦٣)

أحجام صهاريج التنظيف

يجب ألا تزيد كمية الماء التي يفرغها صهريج التنظيف المتصل بإناء المرحاض على (٦) لترات.

مادة (٦٤)

استبدال الصهاريج

لا يحول حكم أي من المادتين (٦٢) و (٦٣) من هذا النظام دون استبدال صهاريج التنظيف التي تم تركيبها قبل بدء العمل بهذا النظام بصهاريج مماثلة .

مادة (٦٥)

إحتواء صهاريج الشطف على مؤشر يوضح مستوى الماء

كل صهريج شطف مركب في أي محل روعي فيه حكم المادتين (٦٢) و (٦٣) من هذا النظام ويقوم بتزويد الماء إلى وعاء المرحاض ، يجب أن يكون مزوداً بأنبوب تحذير وخط داخلي لا يمكن إزالته ، وذلك لإيضاح مستوى الماء الذي يجب أن يغلق عنده الصمام العائم .

مادة (٦٦)

تزويد أحواض التبول من صهاريج الشطف - معدلات الإمتلاء

يشترط في أحواض التبول التي يستخدم الماء في تنظيفها أن تزود بالمياه عن طريق صهريج تنظيف مصمم ليزودها بكمية من المياه لا تزيد على لترين في كل مرة يستعمل فيها حوض التبول أو المرحاض البالغ عرضه (٧٠٠) ملم .

مادة (٦٧)

شروط وسائل التحكم في أحواض التبول

يشترط في كل صهريج تنظيف يستخدم في تنظيف المباول أن يكون تشغيله إما يدوياً أو بوسيلة الكترونية أو وسادة ضاغطة أو أية وسيلة أخرى مصممة لضمان تشغيله بعد استخدام حوض التبول .

مادة (٦٨)

أحواض التبول والمراحيض - الصرف من أنابيب التحذير

يشترط في أي أنبوب يعمل على توصيل المياه إلى وعاء المرحاض أو حوض التبول أن يكون :

(أ) أنبوب شطف.

(ب) أو أنبوب تحذير مركب بحيث يصرف الماء إلى الهواء وألا يقل ارتفاعه عن (١٥٠) مم عن مستوى الحافة العلوية لوعاء المرحاض.

(جـ) أو أنبوب تحذير يصرف الماء من وعاء ماء كبير إلى أنبوب تنظيف ذي فجوة هوائية لا تقل عن (١٥٠) مم فوق سطح الوعاء، كما في المستشفيات الخ، حيث لا يسمح بوجود نقطة خروج ظاهرة للعيان.

الفصل التاسع

منع هدر وإساءة استخدام وتلوث المياه الصادرة من الحنفيات وأحواض الاستحمام و أحواض الغسيل والمغاسل وغيرها من التركيبات

مادة (٦٩)

نقاط دخول وخروج الماء من أحواض الاستحمام

(١) يشترط في أحواض الاستحمام والغسيل والمغاسل وغيرها من الأوعية المركبة للاستخدام في أي مبنى أن تكون:-

(أ) مصنوعة أو مصممه بحيث لا تسمح بإلتقاء نقاط دخول وخروج للمياه.

(ب) مزودة بسداده مانعة للتسرب يسهل استخدامها ، أو بأي جهاز قادر على غلق نقطة خروج الماء.

(٢) لا يسري حكم الفقرة (١) (ب) من هذه المادة على أي من الآتي :

(أ) حوض الاستحمام المزود بالدوش أو صينية الدوش.

(ب) الأوعية التي يصل إليها الماء بشكل كلي من تركيبة مصممة أو مهيأة لهذا الغرض بمعدل لا يزيد على (٣,٦) لترات في الدقيقة، أو بمعدل (٣,٦) لترات في الدقيقة عند أي جزء من أجزاء حوض الغسيل.

(جـ) الأوعية المركبة في المستشفيات وغيرها من العيادات الطبية، أطباء الأسنان والأطباء البيطريين والمصممة أو المهيأة للاستخدام عند مخارج ليست لها سدادات.

مادة (٧٠)

مواصفات حنفيات سحب المياه

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٣) من هذا النظام يشترط في أية حنفية سحب تصلها الإمدادات عن طريق الإدارة أن تكون :

(أ) قادرة على الأداء بشكل فعال في درجة حرارة لا تتجاوز (٦٥) درجة مئوية ، وفي أي ضغط مائي داخلي يحتمل أن تتعرض له .

(ب) مصنوعة ومصممة بحيث يمكن غلقها بسهولة لوقف تدفق الماء.

(ج) مصنوعة أو مهيأة بحيث يمكن تجديد أو تغيير السدادة أو الحلقة، إذا كانت من النوع الذي يمكن تغيير سدادته أو حلقته.

(د) مقاومة للتآكل.

(هـ) مصممة بحيث يمكن أن تتحمل ضغطا مائيا داخليا يبلغ (١,٥) ضعف الضغط الذي تتعرض له عادة.

مادة (٧١)

استهلاك المياه في غسالات الملابس والصحون و مجففات الملابس

(أ) يجب ألا يزيد استهلاك غسالة الملابس التي لا تحتوى على مجفف عن (٨ر٠) لتر ماء لكل لتر من حجم برميل الغسالة أو (٥) لترات لكل كيلوجرام من الثياب الجافة في دورة غسيل كاملة.

(ب) غسالة الملابس التي تشمل على مجفف ملابس يجب ألا تستهلك أكثر من (٢،٢) لترات ماء لكل لتر من حجم برميل أو حوض الغسيل أو (١٤) لتر لكل كيلو جرام من الثياب الجافة في دورة غسيل وتجفيف كاملة.

(ج) مجفف الملابس الذي يشتمل على مرشة للماء يجب ألا يستهلك أكثر من (١٠) لترات ماء لكل كيلو جرام من الثياب الجافة.

(د) يجب ألا يزيد استهلاك غسالة الصحون عن (٧) لترات ماء لكل رف صحون.

الفصل العاشر

منع هدر المياه أو تلوثها من أي مصدر ماء ساخن

مادة (٧٢)

نظم تخزين الماء الساخن ووسائل استيعاب المياه المتمددة

يجب أن تتوافر في أية اسطوانة أو جهاز محكم الغلق تصله إمدادات المياه من صهريج تخزين ويختزن الماء الساخن لاستخدامه عند الحاجة ، أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قادراً على استيعاب أي ماء فائض بفعل التمدد.

(ب) أن يكون متصلاً بصهريج أو وعاء تمدد منفصل.

(جـ) أن يكون مركباً بشكل يسمح للماء المتمدد بالعودة عن طريق أنبوب الإمداد إلى أي صهريج تخزين يكون متصلا بالاسطوانة أو الجهاز.

مادة (٧٣)

مواصفات أجهزة التحكم الميكانيكي في الماء الساخن

يشترط في أي من صمامات تنفيس الضغط أو التمدد أو ضبط الحرارة أو ضبط الضغط و الحرارة معاً المتصلة بأي سخان أو أسطوانة أو خزان أو أنبوب للماء الساخن الآتي :

(أ) أن يغلق تلقائيا فور إخراج الماء.

(ب) أن يمنع تسرب الماء عند الغلق.

(جـ) أن يكون مقاوما للتآكل.

(د) أن يكون موصلاً ومركبا في وضع يسمح برؤية الماء الخارج من الصمام (أو أي أنبوب متصل به).

(هـ) أن يكون مستوفيا لاشتراطات الأداء أثناء التشغيل ومتماشيا مع أية أنظمة للسلامة.

مادة (٧٤)

دائرة غير محكمة للماء الساخن - وسائل التحكم التي لا تعمل ميكانيكيا

(١) كل اسطوانة أو خزان محكم للماء الساخن مزود بجهاز أمان لا يعمل آليا، يجب ان يشتمل على صمام لتنفيس الحرارة .

(٢) يشترط في صمام التنفيس المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة الآتي :

(أ) أن يعمل أو يكون مصمما للعمل تحت درجات حرارة لا تقل عن (٥) درجات تحت درجة الحرارة التي يعمل بها أو التي صمم جهاز الأمان للعمل بها .

(ب) أن يغلق تلقائيا بعد خروج الماء .

(جـ) أن يمنع تسرب الماء عند الغلق .

(د) أن يكون مستوفيا لاشتراطات الأداء بحيث يتماشى مع أية أنظمة للسلامة.

الفصل الحادي عشر
حنفيات مياه الشرب

مادة (٧٥)
حنفيات مياه الشرب

كل محل يسري عليه حكم هذه المادة، يجب أن تتصل فيه حنفية سحب مناسبة لسحب الماء بشكل كامل من صهريج تخزين مركب وفقاً لحكم لمادة (٢٥) من هذا النظام .

الفصل الثاني عشر
الإخطارات إلى الإدارة

مادة (٧٦)
الإخطارات إلى الإدارة (الأعمال التي تتم فوق سطح الأرض)

(١) يجب على من يرغب في القيام بأي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة في أي محل تصله إمدادات المياه عن طريق الإدارة ، أن يخطرها كتابة خلال فترة لا تقل عن خمسة أيام عمل قبل الشروع أو الاستعداد للشروع في ذلك العمل.

(٢) الأعمال الواجب إخطار الإدارة بها وفقا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة ، هي جميع التركيبات أو التعديلات (فيما عدا أعمال الإصلاح والتجديد) لأي من:

(أ) الشطافة (البيديه).

(ب) صهريج الشطف.

(جـ) حنفية بوصلة خرطوم أو حنفية يمكن وصلها بخرطوم.

(د) تركيبة مياه قد تؤدي إلى تلوث المياه الواردة من الإدارة في حالة حدوث تدفق أو ضخ عكسي للمياه المارة من خلالها.

مادة (٧٧)

حماية الأنابيب تحت سطح الأرض وفي الأماكن التي يصعب الوصول إليها

الأنابيب الموصلة أو التي سوف توصل بإمدادات المياه من الإدارة ، يجب أن تخطر الإدارة كتابة ثم يتم الانتظار لمدة خمسة أيام عمل قبل الشروع في أي من الأعمال المتعلقة بها الآتية :

(أ) ردم أية حفرة تمتد فيها هذه الأنابيب.

(ب) توصيلها بأي مجرى أنبوبي يدخل إلى المبنى في مستوى تحت سطح الأرض.

(جـ) دفنها في أي حائط أو أرضية صلبة.

(د) مدها تحت سطح الأرض بواسطة حفارة مد الأنابيب أو غيرها من الأجهزة .

الفصل الثالث عشر

ترشيد الاستهلاك

مادة (٧٨)

حظر ري الحدائق أثناء النهار

يحظر ري الحدائق بواسطة المرشات أو الرشاشات أو خراطيم الماء أثناء اشتداد درجة الحرارة نهارا .

مادة (٧٩)

تحديد حجم شبكة الأنابيب المتصلة بالإدارة

تحدد الإدارة الحجم المناسب لأنابيب التوصيل و الخدمة وحلقة الوصل وموقع نقطة التفريغ وحجم وموقع عداد المياه في كل محل .

مادة (٨٠)

تنظيم معدلات التدفق في المحلات السكنية

(١) يجب أن يقتصر معدل التدفق من تركيبات الحنفيات والدوش في المحلات السكنية ، بما في ذلك الشقق والفنادق على الكميات الآتية :

التركيبة	أقصى معدل للتدفق عند المخرج- لتر/دقيقة
حوض مغسلة/حنفية عادية	(١٠)
حنفية حوض غسيل	(٨)
حنفية حمام	(١٢)
فوهة الدوش	(١٠)

(٢) يجب تركيب أجهزة منظمة للتدفق -عندما يتطلب الأمر ذلك- لتنظيم عملية التدفق بحيث تكون مركبة:

(أ) مباشرة قبل التركيبة في إتجاه مجرى التيار.

(ب) أو في أسطوانة التركيبة.

(جـ) أو عند مخرج التركيبة.

(٣) كل منظم للتدفق يجب أن يكون:

(أ) قادراً على تحمل ضغط يعادل (١,٥) ضعف الضغط الذي يتوقع ان يتعرض له في العادة دون أي تسرب.

(ب) مقاوما للتآكل بشكل مقبول.

مادة (٨١)

تنظيم معدلات التدفق في المحلات غير السكنية

(١) يجب أن تحدد كمية التدفق في جميع المحلات التي تشتمل على مراحيض أو أماكن اغتسال عامة، وفقاً للآتي :

(أ) بالنسبة إلى حنفيات حوض المغسلة والحنفيات العادية يكون الحد الأقصى للتدفق على النحو المبين في الفقرة (١) من المادة (٨٠) من هذا النظام .

(ب) بالنسبة إلى حنفيات حوض الغسيل ، يكون الحد الأقصى للتدفق ٦ لترات/ الدقيقة لكل ثلاث ثواني من التأخر في الغلق في الحنفيات التي تغلق ذاتياً.

(جـ) بالنسبة إلى فوهات الدوش ، يكون الحد الأقصى للتدفق (١٠) لترات/الدقيقة لكل (١٠) ثوان من التأخر في الغلق في الحنفيات التي تغلق ذاتياً.

(٢) يشترط في كل حنفية تغلق ذاتياً أن تكون:

(أ) غير قابلة للإهتزاز عند التشغيل.

(ب) محكمة الغلق في مواجهة الضغط الداخلي ودون أي تسرب.

(جـ) قادرة على تحمل ضغط يعادل (١,٥) ضعف الضغط الطبيعي دون تسرب.

(د) مقاومة للتآكل بشكل مناسب.

الفصل الرابع عشر
أحكام متفرقة

مادة (٨٢)
تنفيذ تركيبات المياه

لا يجوز تنفيذ أية تركيبات مياه إلا بمعرفة سباكين مرخص لهم بذلك ويجب أن يكون السباكون ومن يعمل معهم من الأفراد معتمدين من قبل إدارة توزيع المياه .

مادة (٨٣)
المسئولية عن تركيبات المياه

كل من يعمل على تركيب أو تجديد نظام توصيلات المياه والسباكة يكون مسئولاً عن ضمان مطابقتها لأحكام هذا النظام .

المحتويات

الفصل الأول – تعاريف وأحكام عامة

١- تعاريف.

٢- منع التركيبات المخالفة .

٣- حظر التركيبات التالفة او المستهلكة.

٤- الإبقاء على التركيبات القائمة بشكل قانوني.

٥- متطلبات التخزين.

الفصل الثاني - وقاية المياه من التلوث بسبب تلامسها مع مواد أو عناصر غير مناسبة

٦- حظر مد الأنابيب من خلال أنابيب التصريف أو بالوعات المجاري ، وغيرها من المواد غير المناسبة .

٧- مواصفات الأنابيب والخزانات المستخدمة.

٨- حظر صنع الأنابيب أو خزانات من مواد ملوثه.

الفصل الثالث – وقاية المياه من التلوث بفعل الضخ أو التدفق العكسي او الوصلات العرضية

٩- تعاريف أجهزة منع التدفق العكسي.

١٠- حظر تركيب وصلة عرضية بين إمدادات المياه المنزلية والمياه المزودة لغير الأغراض المنزلية.

١١- حظر تركيب مضخات على أنابيب التزويد.

١٢- الحماية ضد التلوث عند حنفيات السحب.

١٣- الحماية من التلوث عند حنفيات السحب التي تشتمل على خراطيم الدوش المرنة.

١٤- الحماية من تلوث الخراطيم.

١٥- حظر توصيل التركيبات بأنابيب التزويد.

١٦- الشطافة (البيديه) - الحماية عند نقطة الاستخدام.

١٧- الشطافة (البيديه) - طرق التوصيل.

١٨- غسالات الملابس والصحون.

١٩- حماية الصمامات العائمة في الصهاريج.

٢٠- متطلبات الحماية عند نقاط الاستخدام.

٢١- الحماية من التدفق العكسي الثانوي.

٢٢- اشتراط وضع علامات مميزة على أنابيب التزويد وأنابيب المياه المخصصة لأغراض مكافحة الحريق .

٢٣- أنابيب التزويد لأغراض مكافحة الحريق.

٢٤- سهولة الوصول إلى أجهزة التدفق العكسي.

الفصل الرابع - منع هدر أو تلوث المياه المخزنة

٢٥- مواصفات صهاريج التخزين.

٢٦- مواضع صهاريج التخزين.

٢٧- دعامات صهاريج التخزين.

٢٨- الصمامات العائمة بصهاريج التخزين.

٢٩- أقصى مستويات للمياه في صهاريج التخزين.

٣٠- أنابيب التحذير والطفح في صهاريج التخزين.

٣١- صرف المياه من أنبوب التحذير.

٣٢- حظر استخدام الخراطيم المرنة كأنابيب طفح للتحذير.

٣٣- توصيل أنابيب التحذير.

٣٤- الصمامات العائمة - النوع العادي.

٣٥- الصمامات العائمة - الماء الساخن.

٣٦- الصمامات في الصهاريج (باستثناء الصمامات العائمة).

٣٧- أحواض شرب الحيوانات.

٣٨- البرك و النافورات وأحواض السباحة.

الفصل الخامس - الوقاية من هدر المياه من جراء تلف تركيباتها لأسباب غير التآكل

٣٩- عمق الأنابيب الممدودة تحت الأرض.

٤٠- الحماية من التلف.

٤١- حماية الأنابيب البلاستيكية من الزيوت والبترول.

الفصل السادس - حظر هدر المياه أو تلوثها بفعل تركيبات المياه غير المناسبة أو المركبة بشكل غير صحيح

٤٢- حظر تبطين تركيبات المياه بمواد تتسبب في التلوث.

٤٣- مواصفات تركيبات المياه .

٤٤- تركيبات المياه -اختبارات الضغط و مقاومة عملية إزالة الزنك.

٤٥- دعم الأنابيب - الغلق الهوائي أو الإرتداد.

٤٦- شطف الأنابيب.

٤٧- العزل الحراري للأنابيب.

٤٨- حظر لحام الأنابيب المعدنية بالمواد اللاصقة.

٤٩- سهولة الوصول إلى الأنابيب والتركيبات.

٥٠- التلف بفعل عملية الجلفنة.

الفصل السابع - صمامات القطع

٥١- صمامات القطع - تعريف المحل.

٥٢- موضع صمامات القطع .

٥٣- صمامات القطع- التزويد المشترك.

٥٤- مواصفات صمامات القطع .

٥٥- مواصفات حنفيات التفريغ .

٥٦- حظر دفن حنفيات التفريغ .

٥٧- صمامات الخدمة في الصهاريج والاسطوانات.

٥٨- تثبيت صمامات خدمة عند جميع الصمامات العائمة.

٥٩- مواصفات صمامات الخدمة .

٦٠- مواصفات وسائل منع التدفق العكسي .

٦١- سهولة الوصول إلى صمامات القطع وصمامات الخدمة.

الفصل الثامن - المراحيض والمباول

٦٢- تزويد المراحيض من صهاريج الشطف.

٦٣- أحجام صهاريج التنظيف.

٦٤- استبدال الصهاريج.

٦٥- إحتواء صهاريج الشطف على مؤشر يوضح مستوى الماء.

٦٦- تزويد أحواض التبول من صهاريج الشطف - معدلات الإمتلاء.

٦٧- شروط وسائل التحكم في أحواض التبول .

٦٨- أحواض التبول والمراحيض - الصرف من أنابيب التحذير.

الفصل التاسع - منع هدر وإساءة استخدام وتلوث المياه الصادرة من الحنفيات وأحواض الاستحمام و أحواض الغسيل والمغاسل وغيرها من التركيبات.

٦٩- نقاط دخول وخروج الماء من أحواض الاستحمام.

٧٠- مواصفات حنفيات سحب المياه .

٧١- الحد الأقصى لاستهلاك المياه في غسالات الملابس والصحون و مجففات الملابس .

الفصل العاشر - منع هدر المياه أو تلوثها من أي مصدر ماء ساخن

٧٢- نظم تخزين الماء الساخن ووسائل استيعاب المياه المتمددة .

٧٣- مواصفات أجهزة التحكم الميكانيكي في نظام الماء الساخن.

٧٤- دائرة غير محكمة للماء الساخن - وسائل التحكم التي لا تعمل ميكانيكياً.

الفصل الحادي عشر - حنفيات مياه الشرب

٧٥- حنفيات مياه الشرب.

الفصل الثاني عشر - الإخطارات إلى الإدارة

٧٦- الإخطارات إلى الإدارة (الأعمال التي تتم فوق سطح الأرض)

٧٧- حماية الأنابيب تحت سطح الأرض وفي الأماكن التي يصعب الوصول إليها .

الفصل الثالث عشر - ترشيد الاستهلاك

٧٨- حظر ري الحدائق أثناء النهار .

٧٩- تحديد حجم شبكة الأنابيب المتصلة بالإدارة.

٨٠- تنظيم معدلات التدفق في المحلات السكنية .

٨١- تنظيم معدلات التدفق في المحلات غير السكنية .

الفصل الرابع عشر – أحكام متفرقة

٨٢- تنفيذ تركيبات المياه .

٨٣- المسئولية عن تركيبات المياه .

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤
بفتح إعتماد إضافي في الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٠٤

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة للدولة، وعلى الأخص المادة رقم (٣٣)،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بإعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية والقوانين المعدلة له وعلى الأخص المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُفتح اعتماد إضافي في ميزانية المصروفات العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤ بمبلغ ٥٫٦٣٩٫٠٠٠ دينار (خمسة ملايين وستمائة وتسعة وثلاثين ألف دينار) ،ويخصص لميزانية المصروفات المتكررة وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يتم إجراء التعديلات اللازمة في الميزانية العامة للدولة والمترتبة على هذا الإعتماد الإضافي، وذلك خلال السنة المالية ٢٠٠٤.

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية والإقتصاد الوطني التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا الإعتماد الإضافي في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٠٤م

ملخص الإعتمادات الإضافية للمصروفات المتكررة
للسنة المالية ٢٠٠٤

(آلاف الدنانير)

البيان	الإعتمادات
وزارة الدفاع	٨٥
جهاز المساحة والتسجيل العقاري	١١٢
وزارة التربية والتعليم	٢ر٠٠٠
وزارة الصحة	٤٧٥
وزارة الصناعة	٢٥٠
الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية	٣١٤
المحكمة الدستورية	١ر٠٠٠
ديوان الرقابة المالية	١ر٤٠٣
المجموع	٥ر٦٣٩

وزارة العدل

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤
بشأن فتح التركات المشتملة على قُصر ومن في حكمهم

وزير العدل :

بعد الإطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة٢٠٠١،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢،

وبعد التنسيق مع مجلس القضاء الأعلى ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل ،

قرر:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بقواعد وإجراءات حصر أموال التركات المشتملة على قُصر ومن في حكمهم المنصوص عليها في قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ ، على إدارة أموال القاصرين أن تتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب لفتح وحصر التركات المشتملة على قُصر ومن في حكمهم، بما في ذلك التركات الموجودة لدى الإدارة حالياً ولم يتم حصر وتوزيع الأنصبة فيها، وذلك لتوزيع الأنصبة في هذه التركات وتسليم نصيب القُصر ومن في حكمهم في أموال التركة وأعيانها القابلة للفرز والقسمة مفرزاً ومحدداً إلى إدارة أموال القاصرين مع بيان نصيب القُصر ومن في حكمهم في أعيان التركة غير القابلة للقسمة وتسليمها إلى هذه الإدارة .

ويجب على إدارة أموال القاصرين أن ترفق بالطلب المشار إليه كافة أوراق التركة ومستنداتها وما اتخذته الإدارة بشأنها .

المادة الثانية

يجب على إدارة أموال القاصرين اتخاذ ما يلزم نحو سرعة تسليم الرُشد أنصبتهم في كل عناصر التركات القابلة للقسمة والموجودة لدى الإدارة حالياً في ميعاد غايته ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

وعلى الإدارة إيداع أنصبة من يتخلف من الرُشد عن استلام نصيبه في الميعاد المحدد له خزانة المحكمة المختصة بعد إخطارهم بذلك من قبل الإدارة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول.

ويجب على الإدارة عدم الاحتفاظ لديها إلا بأنصبة القُصر ومن في حكمهم في التركات المذكورة وبأعيان التركة التي يتعذر تقسيمها بين القُصر ومن في حكمهم وباقي الورثة .

المادة الثالثة

على وكيل وزارة العدل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العدل

جواد بن سالم العريض

صدر بتاريخ : ١٠ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤م